


أ.د. عَبْدُ الْكَرِيمِ بَجَلِي

أساسيات في نظام الحكم في الإسلام



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مقدمة

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن مسألة الحكم من المسائل المهمة في حياة كل الأمم، ولا سيما في زماننا هذا حيث اتسع المجال الذي يمكن أن تتحكم فيه الحكومة، وتعكس عليه بالتالي ما لديها من صلاح وفساد وكفاءة وسوء إدارة، والحقيقة أن البشرية ظلت قرونًا طويلة حائرة في ترتيب الشأن السياسي وفي إدارة الشأن العام؛ وتجارب الإخفاق في ذلك أكثر بكثير من تجارب النجاح، وحين بزغت شمس الإسلام في ديار العرب كانت خبرة القوم في إقامة الدول ونظم الحكم شبه معدومة، وخلال مدة وجيزة من هجرة النبي ﷺ وجد الصحابة رضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أنفسهم مسؤولين عن إدارة عدد من الأقاليم التي فتحوها في أنحاء مختلفة من الأرض، وقد شكل ذلك عبئاً كبيراً عليهم بقدر ما أتاح لهم من اكتساب الخبرة في المجال السياسي والإداري.

إن الوظائف السياسية هي وظائف عليا، وذات جاذبية كبيرة، فالصالحون من المسلمين



يحرصون على المناصب من أجل اتخاذها أداة لحماية الدين وخدمة المسلمين من جهة ولمنع الفاسدين من استغلالها لمصالحهم الخاصة من جهة أخرى، أما أصحاب المطامع فإنهم يسعون إلى السلطة لأنها تشكل طريقاً عريضاً إلى الثروة والنفوذ والجاه ... ويمكن القول: إن التاريخ الإسلامي حافل بالثورات على الحكومات وانتفاضات التمرد على النظم السياسية السائدة، فما تكاد الحكومة تتمكن من إخماد ثورة أو حركة احتجاجية حتى تنفجر ثورة جديدة في مكان ما من أرض الدولة الإسلامية، وهذا يعود إلى الكثير من الأسباب، والتي قد يكون من أهمها عدم الاهتمام إلى نموذج في إدارة الشأن العام يؤمن استقرار البلد دون الجور على حقوق الناس وكرامتهم، كما أن الأرض التي يسيطر الحاكم المسلم سلطانه عليها كثيراً ما كانت تتسع بسبب حركة الفتوحات الدائبة، مما جعل تراكم الخبرة السياسية والإدارية في التعامل مع الجماهير غاية في الصعوبة بسبب تغير المعطيات على نحو مستمر.

في السنوات الأخيرة تفجر الوضع السياسي في عدد من الدول العربية، وسقطت أنظمة حكم وقامت أنظمة جديدة، وقد ثار جدل عريض بين قطاع واسع من الشباب والكهول حول شكل الدولة التي ينبغي العمل على إقامتها، وما زال ذلك الجدل محتدماً حتى هذه اللحظة، وقد تبين من خلال ما يُنشر على مواقع التواصل الاجتماعي ضآلة ما لدى معظم الناس من معرفة بأسس الحكم ومبادئه الكبرى وأدواته وأشكاله، بل كثيراً ما يكون ذلك مختلطاً ومشوهاً، وقد رأينا في بعض البلاد من نصّب نفسه خليفة للمسلمين من خلال مبايعة بضعة ألوف من الناس له، كما رأينا من يعملون على إنشاء إمارة إسلامية على رقعة ضيقة من الأرض، وهذا كله إن دل على شيء فإنها يدل على حاجة الناس إلى قدر كبير من الثقافة السياسية المبصرة حتى لا يقتتلوا، وحتى لا يدمروا أوطانهم ومقدرات بلادهم.

إنني من خلال هذه المقاربة لأطمح إلى أن أبسط المفاهيم السياسية المعقدة وأن أزيل



اللبس والغموض عن عدد منها بغية تخفيف التوتر الاجتماعي الذي ولّده الجهل بطبيعة الدولة ووظائفها في العصر الحديث وبغية توليد رؤية مشتركة تجاه النظام السياسي الملائم لعصرنا. وإني لأسأل الله تعالى أن يبارك هذا العمل، وأن ينفع به إخواني القراء، وأن يجعله ذخراً لي يوم الدين.

د. عبد الكريم بكار
الرياض في ٤/١٢/١٤٣٥







خطوط عريضة

أود أن أفتح كلامي بالحديث عن بعض الخطوط العريضة التي أعتقد أن الوعي بها يشكل مدخلاً لفهم الموضوع الأساسي لهذا الكتاب، وهذا منهج قديم اتبعه علماء المسلمين في العديد من مؤلفاتهم، وذلك لأن المدخل يتناول قضايا عامة يسهل فهمها فهم ما يتلوها من كلام :

١- الشريعة هي الأصلح:

هذه قضية عقدية في المقام الأول حيث إنه لا يجوز لمسلم أن يعتقد بأن ما وضعه الناس من قوانين وأعراف أصلح للعباد والبلاد من أحكام الشريعة، كما أنه ينبغي على المسلم أن يعتقد اعتقاداً جازماً بأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وهذا الذي نقره أجمع عليه علماء الأمة.

إن الله سبحانه وتعالى جعل نبيه محمداً ﷺ خاتم النبيين وجعل شريعته خاتمة الشرائع، وذلك لما فيها من خصائص تجعلها تسع أحوال الخلق في كل الأزمنة والأمكنة، ولولا ذلك لاقتضى لطف الله بعباده استمرار إرسال الرسل وتنزيل الكتب. إن الأدلة على



وجوب التحاكم إلى الشريعة الغراء في كل شؤون الحياة كثيرة جداً، منها:
قول الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي
أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^١.

وقوله: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ
أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾^٢.

وقوله: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾^٣.

وقوله: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^٤.

وقوله: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾^٥.

والأحاديث النبوية في هذا كثيرة ومعروفة.

إن الاعتقاد بوجوب إنفاذ حكم الله تعالى والاستسلام لأمره شيء لا يقبل المساومة
ولا أنصاف الحلول، أما تطبيق ما يعتقده المسلم - سواء أكان حاكماً أم محكوماً - من
أحكام الشريعة وتجسيده في واقع الحال، فهذا له أحكامه الخاصة التي قد نعرض
لبعضها في موضع آخر من هذا الكتاب. إن الاعتقاد بعدم صلاحية الشريعة لكل
زمان ومكان هو انسلاخ من ربة الدين وخروج من دائرته من غير خلاف بين علماء
الإسلام الثقات المعتمدين.

١- النساء: ٦٥.

٢- الأحزاب: ٣٦.

٣- المائدة: ٤٤.

٤- المائدة: ٤٥.

٥- المائدة: ٤٧.

٢- من الذي يطبق الشريعة؟

قد ثار جدل عريض في هذا الأمر بين الإسلاميين بتياراتهم المختلفة، وبينهم وبين العلمانيين، فمن قائل: إن الشريعة لم تطبق إلا في أيام الخلفاء الراشدين، وهذا يعني أنها لا تصلح لكل زمان ومكان بسبب محدودية النصوص وكون حوادث الزمان غير محدودة، ولهذا فإن المطالبة بتطبيق الشريعة هي نوع من العبث والانتكاس الحضاري، وهناك من يقول: إن الحكومات العربية والإسلامية قد أدارت ظهرها للدين، وعطلت أحكام الشريعة، وقد أدى هذا إلى اتهامها بالكفر والزندقة... المشكلة الأساسية في ظني تكمن فيما تعنيه كلمة (الشريعة) حيث إنه تم اختزالها لدى كثير من المسلمين إلى الجانب القانوني منها، بل إلى الحدود والعقوبات على وجه التحديد، وفي هذا تشويه كبير للمراد من المفهوم!.

• معنى (الشريعة) :

الشريعة في الأساس هي الدين كله، وهذا واضح في قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^١.

قال الطبري: «يقول: على طريقة وسنة ومنهاج من أمرنا الذي أمرنا به من قبلك من رسلنا (فاتبعها) يقول: فاتبع تلك الشريعة التي جعلناها لك»، وقال قتادة: «الشريعة هي الفرائض والحدود والأمر والنهي فاتبعها»، وقال ابن زيد: «الشريعة: الدين. وقرأ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ قال: فنوح أولهم وأنت آخرهم»^٢.

إذا كانت الشريعة هي الدين بعقائده وأخلاقه وعباداته وأحكامه ومعاملاته، فإن

١- الجائية: ١٨.

٢- انظر تفسير الطبري: ٨٥/٢١.



تطبيق شيء منها بل أكثرها ظل ماثلاً في حياة شريحة غير قليلة من المسلمين على امتداد التاريخ الإسلامي، وسواء أكانت الحكومة التي تحكم المسلمين ملتزمة بالإسلام أم غير ملتزمة به إذ إن أكثر من (٩٠٪) من أحكام **الشريعة** يطبقه عامة الناس، وليس الحكومة، ونحن نعرف أن جماهير علماء (أصول الفقه) قد انتهوا إلى جعل مقاصد **الشريعة** خمسة: حفظ الدين و النفس والعرض والعقل والمال، وإن أي جهد أو نشاط يساعد على صون وتنمية ودعم أي مقصد من المقاصد الخمسة المذكورة أو يصب فيه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة هو في الحقيقة من تطبيق **الشريعة**، وعلى هذا يمكننا أن نقول: إن من تطبيق **الشريعة** التالي:

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم الناس أمور دينهم.
- تقليل نسبة البطالة في المجتمع وتوفير فرص العمل وإعانة الناس على كسب رزقهم.
- إعداد الدعاة وتحسين مستواهم وتوفير الظروف الملائمة لعملهم.
- بناء المدارس والجامعات ومراكز البحث العلمي.
- بناء المستشفيات والمراكز الطبية وتوفير الدواء للناس.
- تربية الأولاد وحسن العشرة مع الزوجة وبرّ الوالدين والإحسان إلى الجيران وصلة الأرحام.
- إيصال الناس، (ولاسيما الضعفاء منهم) إلى حقوقهم.
- تنفيذ أوامر الشرع في الحدود والعقوبات.
- بناء جيش قوي مرهوب الجانب.
- شق الطرق الواسعة وبناء المطارات وإقامة الحدائق والمرافق العامة مما ييسر حياة الناس ويوفر لهم نوعاً من الترويح المباح.
- إتقان العمل والحرص على الجودة والدقة في المواعيد.



- الرفق بالحيوان والحفاظ على الحياة الفطرية.
 - التعامل مع الناس بالصدق ولين الجانب والتسامح.
 - توفير الأمن للناس وتحريرهم من الظلم والطغيان.
 - تدريب الشباب على إتقان مهنة من المهن أو إدارة عمل من الأعمال.
- إن في إمكاني أن أعدد الكثير الكثير من الأعمال والأنشطة التي تُعدّ من التعبّد لله تعالى والقيام بأمره وتطبيق شرعه.

الرسالة التي أريد إيصالها من وراء كل هذا هي: أن تعليق تطبيق **الشريعة** بحكومة إسلامية هو تعليق غير سديد لأنه في الحقيقة يؤدي إلى اختزال **الشريعة** إلى عُشر ما هي عليه، كما أنه يُشكل نوعاً من الفرار من المسؤولية الأخلاقية والشرعية عن تطبيق **الشريعة**، وهذا كله يعني أن تطبيق معظم أحكام **الشريعة** لا يتوقف على وجود حكومة إسلامية، وهذا لا يعني بالطبع الإذعان لحكومة علمانية أو معادية للدين، لكنه يعني أن وجود حكومة إسلامية هو شيء جيد، لكنه لا يعني تطبيقاً للشريعة في كل الأحوال، إذ إن التاريخ يعلمنا أن سوء تعامل الحكومة التي تدعي الالتزام بالدين أو تصطبغ بصبغته ظاهراً مع الناس، قد يؤدي إلى شيوع الإلحاد والتمرد على أحكام الدين وآدابه، وذلك لأن الناس حين يُقهرون سياسياً من جهةٍ ما فإنهم يردون عليها من خلال محاربة القيم التي تؤمن بها، وهذا شيء خطير للغاية!

٣- ما المرجعية العليا؟

بين الإسلاميين والعلمانيين نزاع شديد في تحديد (المرجعية العليا) للدولة حكومة وشعباً، والتي تُسمى أحياناً بـ (المبادئ فوق دستورية).
إن المرجعية العليا هي ذلك الإطار النظري الذي يُشكل مصدراً للرؤى والتصورات والقيم والمبادئ والأهداف الكبرى وكل العلاقات والمواقف الوطنية.



الوحي (كتاباً وسنة) يُشكل عمود المرجعية الإسلامية العليا، والإيمان بهما يشكل ضابط الانتفاء إلى الإسلام. في بعض الدساتير يُنص على أن دين الدولة الإسلام، وهذا يعني ببساطة أن الدستور يستلهم الإسلام في كل مواده، وفي بعضها يكون النص على أن **الشريعة** هي المصدر الرئيس للتشريع، وهذا يُفهم منه أن الدستور بالإضافة إلى المواد القانونية المبنية عليه يتلاءم مع **الشريعة**، ولا يناقضها أو يخرج عليها.

إذا نظرنا إلى المرجعية على أنها إطار توجيهي لكل جوانب الحياة، فهذا يعني أن لدينا أكثر من مرجعية، الدستور ينطوي على المرجعية القانونية، وهو يحكم السلوك الجماعي للفرد، والعلاقات التي يقيمها مع غيره، وتأثيره في الحياة العامة كبير، ولا سيما في الجانب الحقوقي وعلى مستوى العقوبات، لكن تأثير الدستور في الحياة الشخصية للفرد شبه معدوم.

إلى جانب مرجعية الدستور، هناك المرجعية العقدية والثقافية ومرجعية الأعراف الاجتماعية، وهذه المرجعية أقوى أثراً في حياة الناس وتوجيه سلوكهم، فالمسلم الذي يتصدق، ويخفي صدقته، ويقوم الليل، ويعاني من شدة الظمأ في نهار رمضان... لا يفعل ذلك بسبب مرجعية الدستور، وإنما بسبب مرجعية عقيدته. الأم التي تعلم ابنتها كيف يستقبل الضيوف وكيف يتعامل مع أبناء الجيران لا تفعل ذلك بسبب مرجعية الدستور، وإنما بسبب حرصها على مراعاة العرف السائد وخوفها من كلام الناس... وأستطيع هنا أن أقول: إن مرجعية العقيدة ومرجعية العرف أقوى بكثير من مرجعية الدستور، لأن الناس تعودوا التحايل على القوانين، وهناك محامون يفسرون الدستور والقانون بما يساعد على نجاة المجرم من العقوبة، أما المسائل التي تحكمها العقيدة فإن المسلم يلتزم بالشرع فيها إرضاءً لمن يعرف السرّ وأخفى، حيث لا تنفع الحيلة ولا المواردية، ونحن نعرف أن الدولة هي التي تتولى حراسة القانون، وهي التي تتأكد من امتثال المواطنين له، أما العرف، فإن المجتمع هو الذي يتولى حمايته، ويردع الخارجين



عليه، وحضور المجتمع وسلطانه أقوى بكثير من حضور الحكومة.

ما الذي يعنيه هذا كله؟

ما ذكرته يعني شيئاً مهماً هو: ألا نعتبر معركة المرجعية الدستورية هي المعركة الفاصلة التي ليس بعدها أي معركة، فهذا غير صحيح، فنحن رأينا دولاً عديدة تنص دساتيرها على أن دين الدولة الإسلام وعلى كون **الشريعة** هي المصدر الأساسي للتقنين، ومع هذا فقضاؤها فاسد والحقوق فيها مضيعة، وحالها الحضارية يرثى لها، ولا أرغب أن يفهم من هذا التهاون في أمر الدستور، فهذا مما لا يقوله أي متابع للشأن السياسي والحقوق في أي بلد، لكن الذي أودّ قوله هو أن المرجعية الحقيقية والأساسية للناس هي معتقداتهم ونظرتهم للحياة بالإضافة إلى الراسخ من طموحاتهم وتطلعاتهم، كما أن لما يتواطأ عليه المجتمع وما ينشأ عليه الصغار من عادات وتقاليد أهمية بالغة في صلاح المجتمع وفساده، ويتضح من هذا أن المعركة الأساسية وبعيدة المدى ليست معركة الدستور، وإنما معركة تصحيح العقائد وتربية النشء على آداب الإسلام وترشيد الأعراف الاجتماعية السائدة، وصياغة الطموحات والتوجهات المتشعبة بالإيمان والمنضبطة بالقيم الإسلامية الرفيعة.

٤- إجمال المتغير:

خلود رسالة الإسلام اقتضت شيئاً مهماً نلاحظه بوضوح في منهجية التشريع، وهو أن ما يتغير بتغير الزمان والمكان جاء في **الشريعة** الغراء مجملاً، فيه نصوص هادية وخطوط عريضة، وما لا يتغير بتغير الزمان والمكان جاء في **الشريعة** مفصلاً غاية التفصيل، وعلى سبيل المثال: فإن ما يتعلق بأصول الاعتقاد، وما يتعلق بالعبادات وبالطبيعة البشرية والعلاقة بين الجنسين، جاء في **الشريعة** مفصلاً، فمهما تغيرت الحالة الحضارية للشعوب المسلمة، ومهما تباعدت أممكتهم، فلن يجدوا احتياجاً إلى



أن يصلّوا الظهر خمس ركعات، أو يصوموا من الظهر إلى المغرب عوضاً عن الصيام من الفجر إلى المغرب، ولن يجدوا أنفسهم مضطرين لأن تكون المرأة هي من يخطب الرجل، أو تكون هي من يدفع المهر، أو يملك حق الطلاق ... هذه الأمور المعزولة عن تأثير الزمان والمكان تكون النصوص فيها غزيرة مما يضيق دائرة الاجتهاد فيها، ويجعله عبارة عن تنويع على الإجماع أو القدر الكبير من المتفق عليه، أي أن الخلاف فيها يكون في الجزئيات، وهذا واضح جداً في أركان الإسلام العملية: الصلاة والزكاة والصيام والحج.

على حين أن أوضاعاً وشؤوناً من نحو الشورى وتنظيم المعارضة وانتقال السلطة وشكل الحكومة والعلاقات الدولية وهيكله القضاء وإدارة الشؤون الصناعية والاقتصادية وما شاكل ذلك ... إن كل هذا يتغير بتغير الزمان والمكان، ولهذا ففيه توجيهات هادية والقليل القليل من النصوص التي تتحدث عن الاتجاه العام والخطوط العريضة، وقد ألمحت إلى أن دائرة الاجتهاد في الإسلام تضيق حين تكثر النصوص، وتتسع حين تقل النصوص، وهذا في الحقيقة من عظمة هذا الدين وكماله. والشريعة في بعض الأحيان تصمت صمتاً تاماً تجاه بعض الأمور المتغيرة، فلا تسن أي تشريع، وذلك من أجل إتاحة الفرصة الكاملة لعقولنا كي تجتهد وتبدع وتبتكر، وقد ورد ما يدل على أن ذلك من رحمة الله بعباده حيث روي عنه ﷺ أنه قال: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان، فلا تبحثوا عنها»¹.

إن الكون في اتساع، ونظم الحياة أيضاً تمضي نحو الاتساع والتعقيد، وهذا يعني أن ما لدينا من رؤى ونظم ومعالجات إدارية وإصلاحية يتقدم مع الزمن، ويحتاج إلى

١ - حديث حسن رواه الدارقطني وغيره.



تجديد وتحوير، وأحياناً يحتاج إلى نسخ وتبديل، ومن هنا كانت لدينا القاعدة المنهجية العظيمة: «لا تتسع مرحلة سابقة لمرحلة لاحقة».

إن التقدم الحضاري والاتساع العمراني الذي شهده عصر التابعين، جعل ما ورثوه من فتاوى واجتهادات ونظم من عصر الصحابة رضوان الله عليهم غير قادر على توفير الغطاء الثقافي لعصرهم، فما كان منهم إلا أن اجتهدوا واقتبسوا من الأمم الأخرى، وهذا ما فعله المسلمون في كل العصور التالية، وهذا ما علينا فعله اليوم على العديد من الصعد.

حين تكون النصوص قليلة في قضية أو مجال ما، وتكون الاجتهادات كثيرة، فإن هذا يعني أننا سنحصل على كثير من الآراء الظنية، وسنشعر أننا نقف على أرض هشة، وهذا يتطلب منا عدداً من الأمور:

منها: أن نبحث الخلاف بروح متسامحة وعلى اعتقاد أن الصواب قد يكون مع المخالف على ما أصَّله الإمام الكبير (الشافعي) حين قال: «مذهبنا صواب يحتمل الخطأ، ومذهب غيرنا خطأ يحتمل الصواب».

ومنها أيضاً: أن نعبر عن آرائنا بصيغة تفيد الترجيح والاجتهاد بعيداً عن القطع والجزم، ومن روائع الإمام الجويني في كتابه (الغياثي) أنه عتب على الماوردي في كتابه (الأحكام السلطانية) بأنه ساق الظنيات مساق القطعيات^١، إنه يقول: «إن مسائل الحكم والنظم السياسية، وما يتعلق بها من فقه السياسية الشرعية، هي أمور مبنية على الاجتهاد بسبب قلة النصوص، وهذا يستوجب صياغة الرأي فيها على نحو يوحي بذلك، ولم يفعل الماوردي ذلك كما يلتمسه كل من ينظر في كتابه».

١- انظر غياث الأمم للجويني: ١٤٢.



٥- قصور فقهننا السياسي:

كل العلوم وكل الحالات والمسائل التي يكون الإنسان طرفاً فيها تنجح إلى التعقيد والغموض، ويكون التعامل معها صعباً، وكلما كان وجود الإنسان أشد كثافة في قضية من القضايا كان التعامل معها أصعب، هذه سنة ربانية ماضية في الحياة وفي جميع شؤون الإنسان، ولا يخفى أن عمل الدول والحكومات هو إدارة شاملة للشأن الشعبي العام، ولهذا فإن نزوج الفقه المتعلق به يحتاج إلى وقت وجهد أكبر بكثير مما يحتاجه الفقه المتعلق بالفرد المسلم، وترى هذا واضحاً في (الفروض العينية) إذ إن ما كتب فيها غزير جداً وواضح وناضج إلى حد الاحتراق على حين أن الغموض والتعقيد يلقان (الفروض الكفائية) وما ذلك إلا لأن مناط الفروض العينية هو الفرد على حين أن المجتمع هو مناط الفروض الكفائية.

إن أمتنا الإسلامية مرت بمرحلة طويلة جداً من الانحطاط الحضاري والجمود العمراني، وتلك المرحلة استمرت عدداً من القرون، وإن من المؤلفين في مرحلة كهذه تقديس أقوال الآباء والأجداد وتحويل الكثير من الاجتهادات التي تمت في إطار الوحي -على نحو عام- إلى شيء له مصدرية الوحي وعصمته، على حين أن المطلوب من العقل المسلم أن يظل في حركة ترددية بين الوحي بوصفه مصدراً للتشريع والتقنين وبين الواقع الذي ستنزل عليه الأحكام وثمرات الاجتهاد.

إن العالم المسلم المتخصص والمتمكن من علوم الشريعة مطالب بالاجتهاد في شؤون زمانه كما كان أسلافه من أهل العلم مطالبين بالاجتهاد في شؤون زمانهم، لكن الانحطاط الحضاري يفسد كل شيء، ومن الواضح في هذا السياق أن حركة العقل هي انعكاس لحركة اليد، فحين تكون الحياة العامة مؤارة بالتغير والتطور، فإنها تحث العقل على الاجتهاد وتوليد الأحكام التي توفر الغطاء الفقهي وتوفر الفتوى لمعالجة الأوضاع الجديدة.



إن العلوم الاجتماعية والإنسانية هي ثمار الواقع المعيش، فحين يكون في حالة تغير وتطور يفرز الكثير الكثير من الظواهر التي تتطلب من العقل التفاعل معها والتنظير لها، ولك أن تلمس هذا واضحاً في حال علوم الاقتصاد الإسلامي خلال الثلاثين سنة الماضية، حيث إن انتشار البنوك الربوية والبنوك الإسلامية وتزايد أعداد الناس الذين يرغبون في توسيع تجارتهم وأنشطتهم المالية دعا إلى وجود العشرات من أقسام الاقتصاد في الجامعات الإسلامية وغير الإسلامية، كما دعا إلى تشكيل عشرات لجان الفتوى المتخصصة بالشأن الاقتصادي والمالي تحديداً، ودعا كذلك إلى عقد مئات المؤتمرات والندوات التي تساعد على بلورة فقه اقتصادي مؤطر بالشريعة الغراء ونابع منها، ولم تكن الحال كذلك في المجال السياسي لأن واقع الحكومات والنظم السياسية في العالم الإسلامي ظل أقرب إلى الجمود منه إلى الحركة.

إن الفقه السياسي أو ما يُعرف بـ (السياسة الشرعية) ظل على امتداد التاريخ الإسلامي المدمك الأضعف في صرحنا الفقهي الشامخ، وهذا لا يعود إلى جمود الواقع المعيشي فحسب، وإنما ظل كذلك لأن تطويره كان كثيراً ما يصطدم برغبات وأوضاع السلطة الزمنية المهيمنة على الفضاء العام، ومنه المجال العلمي والاجتهادي على حين أن الفقه المتعلق بالعبادات مثلاً كان طليقاً وحرراً إلى حد بعيد.

أضف إلى هذا أن التاريخ الإسلامي كان في كثير من مراحلها زاخراً بالحروب والقلاقل والصراعات والفتن، وذلك للعديد من الأسباب، وهذا أثار مخاوف الفقهاء من الوقوع في الفتن، وانشطار الدول والمجتمعات، مما جعلهم ينظرون لاجتماع الكلمة والتخويف من الفرقة، وفي هذا الإطار تم منح الشرعية لولاية (المتغلب) لكن هذا كان في الحقيقة على حساب تطوير الأساس النظري للنظام السياسي الإسلامي وعلى حساب نقد الإخفاقات السياسية الهائلة التي عانى منها المسلمون في وقت مبكر جداً من تاريخ حضارتنا الزاهية.



الفقه السياسي الإسلامي يحتاج إلى تجديد مستمر لعدد وافر من الاعتبارات والحيشات، منها:

أ- خلود الشريعة الغراء اقتضى أن يكون في إدارة الشأن الإنساني العام الكثير من الفراغات التي يتوجب على أهل كل زمان أن يملئوها بما يتناسب مع أحوال زمانهم ومتطلباته، عبر عمليات اجتهادية متتابعة، ولهذا فإنك لا تجد في الكتاب والسنة نصوصاً صريحة في دلالتها على كون الشورى ملزمة أو مُعلّمة وعلى كيفية تنظيم المعارضة وعلى جواز أو منع إقامة الأحزاب السياسية، كما أننا لا نجد نصوصاً صريحة تفصّل مواصفات الإمام أو أهل الحل والعقد أو تفصّل في آليات انتقال السلطة... هذا كله يعني أنه ليس في الأمور المشار إليها محددات وتفصيلات، تصلح لكل الأوقام وكل العصور والأزمان، ومن ثم يصبح الاجتهاد في توفيرها واجباً على علماء كل زمان لأن عدم توفيرها يفوّت الكثير من المصالح، ويؤدي إلى الكثير من النزاعات والفتن الهوجاء، وإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ب- الأعمال التي يقوم بها الإنسان تنقسم إلى قسمين: عبادات وعبادات. العبادات: هي أعمال يقوم بها الإنسان بغية التقرب إلى الله **تعالى**، وبغية إبراء ذمته مما هي مشغولة به، وهذه توقيفية، وتحتاج إلى دليل لأنه لا يُتقرب إلى الله **تعالى** بغير ما يجب.

أما العادات: فهي الأعمال التي يقوم بها الإنسان من أجل قضاء حاجاته وتحقيق رغباته ومصالحه واستمرار وجوده، وذلك مثل الأكل والشرب والبيع والشراء والزراعة والصناعة والسفر... هذه الأعمال، الأصل فيها الإباحة فيباشر المسلم منها ما يحتاج إليه ما لم يكن هناك نص على المنع أو التحريم، وإن تحريم الحلال يماثل تحليل الحرام في مخالفة أمر الله **تعالى** وقد قال سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ



ومن هنا فإن لدى العالم اليوم خبرات سياسية كثيفة وراقية في الشفافية وتحقيق الشورى ومكافحة الفساد واستغلال السلطة وتنظيم المعارضة ... ولا بد لأمتنا أن تستفيد من تلك الخبرة في تطوير حياتها السياسية عن طريق الاجتهاد والاقْتباس في إطار المبادئ الكلية والنصوص الصريحة والثابتة الواردة في الشأن السياسي، وعلى سبيل المثال فإن الخبرة القديمة التي توفرت لدى فقهاءنا القدامى كانت تجنح إلى التركيز على صفات ومؤهلات من يصلح للخلافة أو الإمامة العظمى، وقد تبين فيما بعد أن فائدة ذلك التركيز كانت محدودة، لأن معظم الصفات كان نسيباً وغامضاً على حين أن الخبرة التنظيمية المتوفرة اليوم تجنح إلى تجويد (النظام السياسي) الذي تخضع له الحكومة والشعب معاً، فالنظام السياسي المحكّم والمتطور هو الذي يحدد الواجبات والمسؤوليات والحقوق للسلطة، وللشعب، وهو الذي يتيح التخلص من الحكومة السيئة أو العاجزة من غير إراقة دماء.

في ختام هذه الفقرة أودّ التأكيد على ضرورة أن يكون الاجتهاد في تطوير نظامنا السياسي جماعياً ومؤسستياً، فهو أجدر بثقة الناس وأجدر بالوصول إلى الحق.

٦- أزمة بدائل:

حين قامت ثورات الربيع العربي شعر كثيرون بوجود أزمة كبرى على الصعيد السياسي، وذلك بسبب وجود انقسام مجتمعي كبير حيال النظام السياسي الذي يجب ترسيخ أركانه، وبما أن مجتمعاتنا مسلمة، فإن فكرة تأسيس خلافة أو إمارة إسلامية فكرة جذابة لكثير من الشباب المسلم، والحقيقة أن حقبة الخلفاء الراشدين تتمتع بوهج كبير رغم مرور القرون.

لكن الزمان قد تغير وحجم الدول صار كبيراً جداً، وإذا قسنا (الدولة) على (الشركة) فإن ما تتطلبه إدارة شركة فيها أربعة ملايين عامل مثل (تويوتا) يختلف كثيراً عما تتطلبه



إدارة ورشة فيها خمسة عمال، أضف إلى هذا أن الثقافة التي يحملها أبناء الشعوب الإسلامية ليست ثقافة إسلامية نقية، فهناك من هم منجذبون إلى الفكر والتاريخ الإسلامي، وهناك من هم مفتونون بالتجربة الغربية في الحكم والتي تقوم على الديمقراطية والليبرالية والرأسمالية، وهناك من لديهم ميول يسارية، وهناك أشخاص كثيرون لا يعرفون أي شيء عن كل ما ذكرناه، ولا يعرفون ماذا يريدون!.

الديمقراطية أثبتت قدرًا لا يستهان به من النجاح والاستمرار وتوفير الاستقرار لكثير من شعوب الأرض، لكن النظام الديمقراطي يمنح الناس حق التشريع وتحريم الحلال وتحليل الحرام، ونحن نعتقد أن السيادة للشريعة، وأنه ليس من حق أي برلمان أو أي حكومة تشريع ما يخالف معتقدات المسلمين أو ما هو معلوم من الدين بالضرورة لديهم، كما أن للديمقراطية العديد من العيوب، فهي تقوم على تحكيم صناديق الاقتراع مع أن التجربة الإنسانية تقول: إن من غير العدل التسوية بين العالم الخبير والسياسي البارع في اختيار الرئيس أو البرلمان وبين الأمي والجاهل والأخرق الذي لا يحسن اختيار أي شيء، كما أن الديمقراطية لا يستقيم أمرها إلا من خلال تشكيل أحزاب سياسية تقوم بنشر الوعي السياسي، وتعريف الناس بواجباتهم وحقوقهم، لكن الذي ثبت أيضاً أن تحزيب المجتمعات قد أدى إلى تفتتها وإثارة الشحناء والبغضاء في العديد من مفاصل حياتها إلخ ...

إذن يمكن القول: إننا نعاني من أزمة حقيقية على صعيد اختيار نوعية النظام السياسي الذي يُلبى حاجات المسلم المعاصر على صعيد الحرية والكرامة والعدالة والأمن والازدهار والنزاهة والاستقرار مع الانسجام مع عقيدته والمبادئ الكبرى التي يؤمن بها، إن كل ما أنتجه الإنسان من نظم على كل الأصعدة الحياتية، مصاب بالقصور الذاتي، ويحتاج إلى التطوير المستمر.

من السهل دائماً أن نقصد هذا النظام السياسي أو ذاك لكن من العسير دائماً أن نتج



نظاماً يبرأ من العيوب التي لاحظناها على النظم الأخرى، ولهذا فلا بد من القبول بنظم منقوصة، ثم يكون بذل الجهد في إصلاحها وترشيدها. وعلى كل حال فإن التجربة العالمية تقول: إن كل دول العالم وشعوبها خاضت صراعات مريرة على طريق تنازع السلطة وتوزيع القوة، وإن الإخفاقات في ذلك أكثر من النجاحات، ولا يمكن لنا أن نكون استثناء من العالم، المهم أن نحدد ما نريده من النظام السياسي، وما الذي نحذره، ثم نمضي في طريق الإصلاح السياسي والاجتماعي وفق ذلك التحديد.

إن طريق تطوير النظم السياسية والاجتماعية طريق طويل جداً يستغرق عقوداً كثيرة، والانتكاس فيه غير مستبعد، ولكن مما يسهل العمل أن معالجة شؤون الحكم والسلطة هي شأن عالمي مملوء بالتجارب والخبرات والنجاحات والإخفاقات، وعلينا الاستفادة من كل ذلك بغية بلورة نموذج سياسي إسلامي ينسجم مع رؤيتنا للحياة، ويحقق طموحات المسلم المعاصر، ويلبي احتياجاته الروحية والمادية، وهذا مع صعوبته يظل في حيز الممكن.





الخلافة: الشكل أم المضمون؟

ظلت الخلافةُ الراشدة على امتداد التاريخ الإسلامي محطَّ أنظار المسلمين ومهوى أفئدتهم، وذلك بسبب مكانة الخلفاء الراشدين في الإسلام وبسبب احتضان الخلافة لنبذة الملة الغضة في تلك المرحلة، ورعايتها حتى أصبحت دوحة باسقة.

وعبر التاريخ كان هناك من يستغل ذلك الاسم الرمزي الجميل (الخلافة) لتسويق نفسه وأفكاره وجماعته، فلا تكاد تمر حقبة من الزمان حتى يشهد المسلمون من يسمي نفسه خليفة، ويمارس سلطات الخليفة. وعلى امتداد الزمان والمكان كانت معاناة الإنسان في الفصل بين الشكل والمضمون، فتارة يركز على المضمون، ويُهمل الشكل، وتارة يُفتن بالشكل، ويضيع المضمون، وفي كلتا الحالتين يكون هناك نوع من الخلل أو الإجحاف، ولعلي أشير في سياق هذه المسألة إلى الأمور التالية:

١- لو نظرنا إلى أسباب تعلق المسلمين بـ (الخلافة) لوجدنا أنهم كانوا يحترمون المعاني والقيم التي تحل بها الخلفاء الراشدون، ويحترمون المبادئ النظامية التي أرسوها وبنوا عليها، أكثر بكثير من طريقة إدارتهم لشؤون الرعية.

وعلى سبيل المثال: فإن عمر رضي الله عنه كان يتحرك في أنحاء المدينة في بعض الليالي ليطلع على



ما خفي عنه من شؤون رعيته، إنه لم يكتفِ بإنفاق وقته في النهار لصالح المسلمين، وإنما اقتطع من وقت راحته ووقت أهله وقتاً إضافياً ليصل الليل بالنهار في القيام بما يعتقد أنه مطلوب منه.

متابعة شؤون الرعية والحرص على متابعة دقائق أحوالهم بشكل شخصي هو الجوهر والمضمون، وهذا يمكن أن يتم بأشكال مختلفة بحسب كل زمان، وفي زمان كزماننا قد يحتاج الرئيس أو وليّ الأمر في بلد كبير إلى جهاز مكوّن من ألف رجل، تكون مهمته القيام بمثل ما قام به عمر رضي الله عنه وعلى نحو أكثر شمولاً ودقة، وتكون مهمته اقتطاع جزء من ليله لمتابعة أعمال ذلك الجهاز والتأكد من أنه يقوم بعمله على النحو الصحيح.

إن مرور الأيام والليالي ينال من الوسائل والأساليب والأشكال وكل القضايا الإجرائية بسبب عدم قدرتها على التلاؤم مع الظروف والمعطيات الجديدة، وبسبب ما يأتي به التقدم الحضاري من أساليب ووسائل وإجراءات أكفأ في الأداء وأسهل في الاستخدام، أما المبادئ والقيم الكبرى فهي راسخة رسوخ الجبال الراسيات، ولهذا فإنها تظل أجدر بالتعلق والخدمة.

٢- كانت الفرصة مواتية أيام الخلفاء الراشدين للاندياح في الأرض وتوسيع رقعة الدولة الإسلامية عبر حركة الفتوحات التي استمرت مدة طويلة، وكان ذلك موضع اغتباط المسلمين لأن ذلك كان الطريق الأفضل (وأحياناً المتاح) لإيصال رسالة الإسلام إلى العالم، ولهذا فقد تشكلت (إمبراطورية إسلامية) امتدت في بعض المراحل من حدود الصين حتى جبال البرانس شمال الأندلس، نعم إن ظروف العالم كانت تسمح بذلك، أما اليوم فإن هذا شبه مستحيل، فكل دولة هي بمثابة عمارة في شارع الكرة الأرضية وتمدها يمينة ويسرة غير ممكن، لأنه سيكون على حساب عمارة ملاصقة، أما التمدد باتجاه الأعلى فهو ممكن، ولكنه محكوم بقوانين الشارع الذي لا



يسمح ساكنوه إلا بعدد محدود من الطوابق، هذا هو وضعنا الآن، وقد يتغير في يوم من الأيام.

إذن كيف نحقق معاني الوحدة بين المسلمين والتي غرستها الخلافة الراشدة؟..

الممكن اليوم هو اتحاد فيدرالي أو سوق مشتركة، بالإضافة إلى عدد كبير من الاتحادات والمشروعات النازمة للجهد والعمل الإسلامي.

إن في إمكان دول الخليج أن تعمق الأواصر بينها أكثر وأكثر، وفي إمكان بلاد الشام أن تنشئ مع بعضها ومع جيرانها من المسلمين كـ (تركيا) مثلاً الكثير من الروابط، كما أن في إمكان المسلمين في جنوب شرق آسيا وفي شمال أفريقيا وفي أوروبا، وفي شبه القارة الهندية أن يفعلوا مثل ذلك، وهذا في الحقيقة من أشق الأمور، ويحتاج إنجازها إلى الإرادة السياسية والشعبية، كما يحتاج إلى الوقت والصبر والجهد.

إذن قد يفوت زمان شكل من الأشكال المهمة والعظيمة، ولكن يبقى المضمون، وهو الوحدة والاتحاد والتضامن والتعاون على البر والتقوى بأفضل صورة ممكنة، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

٣- روي عن الإمام مالك بن أنس -رحمه الله- أنه قال: «لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها» هذا القول حق وصواب، ولكن المراد به المبادئ والأسس؛ من مثل الإخلاص والصدق والورع والعلم بالدين والتضحية والتعاون على الخير... أما الأساليب والوسائل، فهذه لا تظفر بحكم مسبق، وإنما تستمد أهميتها من قدرتها على تحقيق المقاصد التي يمكن أن توصل إليها.

وعلى سبيل المثال: فإن (البيعة) هي وسيلة للتعبير عن رضا الناس عن من يحكمهم، ولهذا فإنه قد تكون هي الوسيلة المناسبة للتعبير عن ذلك الرضا، وقد يكون (التصويت) هو الوسيلة المناسبة وقد يكون (التوافق) كما قد يحصل في البيئات الضيقة جداً. إذن الاحترام هو للمبادئ، وليس للوسائل.



٤- تجربة الخلافة الراشدة كانت تجربة عظيمة ومباركة، لكنها لم تكن تجربة مغلقة أو نهائية، فطريقة الحكم التي مارسها الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم لم تكن شيئاً يصلح لكل زمان ومكان، وإنما كانت عبارة عن اجتهاد من رجال، هم من خيار قادة هذه الأمة وعلمائها، ومن الواضح أن كل واحد من الخلفاء الأربعة تم اختياره بطريقة معينة، لكن الجميع كانوا في نهاية المطاف يُختارون من قبل الأمة، أو من يتيسر اجتماعهم ومبايعتهم منها، وإن تنوع الإجراءات والأساليب التي اتبعوها يعطينا مؤشراً واضحاً، هو: أن على الحاكم المسلم أن يبحث دائماً عن أفضل الطرق التي تحقق مرضي الله -تعالى- وترعى مصالح الناس الذين اختاروا ذلك الحاكم.

حين تجبو جذوة الاجتهاد لدى أمة من الأمم، ويهيمن عليها الجمود، فإنها تنظر إلى محاولات السابقين من رجالها نظرة تقديس عوضاً عن البحث عن طرق جديدة تحقق عين المقاصد والمصالح التي سعى أسلافهم إلى تحقيقها، وهذا هو الذي حدث للمسلمين مع الأسف الشديد!

اجتمع الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ليختاروا إماماً لهم، ومن الواضح أنه لم يكن لديهم نص قاطع أو وصية واضحة لتحديد شخص معين، فما كان منهم إلا أن تشاوروا وتفاوضوا لاختيار الشخص الذي يجمع بين الأمانة والديانة والخلق وبين القوة والكفاءة كي يحافظوا على وحدتهم وقوتهم واجتماع شملهم، وهذه الأهداف نفسها هي التي سعوا إلى تحقيقها عند مبايعة باقي الخلفاء الراشدين، ولكن مع مراعاة الظروف التي كانت سائدة عند تنصيب كل خليفة.

السؤال هو: لو أن الخلافة الإسلامية امتدت خمسمئة سنة فكم طريقة سيكون لدى المسلمين في اختيار الخليفة والتعبير عن رضا المسلمين عنه؟.

احتمال أن يكون هناك اختيار على عدد من المراحل، كأن يقوم عامة الناس باختيار مجلس شورى، وهو يختار الخليفة، ويمكن أن يختاروا قادة الأقاليم، ويقوم أولئك



القادة باختيار الخليفة، وربما رأى الناس توزيع سلطات الخليفة على عدد من المؤسسات - كما هو الشأن اليوم- فيكون لديهم انتخابات للخليفة، وانتخابات لأهل الحل والعقد أو مجلس الشورى، وانتخاب للمحكمة العليا، وانتخاب لمجلس حكماء الأمة وغير ذلك ...

٥- لو رجعنا إلى التاريخ لوجدنا أن مسألة (الحكم) أو الإمامة والولاية كانت السبب الرئيس وراء كثير من الفتن والحروب التي ثارت بين المسلمين، وفي هذا يقول الشهرستاني: «أعظم خلاف بين الأمة خلاف (الإمامة) إذ ما سُئل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سُئل على الإمامة في كل زمان»^١.

وإذا تأملنا في جوهر تلك الخلافات، فإننا سننتهي إلى أنها كانت بسبب انتهاك بعض المبادئ والقيم أو بسبب غموض بعض المفاهيم والمصطلحات أو ترتيب بعض الأولويات، ولم يكن ذلك بسبب الخلاف على وسيلة أو أسلوب أو إجراء، وهذا واضح من الخلاف بين علي وبين طلحة والزبير وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهن، كما أنه واضح أيضاً في الخلاف بين علي ومن معه وبين معاوية ومن معه أيضاً، وواضح في أسباب انشقاق الخوارج عن جماعة المسلمين في مسألة التحكيم الشهيرة، وهذا يعني أن الناس يدركون على نحو جيد أن الأساليب والوسائل تظل موضع اجتهاد وتعذر، أما المقاصد والمبادئ، فلا تتحمل التنازل والمساومة، ومن هنا فإن توضيح المفاهيم والمصطلحات يساعد كثيراً على مضي الأمور بسلاسة، ويقي من كثير من أسباب النزاع والاحتراب.



١- النظريات السياسية الإسلامية: ٨٩.





الحكم الرشيد

الحكم الرشيد هو في الحقيقة الطريقة التي تدار بها شؤون الدولة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي على نحو أخص.

ونستطيع القول: إن نبينا ﷺ هو من وضع اللبنات الأولى في صرح الحكم الرشيد من خلال إرشاده وتوجيهه ومن خلال سلوكه ومواقفه وعلاقاته، ولكن بما أنه ﷺ نبي معصوم يوحى إليه كان الفصل بين ما يفعله بمقتضى الوحي، وبين ما يفعله بناء على تقديره واجتهاده بوصفه قائد أمة - كان الفصل عسيراً في العديد من المواقف. إن في إمكاننا القول: إن الخلفاء الراشدين هم الذين وضعوا بجلاء تام معايير الحكم الصالح أو الرشيد ماضين على خطى نبيهم ﷺ، ونحن قد لا نعرف قيمة ما أسسوه وأصلوه من مبادئ وقيم في عالم السياسة إلا إذا عرفنا أن نظم الحكم التي كانت سائدة في زمانهم كانت نظماً استبدادية قمعية ومشحونة بكل أنواع الظلم والفساد على ما يتضح لكل من قرأ عن إمبراطورية فارس والروم.

إن أبا بكر ﷺ هو الذي عمق الخطوط العريضة للمسيرة الإسلامية في عالم السياسة والإدارة، وبما أن مدة حكمه كانت قصيرة، كما أن رقعة الدولة في عهده كانت صغيرة



نسبياً، فإن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الذي أعطى النموذج الفذ لما ينبغي أن يكون عليه سلوك الحاكم المسلم في قيادته للدولة والأمة، ولعلي أشير إلى ذلك باختصار شديد:

١- توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أن يترك نصّاً أو وصية باستخلاف شخص محدد بعده، لكن الصحابة رضي الله عنهم يعرفون قدر بعضهم بعضاً ومدى إسهام كل واحد منهم في خدمة الدين ومدى التزامه العملي بالشريعة، بالإضافة إلى وجود بعض النصوص التي تشير إلى إمامة بعض الصحابة وأحقيتهم بالاعتداء كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا»^١، وقوله: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر»^٢.

ومن هنا فإن شورى الصحابة الكرام في سقيفة بني ساعدة كانت عبارة عن تأسيس عظيم لطبيعة الحكم في الإسلام، فهم لم يأتوا بواحد (أو واحدة) من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم أو أقربائه الأقربين ليولوه عليهم، ولم يأتوا برجل ينتمي إلى أعظم قبيلة من قبائلهم، كما أنهم لم يلجأوا إلى أغنى رجل فيهم، وإنما اختاروا للخلافة أورعهم وأتقاهم وأعظمهم إسهاماً في خدمة الدين والملة وأشدّهم قرباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقدر روي عنه أنه قال: «وأما وزيراي من أهل الأرض فأبو بكر وعمر»^٣.

ويظل لهذا التوجه مكانته الرفيعة في قلوب المسلمين، وتبلور بعد ذلك وعي شعبي أعمق؛ حيث صار الناس ينظرون إلى الكفاءة والقدرة على القيادة إلى جانب الأمانة وحسن الديانة على نحو ما هو واضح في قوله سبحانه: ﴿يَأْتِ اسْتِجْرَاهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتِجْرَتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾^٤، وكان عمر رضي الله عنه يقول: «أشكو إلى الله جلد الفاجر وعجز

١- رواه مسلم.

٢- رواه أحمد والترمذي.

٣- رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

٤- سورة القصص: ٢٦.



الثقة».

٢- وقف أبو بكر رضي الله عنه من تولية الصحابة له الموقف الذي ينبغي أن يفقه كل من يستشعر مسؤولية الحكم والقيادة، فهو لم يستبشر بذلك، وإنما طلب من الناس أن يبايعوا عمر بن الخطاب أو أبا عبيدة بن الجراح لما يعرف عنهما من متانة الدين وكفاءة القيادة، وهذا الموقف من الصديق نابع من موقف أسسه النبي صلى الله عليه وآله حين قال لأناس سألوه أن يوليهم ويؤمرهم: «إنا لا نولي أمرنا هذا من سألوه ولا من حرص عليه»^١.
الزهد في المناصب وعدم الجري وراءها واحد من أديبات الإسلام التي لم يلتزم بها إلا القليل من المسلمين، فصار أمرهم إلى ما صار إليه!

٣- خطب أبو بكر رضي الله عنه بعد اختياره للخلافة خطبة موجزة لم يشرح فيها نوعية السياسة التي سيتبعها، ولكنه في الحقيقة وضح طبيعة الحكم الإسلامي حيث قال رضي الله عنه: «أما بعد: أيها الناس فقد وليت عليكم، ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني. الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع إليه حقه إن شاء الله، والقوي عندي ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله. أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم»

- الرجل تمت توليته من قبل أهل الحل والعقد في المسلمين وعن شورى منهم، فهو ليس مغتصباً للسلطة، ومن هنا جاءت مشروعية حكمه.

- الخليفة يعلن للناس أن اختياره لهذا المنصب لا يعني أنه أفضل من جميع الناس، يقول هذا في عصر مختلف جداً حيث كان العديد من الأمم يصفون على حكامهم صفات الألوهية والعصمة!

- أخبرهم أنه سيكون صادقاً معهم، وأن صدقه سيكون جزءاً من أداء الأمانة التي حملها.

١- رواه البخاري وغيره.



- قرر منذ البداية أن دولته ستكون مع الحق، وستدور معه حيث دار، وأكد على أن دولته لن تكون مرتعاً لوصول الأقوياء والمتنفذين وأبناء الحسب والنسب وأهل الثروات، فالمبطل منهم سيكون ضعيفاً، وسيقف الخليفة ضده، فالإسلام يجعل الحق فوق القوة.

- في آخر خطبته وضح شيئاً مهماً، هو جزء مما يسمى اليوم (مبادئ فوق دستورية): «أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإذا عصيت الله ورسوله، فلا طاعة لي عليكم» إن الخليفة ليس حراً في تشريع ما يشاء، وليس مطلق الصلاحيات في التصرف بما يراه، إنه يعمل في إطار طاعة الله ورسوله، أي بحسب أحكام الشريعة الغراء وآدابها، وهو والمسلمون أمامها سواء.

وزاد على هذا أنه دعا مواطنيه إلى ممارسة الرقابة عليه وإيقافه عند حدود الشرع، فإذا رأوا أنه تجاوزها، فإن عليهم ألا يطيعوه، ولا يجاروه.

هذه الخطبة إعلان دستوري عظيم من أول خليفة للمسلمين، وقد التزم بما قاله من أول عهده إلى وفاته، يقول ميمون بن مهران: كان أبو بكر إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم، فإن لم يجد في الكتاب نظر هل كانت من النبي فيه سنة، فإن علمها قضى بها، وإن لم يعلم، خرج فسأل المسلمين، فقال: أتاني كذا وكذا، فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله، فلم أجد في ذلك شيئاً، فهل تعلمون أن نبي الله قضى في ذلك بقضاء، فربما قام إليه الرهط، فقالوا: نعم، قضى فيه بكذا وكذا، فيأخذ بقضاء رسول الله ﷺ، وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم، فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به^١.

قد فعل الرجل أفضل ما يفعله إمام كبير في دولة ناشئة تتلمس طريقها نحو المأسسة

١- تاريخ الخلفاء للسيوطي: ١٤١.



والتخصص، واتبع في ذلك منهجاً شرعياً ومنطقياً من مستوى رفيع!.

٤- أسس أبو بكر رضي الله عنه للعفة عن المال العام من خلال الفصل التام بين ماله الخاص وبين ما في بيت مال المسلمين، وهذا من الأعمدة الكبرى للحكم الرشيد، وقد ذكر المؤرخون أن أبا بكر أراد أن يستمر في ممارسة التجارة، بعد مبايعته بالخلافة، فعرض ذلك فلم يرض الصحابة به، وحددوا له مرتباً ربها كان أقل مرتباً في التاريخ، وهو درهمان كل يوم، لكن أبا بكر فعل شيئاً قلما فعله أي حاكم عظيم في تاريخ كل الأمم، حيث إنه حين مرض مرض الوفاة أمر ابنته عائشة رضي الله عنها أن ترد إلى بيت المال ما كان دخل في ماله من مال المسلمين، فوجدت - كما تقول الرواية - جرد قطيفة لا يساوي خمسة دراهم، وأمة حبشية، وعبداً حبشياً، وناضحاً، فأرسلت بذلك إلى عمر، فأشار عليه عبد الرحمن بن عوف بترك ذلك لعيال أبي بكر، فقال عمر: كلا ورب الكعبة لا يتأثم منه أبو بكر في حياته، وأتحمله أنا بعد موته، وقال: يرحمك الله يا أبا بكر لقد أتعبت الأمراء بعدك^١.

٥- بعد اطلاعي على سيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أستطيع القول: إنه أعظم رجل استراتيجية في الإسلام، فنظرته العميقة والبعيدة والمتوازنة لشؤون الدولة تجعل منه حقاً رجلاً فريداً، وزهده في الدنيا وحزمه مع ولاته، ومتابعته لشؤون رعيته تدل على أنه أنموذج عظيم لكل العصور!.

مضى الرجل على طريق الخليفة الأول في التواضع والزهد ونصرة المظلوم والحرص على مصالح المسلمين وإشادة أركان الدين... لكنه واجه تحديات كبرى لم يواجهها الخليفة الأول، من أهمها: اتساع رقعة الدولة، وتغير نوعية الناس الذين يحكمهم، وقد تعامل مع ذلك بعقريّة نادرة، ولعل مما يُحسب له في تجربة الحكم الرشيد الآتي:

١- فصل الخطاب في سيرة عمر بن الخطاب: ٣٣٨.



أ- كان عمر رضي الله عنه يلبس المرقع، ويأخذ نفسه بالعزيمة والشدة، وله في ذلك أخبار كثيرة، وقد كان حريصاً على أن يكون ولاته على الأقاليم على نهجه، فقد ذكر بعض المؤرخين أن عمر كان إذا اختار شخصاً لمنصب يكتب له عهداً، ويشهد عليه رهطاً من المهاجرين والأنصار، ويشترط عليه ألا يركب برذوناً، ولا يأكل نقياً، ولا يلبس رقيقاً، ولا يغلق بابه دون حاجات الناس، ولا يتخذ حاجباً.

ب- عُرف عمر رضي الله عنه بمتابعته الشديدة لولاته وكبار موظفي الدولة، وقد كان لديه وظيفة تشبه وظيفة (المفتش العام) وكان محمد بن سلمة الأنصاري هو من يقوم بذلك، وكان عمر مستعداً للتخلي عن أكبر موظف إذا وجد في ذلك مصلحة للمسلمين، وكان دستوراً في هذا: خير لي أن أعزل كل يوم والياً من أن أبقى والياً ظالماً ساعة من نهار!

وقال: أيما عامل لي ظلم أحداً فبلغتني مظلّمته، فلم أغيّرها، فأنا من ظلمه! وكان من شدة متابعته لولاته أنه أصدر أمراً بالألا يدخل أي والٍ المدينة إلا نهاراً حتى يظهر ما قد يكون معه من مال ومتاع، فيراه الناس، فيسهل حسابه ومساءلته! وفي هذا السياق عمد عمر إلى جعل (موسم الحج) مناسبة لتتبع أحوال ولاته ورعيته، فكان يطلب من وجوه الناس أن يبعثوا وفداً إلى الحج كي يسمع منهم عن سلوك أمرائهم، وكان يطلب من الولاة والأمراء الحضور كي يقدموا التقارير عن أعمالهم، وحتى يقابلوا من له شكاية أو مظلمة من رعاياهم.

ج- عمر رضي الله عنه كان شديداً في تولية الأقارب، لأنه لا يريد أن يكون في نظام حكمه أي ثغرة تعكر صفاء النموذج الذي يقدمه مع أن بعض أقربائه كانوا من ذوي الكفاءة والأمانة، ومما يُذكر في هذا السياق أن رجلاً اقترح عليه أن يولي ابنه عبد الله الفقيه

١- السابق : ٣٥٨.

٢- السابق : ٣٥٩.



الكبير بعض الأعمال، فقال عمر: قاتلك الله! والله ما أردتَ اللهَ بهذا. وكان يقول: من استعمل رجلاً لمودة أو قرابة لا يشغله إلا ذلك، فقد خان الله ورسوله. وحين شكل اللجنة السداسية للبت في أمر الخليفة بعده أوصى أن يكون ابنه عبد الله من بين أعضائها بشرط ألا يكون ممن يُرَشَّح للخلافة.

د- من أركان الحكم الرشيد العمل على الحيلولة دون استغلال السلطة لتحقيق منفعة خاصة من قبل موظفي الدولة: الكبار منهم والصغار، والحقيقة أن الاستفادة من الوظيفة العامة لتحقيق مصلحة خاصة، باب من أعظم أبواب الفساد، وهذا الاستغلال قد يكون بقبول الهدايا، وقد يكون بالحصول على بعض العقود والصفقات، وقد يكون في إنشاء بعض المؤسسات التي تتمتع بميزات خاصة... والحقيقة أن نبينا ﷺ كان أول من نبه إلى خطورة ذلك، فقد ورد أنه وظف رجلاً لجمع الزكاة، يقال له (ابن اللُّبَيْبِة)، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي إليّ قال الراوي: فقام رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «ما بال عامل أبعثه، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه، حتى ينظر أيهدى إليه أم لا...»^١.

وقد مضى عمر على نهج النبي ﷺ في هذا؛ فقد كان يطلب من كبار من يريد توظيفهم أن يقدموا بيانات بالذمم المالية يفصحون فيها عن ممتلكاتهم حتى يطبق عليهم فيما بعد مبدأ: «من أين لك هذا؟» كما أنه كان يمنع الولاية من ممارسة التجارة في البلاد التي يحكمونها حتى لا يستغلوا مناصبهم في تحقيق الأرباح، ومما يروى في هذا الإطار أن عاملاً لعمر، اسمه: الحارث بن كعب ظهر عليه الثراء، فسأله عمر عن مصدر ثرائه، فأجاب بأنه كان لديه مال، فأتجر به، فمَّا وُزَاد، فقال له عمر: «أما والله ما بعثكم لتتجروا»، وأخذ منه ما حصل عليه من ربح، وردّه على بيت المال^٢.

١- رواه مسلم وغيره.

٢- فصل الخطاب: ٣٣٨.



هـ- أسس الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم حرية النقد للحاكم، وكان لعمر عليه السلام مواقف مشهورة في ذلك، والحقيقة أنه من الصعب لمؤسسات الحكم أن تستقيم في أي بلد من غير شفافية وتوفير فرصة كبيرة لنقد سلوك الحكام وكبار موظفي الدولة، ومن غير وجود رقابة اجتماعية واسعة النطاق.

وقد كان عمر يلتبس من الناس النصيحة وبيان أوجه القصور في إدارته لشؤون الدولة، وكان يقول: أحب الناس إليّ من رفع إليّ عيوي، وقال أيضاً: إني أخاف أن أخطئ، فلا يردي أحد منكم متهياً مني، وجاء في أحد الأيام رجل، فقال له على الملأ: اتق الله يا عمر، فغضب بعض الحاضرين من قوله، وأرادوا أن يمنعه من الكلام، فقال لهم عمر: «لا خير فيكم إذا لم تقولوها، ولا خير فينا إن لم نسمعها».

إن حرص عمر عليه السلام على الوضوح والشفافية والنزاهة قد جرّأ بعض الناس على أن يتكلموا في أمور صغيرة، وذات طابع شخصي، ومما يروى في هذا أن عمر وقف ذات يوم يخطب في الناس، وعليه ثوب طويل، فما كاد يقول: «أيها الناس اسمعوا وأطيعوا»، حتى قاطعه أحدهم قائلاً: لا سمع ولا طاعة يا عمر! قال الخليفة: «لم يا عبد الله؟» قال: لأن كل واحد منا أصاب قميصاً واحداً من القماش (قماش تم توزيعه على الناس) لا يكاد يستر عورته (أي أنت رجل طويل فكيف حصلت على هذا الثوب الطويل؟) فقال له عمر: مكانك، ثم نادى ولده عبد الله، وطلب منه أن يتكلم، فذكر أنه أعطى أباه حصته من القماش ليكمل به ثوبه، فاقتنع السامعون، وقال الرجل في احترام: الآن السمع والطاعة يا أمير المؤمنين!.

و- كان مما تم إرساؤه في أركان الخلافة الراشدة مسألة مصدر السلطة، أي كيف يحصل الخليفة أو الإمام أو الرئيس على مشروعية التصرف في شؤون العباد والبلاد، ومن الواضح أن الأمة هي مصدر تلك المشروعية، وليس هناك مصدر سواها، وطريقة اختيار الخلفاء الأربعة عليهم السلام تؤكد هذا المعنى.



ومما يذكر في ترسيخ هذا المعنى ما رواه البخاري وغيره من أنه بلغ عمر أن رجلاً يقول: والله لو مات عمر لبايعتُ فلاناً، فقال عمر: فلا يعترن امرؤ أن يقول: إنها كانت بيعة أبي بكر فلتة، وتمت، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وقى شرها، وليس فيكم من تُقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين، فلا يُتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا.

إن عمر رضي الله عنه أراد أن يوضح أن بيعة أبي بكر كانت فجأة حيث بادر إليها كبار الصحابة، ولم يُتَظَر فيها استشارة عامة الناس، لعلمهم أنه لا منازع ولا مزاحم لأبي بكر في هذا الأمر، وحذر من أن يبادر رجل إلى مبايعة رجل دون الرجوع إلى المسلمين؛ فيعرض نفسه ونفس من بايعه للقتل.

وقد مضى الخلفاء الراشدون على هذا النهج بصورة عامة، فقد ثبت أن عثمان رضي الله عنه أقام حد شرب الخمر على والي الكوفة الوليد بن عقبة (وهو أخو عثمان لأمه) حين ثبت عنده ذلك¹.

لكن حدثت انتكاسة كبيرة حين شهد العالم الإسلامي في وقت مبكر من صدر الإسلام فتناً وحروباً ونزاعات داخلية لم تظفر مع الأسف بما تستحقه من درس وتحليل مما أدى إلى غياب العديد من المبادئ والقيم التي نعمت بها الأمة في حقبة الخلفاء الراشدين.

إن التجربة قد دلت على أن المبادئ لا تعمل في فراغ بل تحتاج إلى الكثير من الحماية والعناية والتفعيل، وإن إنشاء مؤسسات دستورية ورقابية وإطلاق حرية الإعلام وتحسين الوعي السياسي لدى عامة الناس من أهم الأمور التي تساعد على ذلك، وسوف تكون لنا عودة في ثنايا هذا الكتاب إلى بعض المعاني والأفكار التي عرضنا لها

١- كما عند البخاري ومسلم.





الدين والسياسة

عالم العلاقات هو عالم التعقيد والالتباس والغموض بامتياز، ومن ثم فإنه لم يكن من المستغرب وجود ذلك الجدل العريض حول علاقة الدين بالسياسة، ومدى ما بينهما من تطابق وتمائز.

ومن الواضح أن التعقيد الذي نلاحظه في العلاقة بين الدين والسياسة موجود في العلاقة بين الدعاة وأهل العلم الشرعي وبين السياسيين أيضاً، وهذا طبيعي، فالاختلاف في الرؤى والمنهجيات والأسس لا بد له من أن ينعكس على ممارسات ومواقف المختلفين فيها، وهذا ما نلمسه بوضوح اليوم.

سأعرض لحيثيات العلاقة بين الدين والسياسة عبر المفردات التالية:

١- رسالة الإسلام هي الرسالة الخاتمة، ودعوة النبي ﷺ دعوة عامة لكل من تبلغه في أي زمان وأي مكان على هذه البسيطة، كما أن المطلع على الجوانب المختلفة للشريعة، لا يشك في شمول أحكام الإسلام لكل جوانب الحياة، ومن ثم فإن من الطبيعي جداً أن يقال في تعريف الخلافة إنها: «الإمامة موضوعة لخلافة النبي في حراسة الدين وسياسة الدنيا» وهي عند ابن خلدون: «خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة



الدنيا به» وذلك التدبير يستلهم روح **الشريعة**، وينضبط بمقاصدها وأحكامها وآدابها.

٢- للدين ثوابته وقطعياته الواضحة، وهناك اجتهادات لعلماء الإسلام في الفرعيات والجزئيات، أملاها وجود عدد كبير من النصوص الظنية في ثبوتها ودلائلها، كما أملاها ما نعرفه من أن الفرعيات هي مناط الخلاف وليس الكليات، وهذا واضح، أما السياسة، فإنها تقوم على المصالح ورعايتها والعمل على تحقيقها، كما أنها تقوم على درء المفسد والعمل على التقليل منها قدر الإمكان، ولهذا كانت السياسة هي فن الممكن، وبما أن القائمين على الحكم في أي بلد يرون ويلمسون ما لا يلمسه غيرهم من البعيدين عن المجال، فإن من الطبيعي أن يرى السياسي من المصالح والمفسد ما لا يراه الفقيه والداعية، وهذا عند افتراض النزاهة وحسن النية، ومن هنا فإن من المؤلف أن يكون لدينا نوع من التباين الواضح بين مواقف السياسيين ومواقف الشرعيين في كثير من المسائل والقضايا.

٣- نستطيع القول: إن هناك تلاهماً قوياً للغاية بين الأخلاق والسياسة، إذ إن ما يحمله السياسي من قيم ومبادئ وتوجهات يدفعه إلى سد الفراغ القانوني والنظر إلى المصالح والمفسد بطريقة تنسجم مع قيمه ومبادئه... أي إن لدى السياسي مرجعية عقدية أو أخلاقية تتحكم في الكثير من تصرفاته، ولهذا فإن السياسي الذي يخاف الله **تعالى** والسياسي الذي نشأ على الاستقامة والنزاهة يحاول تدبير الشأن العام على نحو يرضي الله تعالى ويُرِيح ضميره، وحين يصل إلى السلطة شخص انتهازي أو ميال إلى السيطرة والاستبداد بالرأي، فإنه سيستخدم إمكانات الدولة والأدوات التي بين يديه في تحقيق رغباته ونزعاته بطريقة من الطرق، وهذا يعني أن الفصل المطلق بين الدين والسياسة أو بين الأخلاق والسياسة هو فصل وهمي بكل ما تعنيه الكلمة من معنى.

لا شك في أن الدول الحديثة قد وضعت من القيود والإجراءات ما يحول على نحو كبير دون (شخصنة الدولة) لكن الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها رأس الهرم



السياسي تمنحه دائماً الفرصة لتسيير بعض شؤون الدولة وفق رؤيته الأخلاقية وميوله الشخصية.

٤- لدى كل مسلم صالح رغبة قوية في أن يرى مبادئ الإسلام وأحكامه سائدة في كل مجالات الحياة، وعليه أن يسهم في تحقيق ذلك بكل وسيلة ممكنة ودون ملل أو كلل.

لكن لا بد من الإشارة إلى شيئين مهمين، الأول: هو أن على الإسلاميين الحذر كل الحذر من أن يفسر الناس حرصهم على تطبيق **الشريعة** على أنه نوع من النهم إلى الوصول إلى السلطة والتحكم بقراب العباد، إذ يصعب على الناس التفريق بين راغب في السلطة من أجل تطبيق **الشريعة** وبين راغب فيها من أجل المنفعة الشخصية، وإن الخبرات السياسية لشعوبنا تحفزهم على الفهم الأول، وهذا يؤدي إلى استنفاد الرصيد الشعبي لأهل الخير بسرعة مذهلة، وعلى النحو الذي حدث في بعض الدول العربية! الثاني هو ضرورة ألا يمنح التزم أي مواطن وتدينه الشخصي سلطة استثنائية ليست لغيره، لأن هذا يُسيء إلى الشخص، ويؤدي معاني (المواطنة) إيذاءً شديداً، إن من المهم الفصل بين النفوذ الذي يمنحه التدين لصاحبه في المجال الدعوي والتجاري والاجتماعي وبين النفوذ في المجال السياسي، ونحن كما نقول بأهمية الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية علينا أن نعمل على الخيلولة دون استثمار المكانة الدينية لأي مواطن في المجالات السياسية، أو المالية، فهذا يفسده ويُفسد النظام السياسي أيضاً.

لكن لا بد من الإشارة إلى شيء مهم، هو أن تقلد الوظائف الحكومية لا يحتاج إلى المهارة والكفاءة فحسب، وإنما يحتاج إلى النزاهة والأمانة أيضاً، ولكن يجب أن يكون هذا منضبطاً بقانون عام وصرام.

٥- تقوم الدعوة والقضاء والفتيا وكل الشؤون والأعمال الدعوية والدينية على



الإخلاص والتقوى والورع أولاً وعلى المهارة والكفاءة ثانياً، أما أمور الحكم والسياسة والإدارة فإنها تقوم على القدرة على تحقيق مصالح الناس وتدبير أمورهم وإقامة موازين العدل بينهم أولاً، ويكون الصلاح والورع ثانياً. وقد قيل للإمام أحمد رحمه الله: رجلان يكونان أميرين في الغزو وأحدهما قوي فاجر، والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يُغزى؟ فقال: «أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين، وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه للمسلمين، فيُغزى مع القوي الفاجر»^١.

وفعل النبي ﷺ كان صارماً في هذا، فهو يولي على كل عمل من يستطيع تحقيق مقاصده، ولهذا فقد ولى خالداً رضي الله عنه قيادة الجيش بعد مدة قصيرة من إسلامه، وحين طلب أبو ذر رضي الله عنه منه الولاية على بعض الأعمال، قال له: «يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»^٢.

إذن هناك موازنة دقيقة في مسألة اختيار الحكام وكبار موظفي الدولة فالأصلح للوظيفة هو الذي ينجح في عمله، ويؤديه ببراعة وتفوق حتى يخدم الناس على الوجه الأكمل، وحتى يصير لدى الدولة قوة ومنعة وتماسك في وجه المحن، وهذه النظرة الفاحصة تكسر حدة اختيار الرؤساء والمدراء على أساس عقدي أو سلوكي، وفي هذا خير عظيم، لكن الذي أود التأكيد عليه في هذا السياق هو أن الاستقامة المالية تساوي في أهميتها الكفاءة والقوة لأن الفساد الإداري والمالي هو الجرثومة التي تفتك بالعالم النامي اليوم.

٦- لعل من الفروق الكبيرة بين الدين والسياسة تباين مساحة الاجتهاد بينهما، إذ إن

١- مجموع فتاوى ابن تيمية: ج ٢٨ / ص ٢٥٤ وما بعدها .

٢- رواه مسلم .



من الواضح أن مساحة الاجتهاد في الأمور الشرعية أضيق بكثير من مساحة الاجتهاد في المجال السياسي، وهذا يعود إلى عدد من العوامل، منها أن النصوص في مجال العقائد والعبادات والمعاملات والآداب وفيرة، وهذا يجعل خيارات الطرح أقل، فمن المعلوم أن أقسام الحكم التكليفي خمسة: الواجب والمحرم والمستحب والمكروه والمباح، ولو تأملنا في اختلاف الفقهاء في مصارف الزكاة أو في الطواف أو عقد الوكالة مثلاً لوجدنا أن من النادر جداً أن تتعدد مواقف الفقهاء تجاه أي مما ذكرت حتى تبلغ الخمسة، فالنصوص تمنع من ذلك في أغلب الأمر، ومعظم ما يدور من خلاف هو بين الإباحة والكرهية أو بين الإباحة والاستحباب، وقد يدور بين الحرمة والكرهية أو بين الاستحباب والوجوب.

لكن الشأن السياسي ليس كذلك، لأن الآراء المتداولة في أي قضية سياسية ناتجة من التحليل وتقليب وجهات النظر، واختلاف زوايا الرؤية ومدى اطلاع السياسي على المعطيات والحيثيات المتعلقة بالقضية موضع البحث.

وإن من يلقي نظرة عجل على المقالات التي كتبت حول القضية الفلسطينية أو حول الحرية أو العدالة الاجتماعية أو الشرق الأوسط الجديد... يجد عشرات الآراء والتحليلات التي تتطابق في بعض الجزئيات وتتفاوت في جزئيات أخرى، ويترتب على التباين الكبير بين مساحة الاجتهاد في أمور الدين ومساحة الاجتهاد في الأمور السياسية والاجتماعية الكثير من سوء الفهم والكثير من النزاع بين الفقيه والسياسي، وهذا أحد أهم أسباب النفور التاريخي بين الفريقين.

الفقيه يريد للسياسية أن تكون أكثر انضباطاً، ويريد من السياسي أن يكون أكثر التزاماً ودقة في تعبيراته وفي مواقفه السياسية، أما السياسي فإنه يضيق ذرعاً بقيود الفقيه ومحدداته، ويتمهم بعدم فهم تعقيدات المشهد السياسي وعدم إدراك حساسياته على النحو المطلوب.



والحقيقة أن على السياسي المسلم أن يدرك أنه لا بد من العمل من أجل البقاء في المسار العقدي والفقهي العام، لأن مهمته هي خدمة الناس وتدير شؤون العيش، إلى جانب نشر المبادئ والقيم والفضائل الإسلامية وترسيخها في الحياة العامة، كما أن على الفقيه أن يدرك أن السياسية تقوم على تقدير المصالح والمفاسد، كما تقوم على الاجتهاد في تحقيق خير الخيرين، ودرء شر الشرين، بالإضافة إلى أن السياسي كثيراً ما يواجه ضغوطاً خارجية وداخلية تدفعه إلى إثارة حل من الحلول أو موقف من المواقف غير المرضية حتى لا تقع البلاد في أزمة عاصفة لا قبل لها بها^١.

الخلاصة:

نحن نحتاج إلى تأسيس وعي اجتماعي بخصوصية مسارات الفتيا والقضاء والدعوة ومسارات الإصلاح السياسي والاجتماعي والحضاري عامة، حيث إن فصل السياسة عن الدين شيء خاطئ وغير ممكن، كما أن الاعتقاد بأن ساحة الاجتهاد في أمور الدين مفتوحة وواسعة كما هو شأن ساحة العمل السياسي، اعتقاد غير صحيح، فالفقيه مقيد بأصول الاجتهاد واحترام النصوص والإجماع، كما أن الاعتقاد بأن على السياسي أن يراعي كل النصوص ويمضي على مدلولاتها كما يفعل الفقيه أيضاً اعتقاد غير صحيح، فالسياسي كثيراً ما يلجأ إلى التدرج في الإصلاح حتى لا يفشل مشروعه على نحو كامل، كما فعل عمر بن عبد العزيز حين تدرج في إصلاح رعيته، وقد كشف عن ذلك بقوله لابنه عبد الملك: إني أخاف أن أحمل الناس على الحق جملة، فيدفعوه جملة.

١- انظر فيما سبق: الدين والسياسة: ١١٠-١١٦.



أهل الحل والعقد

مصطلح أهل الحل والعقد من المصطلحات العريقة في تنظيم الشأن السياسي، وهو مصطلح اجتهادي لم يرد في كتاب الله **تعالى** ولا في سنة رسوله **ﷺ**. ويعود اللجوء إلى التعويل على ثلثة من خاصة الأمة في اختيار الحاكم إلى الأيام الأولى من الحكم الراشدي يوم اجتمع نخبة الصحابة رضوان الله عليهم في سقيفة بني ساعدة من أجل اختيار خليفة لرسول الله **ﷺ** يكون أميراً على المؤمنين، وقد كان في ذلك تعبير قوي عن أن الأمة هي مصدر شرعية من يحكمها، ورضاها عنه هو الذي يمنحه صلاحية تنفيذ أحكام الشرع فيها. إن مصطلح أهل الحل والعقد يؤسس في الحقيقة لما نسميه اليوم (الطبقة السياسية)؛ وهي نخبة من نخب المجتمع تهتم بالشأن السياسي وتلعب الدور الأكبر في تحريك المشهد وتطويره، كما أنها تشكل نوعاً من الضمانة لاستقراره وتماسكه.

غموض المدلول:

هناك تساؤل مشروع حول مفهوم أهل الحل والعقد وتحديد مدلولاته، والحقيقة أن



عدم وجود مؤسسة تؤطر عمل من يمكن أن نسميهم أهل حل وعقد حال دون تحديد مواصفاتهم، كما حال دون تطوير أدائهم.

وعلى كل حال، فمن أهل العلم بالسياسة الشرعية من يرى أن أهل الحل والعقد هم علماء الشريعة وأولو العلم والخبرة والرأي السديد في كل مجالات الحياة، ومنهم من يرى أن أهل الحل والعقد هم أصحاب النفوذ والشوكة من رؤساء الجند وشيوخ القبائل ووجهاء الناس وعظمائهم ممن لهم نوع من السلطة التنفيذية أو الأدبية على عموم الناس، ومنهم من يرى أن أهل الحل والعقد هم مزيج من هؤلاء وأولئك، وهذا في نظري أقوى وأرجح من القول الأول ومن القول الثاني أيضاً.

كثيراً ما يطلقون على أهل الحل والعقد اسم (أهل الشورى) وربما كان هذا أسبق في التداول من اسم (أهل الحل والعقد)، وهناك ما يشير إلى أن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أن أهل الحل والعقد هم أولو الأمر الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^١ وهم الأمراء نواب ذي السلطان والقضاة وأمراء الأجناد وولاة الأموال والكتّاب والسعاة على الخراج والصدقات، وبذلك يكون أهل الحل والعقد هم من يلي السلطة التنفيذية، كما أن كلام شيخ الإسلام يوسّع مفهوم أهل الحل والعقد ليتجاوز صفة المجتمع إلى الموظفين من الدرجة الثالثة أو الرابعة!

هذا كله يعني أن مفهوم أهل الحل والعقد لم يحظ بالبلورة المطلوبة عبر تتابع القرون والحكومات، وهذا لم يكن بسبب عدم وجود مؤسسة تؤطرهم أو نظام يوجه عملهم فحسب، بل كان أيضاً بسبب تضاؤل دورهم بعد حقبة الخلفاء الراشدين بل انعدامه في معظم الأحيان!.

١- سورة النساء: ٥٩.



تنظيم أهل الحل والعقد:

أعتقد أن المشكلة الأساسية في مسألة أهل الشورى أو أهل الحل والعقد تكمن في تنظيم عملهم، وهذا التنظيم يشمل شيئين أساسيين:

الأول: هو اختيارهم؛ إذ إن من يمكن أن تنطبق عليهم صفات أهل الحل والعقد قد يصلون في الدولة الواحدة إلى عشرات الألوف من الناس، وتكون الحاجة إلى مائة منهم أو مائتين أو ألف على أقصى تقدير، فما الجهة التي تقوم باختيار العدد المطلوب؟. إذا قلنا: إن الأمة هي التي تفعل ذلك، فكيف يمكن لبلد عدد سكانه (٢٥٠) مليوناً من البشر (كما هو الشأن في إندونيسيا) أن يقوم بذلك؟، وإذا قلنا: إن الحاكم هو الذي يقوم بذلك، فهذا مخالف لفعل الصحابة رضي الله عنهم، لأن أهل الحل والعقد في زمانهم كانوا يمثلون الأمة، ثم كيف يمارسون عملهم، ويقومون بواجبهم في الاختيار والعزل والمحاسبة للحكام وهم مختارون من قبلهم؟ هذا طبعاً لا يستقيم على أي وجه من الوجوه.

الثاني: المواصفات المطلوبة لمن يكون من أهل الحل والعقد، وإذا عدنا لما قاله السابقون، فإن رجلاً مثل الماوردي يرى أن شروط أهل الاختيار ثلاثة؛ الأول: العدالة الجامعة لشروطها، والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتمدة فيها، والثالث الرأي والحكمة، أما النووي رحمه الله فيرى أن أهل الحل والعقد هم العلماء والرؤساء، وهذا يعني أنهم أولو الأمر، على حين أن الخطيب البغدادي يرى أن أهل الشورى أو أهل الحل والعقد هم أهل الاجتهاد، وهذا يعني أنه يجب أن تتوفر في الواحد منهم الشروط التي ينبغي أن تتوفر في الفقيه المجتهد.

وإذا أردنا جمع كل ما قيل في مواصفات أهل الحل والعقد، فسنجد أنها تكاد تبلغ السبع أو العشر، حيث ذكر بعض الباحثين أن من صفاتهم: العدالة والعلم والرأي



والحكمة والفطنة والذكاء والأمانة والصدق، وأن يسلّموا فيما بينهم من التحاسد والتنافس، وأن يسلّموا من معاداة الناس وبغضهم، إلى جانب ألا يكونوا من أهل الأهواء.

هذا كله يدل على أن علماءنا كانوا يتحدثون عن شيء غير موجود في الواقع، إنهم يتحدثون عن شيء تاريخي سمعوا عنه، ولم يروه.

نظرة نقدية:

كانت الفكرة السائدة عند بيعة أبي بكر رضي الله عنه أن أهل البيعة وأهل الحل والعقد هم أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكبارهم معروفون، ولهم تصنيفات تساعد على تحديد من يتقدم لذلك؛ مثل: (أهل بدر) و(المهاجرين) و(أهل بيعة العقبة).. أضيف إلى هذا أن سمة الصلاح والتقوى والورع والقرب من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت هي السمة الأساسية التي ترجح شخصاً على غيره لتولي المناصب الكبيرة، وقد تغير هذا كله اليوم تغيراً كبيراً مما يدعونا إلى تحقيق مقاصد **الشريعة** في مجال الحكم والولاية بأساليب وطرق جديدة.

أما بالنسبة إلى طرق اختيار من يشغل المناصب العليا في الدولة مثل الرئيس أو مجلس الشورى أو مجلس الشعب أو المحكمة العليا فإنه لم يبق اليوم لدينا سوى طريق واحد هو (الانتخاب) طبعاً من الناحية النظرية البحتة يمكن أن تكون لدينا طريقة أخرى هي (التوافق) ولكن هذه الطريقة من الناحية العملية أقرب إلى المستحيل بسبب ضخامة المجتمعات.

وإذا كان لا مناص من الانتخاب، فلا فرق من الناحية الشرعية بين أن يختار الناس رأس السلطة بطريقة مباشرة، وبين أن يختاروا مجلس الشورى أو مجلس الشعب، ويقوم المجلس باختياره وإن الخبرة العلمية المتراكمة في هذه النقطة لا تعطي ميزة



لأي منهما، إذ المقصود هو أن يتضح تعبير الأمة عن رضاها وعن مساندتها لمن سيتولى أمورها.

طبعاً نحن نعرف أن الانتخابات تأتي بالفاضل والمفضول وبالجيد والرديء، ولكن علينا القبول بذلك لأنه لا بديل لدينا عنها سوى الاستبداد أو الاقتتال، وإذا استطعنا توفير بديل، يتم فيه التعبير عن رضا الأمة إلى جانب الخلاص من سلبيات الانتخابات، فإن الصيرة إلى ذلك البديل تصبح واجباً شرعياً، لأننا مأمورون في باب المصالح المرسله بتكثير الخير والتقليل من الشر.

طبعاً معظم الشعوب الإسلامية تعاني معاناة شديدة من مسألة الانتخابات، ومصدر معاناتهم تنبع من أمرين:

الفقر: حيث يتم شراء أصوات الفقراء بطرق مختلفة من قبل المرشحين الأغنياء ومن يدعمونهم.

والثاني: ضعف وعي الناس بأهمية الانتخابات وضعف وعيهم بشروط الحياة السياسية الصحيحة.

إذ من الثابت اليوم أن إجراء انتخابات حرة نزيهة ومعبرة عن إرادة الأمة - يتطلب تنظيم الحياة السياسية، أي وجود أحزاب تتنافس عبر برامج إصلاحية وتنموية على خدمة البلاد، وإذا لم يتوفر هذا فإن المأزق الذي ينتظر الناس هو الإعلام المأجور، الذي يجعل الأبيض أسود، والأسود أبيض على نحو ما نراه اليوم في كثير من الدول. هناك من يقول: إن الانتخابات لا تعبر عن رضا الناس لأن الذين يقترعون قد يكونون في بعض الأحيان في حدود (٣٠٪) ممن يحق لهم التصويت.

وأقول: إن هذا صحيح فعلاً، ولكن إذا كان عدد الذين يحق لهم التصويت عشرين مليوناً فالثلاثون في المائة تعني ما يزيد على ستة ملايين شخص، ورأي هؤلاء يعبر عن رضا الناس بصورة لا بأس بها، وهي أفضل الخيارات المتاحة؛ على أن المهم دائماً أن



يكون في وسع الناس أن يذهبوا إلى صناديق الاقتراع، أو يُعرضوا عنها بملء إرادتهم دون خوف أو ضغط من أحد.

أما ما ذكره السابقون من صفات أهل الحل والعقد، فإنه بالطبع اجتهادي استنباطي، إذ لم يرد في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله ﷺ ما يدل بوضوح على صفاتهم أو شروط اختيارهم أو آلية عملهم، ونحن إذا نظرنا في جملة ما ذكره علماء السياسة الشرعية نجد أن الصفات التي ذكروها لأهل الحل والعقد عائمة ويصعب تحديدها وقياس مقدار المتوفر منها لدى الواحد منهم، فالذكاء والفطنة والأمانة والصدق والاجتهاد وسلامة الصدر من الحسد والشحناء، كل هذه الصفات نسبية، وشيء منها موجود لدى معظم الناس، ولهذا فإنها لا تساعد فعلاً على تحديد الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا من أهل الحل والعقد، بل إنها قد تصبح مصدراً لنزاعات وخلافات لا تنتهي، كما أن من الممكن أن تصبح باباً لاستغلال الدهماء من الناس من قبل الطامعين والطامحين إلى السلطة على ما نراه اليوم في الكثير من ديار المسلمين!.

شروط من يختار ليكون من أعضاء مجلس الشورى أو البرلمان يجب أن تكون منضبطة، ومن المؤسف أن ما يمكن أن نعده على هذا الصعيد محدود جداً، وذلك مثل السن والشهادة المعبرة عن مستوى التعلم وكون سجله العدلي نظيفاً من الأحكام الجنائية، هذه الأمور يمكن ضبطها والتحقق منها، ومن المهم في هذا الصدد الإشارة إلى أن من الحيوي ألا يؤدي وجود أهل الحل والعقد إلى تهميش دور الأمة في تدبير شؤونها، فالأمة هي التي تختارهم، ولها بالطبع عزلهم، إذا لم يقوموا بدورهم على الوجه المطلوب، كما أن من واجب أهل الحل والعقد أن يتواصلوا على نحو مستمر مع الذين اختاروهم وأن يستمعوا إلى مطالبهم، ويُطلعوهم على ما حققوا من تلك المطالب، وهذا تقليد معمول به اليوم في العديد من الدول العريقة في الشورى وذات النضج السياسي العالي.



إذا ثبت أن نظام الانتخاب هو أفضل طريقة متاحة اليوم للتعبير عن رضا الناس عن من يحكمونهم، فإن هذا لا يعني الاستسلام للنظم الانتخابية السائدة، وإنما علينا الحد من سلبياتها على مقدار ما نستطيع، وعلى سبيل المثال، فإن من الممكن أن يكون في البلد (مجلس حكماء) تختاره المؤسسات الشرعية والعلمية الرفيعة، وتكون مهمته توجيه سياسات الدولة العامة، وتصحيح مسارها الحضاري، كما أنه قد يشكل نوعاً من الضمانة لاستقرار البلاد في حالة وجود أحداث طارئة كبيرة أو اضطرابات عاتية، ومن الممكن كذلك رفع سن من يحق لهم المشاركة في التصويت إلى سن العشرين أو الثانية والعشرين حتى نضمن درجة أعلى من الرشد في الاختيار، ويمكن كذلك أن يكون لدينا نوعان من الانتخابات: انتخابات خاصة بالصفوة الذين يحملون شهادات جامعية وشهادات ما بعد المرحلة الجامعية (الماجستير والدكتوراه) وانتخابات لعامة الناس، ويمكن أن تكون انتخابات الصفوة أولاً حتى يشكل اختيارهم للمرشحين مرشداً لمن دونهم من عامة الناس.

الملاحظة الأخيرة في مسألة أهل الحل والعقد أننا رأينا من علماء الأمة من يجعلون بين أهل الحل والعقد رؤساء الجند والقضاة وكتاب الدواوين والسعاة على تحصيل الخراج، أي أنهم أدخلوا في أهل الحل والعقد أو أهل الشورى بعض موظفي الدولة، وهذا ربما كان نابعاً من نظرهم لدور أهل الحل والعقد والذي يقوم على اختيار الخليفة أو الإمام أو الرئيس، كما يقوم على مناصرته ومؤازرته في حفظ أمن البلاد والوقوف في وجه من يحاولون اغتصاب السلطة منه، وهذا قد تغير في الحقيقة اليوم على نحو كلي، حيث إنه قد ثبت أن مصلحة العباد والبلاد في إبعاد العسكر عن الساحة السياسية على نحو مطلق وتفريغهم لحماية حدود البلاد، كما أن هناك ميلاً عالمياً إلى الفصل بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، بالإضافة إلى أن دور أهل الحل والعقد لا يقتصر على اختيار الحاكم فحسب، وإنما يتعداه إلى مراقبة تصرفاته





الشورى أم الديمقراطية؟

هذا التساؤل من أكثر التساؤلات المتداولة على ألسنة الناس في عالمنا الإسلامي، وغالباً ما يتم طرحه في سياق الجدل والاختلاف، وبعض الشباب المسلم يحتج على مجرد الطرح والبحث لأن من غير اللائق المقارنة بين مبدأ إسلامي راسخ وبين مبدأ يقوم على أساس من الإلحاد والتنكر للأديان، كما أن الديمقراطية من صناعة الأعداء الذين يحاولون تدميرنا بكل وسيلة ممكنة.

علينا هنا أن نوضح بإيجاز معنى الشورى وشيئاً مما يتعلق بها كما أن علينا أن نوضح الركائز التي تقوم عليها الديمقراطية بالإضافة إلى أوجه التطابق والتباين بينهما.

الشورى:

الشورى على نحو عام هي محاولة لسبر الآراء حول قضية من القضايا أو موقف من المواقف، وهي أكثر من أن تكون أحد أعمدة نظام الحكم في الإسلام، إنها أسلوب حياة نحتاج إلى ممارستها في البيت والمدرسة والمسجد والمؤسسة، وقد ثبت أن الناس



كلما تحضروا أكثر صار تفهمهم لوجهات النظر المتباينة أفضل، وصار التهاور والتشاور بينهم أسهل وأكثر.

الشورى المعنية في بحثنا هذا هي الشورى في المجال السياسي على وجه الخصوص، وقد عرفها بعض الباحثين بأنها «استطلاع رأي الأمة أو من يمثلها في القضايا التي تخص عموم الأمة، أو تخص فئة منها بشرط عدم المصادمة للنصوص الشرعية قطعية الثبوت قطعية الدلالة والمجمع عليها إجماعاً له صفة التأييد»^١ فأعطى الأمة حق الترجيح في الأمور المختلف فيها مما يتعلق بها.

الأمة لا تملك الحق في التشاور حول تحريم شيء أحله الله تعالى، كما أنها لا تملك الحق في التشاور من أجل إمكانية تحليل شيء حرمه الله تعالى، لكن من حقها ترجيح بعض الآراء المتداولة، والاجتهاد في إيجاد تطبيقات عملية لبعض القطعيات، كما أن من حقها البحث في بعض الجزئيات المستجدة، ونحن نعرف أن الجزئيات والفرعيات هي مناط الاجتهاد، كما أن الكليات والأصول تكون في العادة موضع اتفاق وإجماع بين الفقهاء، بل إن هذه سنة كونية يجرى العمل على مقتضاها في كل مجالات الحياة.

النبي ﷺ كان يمارس الشورى مع أصحابه على نطاق واسع في الأمور العامة، بل قد استشار أصحابه ذات مرة في شأن خاص جداً، على نحو ما جرى في حادثة الإفك، وقد قال أبو هريرة رضي الله عنه: «ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من النبي ﷺ»^٢ إن علينا أن نعترف بأن ممارسة الشورى بعد الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم قد تراجعت تراجعاً كبيراً حيث تحولت في معظم الأحيان من شورى إلى استشارة، وقد ذكروا أنه كان لمعاوية أشخاص يستشيرهم في أمور المسلمين، وقد كان منهم

١- الشورى والديمقراطية والعلاقة بينهما: عبد الوهاب المصري.

٢- أخرجه الترمذي.



رجلان في دمشق: قرشي وآخر من بني أمية، إلى جانب أربعة من اليمانية، وأربعة من القيسية، كما أن بعض حكام العراق وخراسان ومصر والأندلس كان لديهم من يستشيرونهم ويستتيرون بأرائهم حتى إن بعضهم ذكر أن الحجاج الظالم كان له في العراق مجلس شورى يعود إليه، لكن أولئك المستشارين لم يكونوا يخضعون في عملهم لنظام محدد أو قواعد واضحة، كما أنهم بالطبع لم يكونوا يتطلعون إلى ممارسة شيء من الرقابة أو المحاسبة فضلاً عن التطلع إلى عزل الحاكم في حال قناعتهم بضرورة عزله.

ربما كان السبب في هذه الوضعية أن (الشورى) لم تظفر بالمأسسة التي ظفر بها القضاء والتعليم والحسبة والأوقاف، ولهذا فإنها قد غابت عن الوعي الإسلامي قروناً طويلة، وقد ذكر الشيخ محمد رشيد رضا أن اهتمام المسلمين بالشورى في الحقبة الماضية يعود إلى الاختلاط بالأوروبيين مع أن الحث على الالتزام بها موجود في القرآن الكريم على نحو صريح.

عدم ممارسة الشورى مدة طويلة على الصعيد السياسي، وعدم مأسستها أديا إلى غموض مكانتها في النظام السياسي الإسلامي، كما أديا إلى الخلاف في كونها مُعلمة فتكون أشبه بالاستشارة، أو مُلزمة فتكون أشبه بممارسة مجالس الشعب والبرلمانات في العالم الحديث، وأنا هنا لا أريد استعراض الأدلة والبراهين التي ساقها القائلون بالزامية الشورى ولا الأدلة والبراهين التي ساقها القائلون بعدم إلزاميتها، ولكن أود أن أشير إلى أن كثيراً من فقهاء السياسة الشرعية كانوا يطلقون على أهل الحل والعقد اسم (أهل الشورى) وهذا يعني فعلاً أن الشورى ملزمة في نظرهم، لأنها إن لم تكن مُلزمة فما الذي يعقده ويحله أهل الشورى إذن؟.

أعتقد أنه لا ينبغي الخلاف في كون الشورى ملزمة، ما دمنا ننظر إلى أن الإمارة نتجت من عقد بين الرعية والراعي، وأهل الشورى أو أعضاء البرلمان هم



المسؤولون عن مراقبة التزام طرفي العقد به، وما داموا مختارين من قبل الأمة فإن عليهم النصح لها من خلال نصح الحاكم ومراقبة أعماله ومحاسبته، وعزله عند حدوث انحراف ديني أو أخلاقي خطير أو ظهور تقصير كبير في إدارة شؤون الدولة.

ما الديمقراطية؟

هي شكل من أشكال الحكم يشارك فيه جميع المواطنين المؤهلين على قدم المساواة، إما على نحو مباشر، أو من خلال ممثلين، وهذه المشاركة تكون في اقتراح القوانين وتحديثها وإباحة بعض المحظورات وحظر بعض المباحات.

الديمقراطية تعني حكم الأغلبية، كما تعني التداول السلمي للسلطة، وهي تمنح مساحات واسعة للشعب والوسائل الإعلامية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية في مراقبة أعمال موظفي الحكومة وإثارة القضايا ضدّهم في المحاكم، كما أن الديمقراطية السائدة اليوم في أمريكا وأوروبا والهند وغيرها هي الديمقراطية الليبرالية، حيث إن الديمقراطية هي حكم الأغلبية، لكن الليبرالية تقيد الديمقراطية من خلال مراعاة حقوق الأقليات والأفراد، أي: إن الحكومة التي تفوز من خلال تأييد الأكثرية لها لا تستطيع سن تشريعات تُنتهك بسببها حقوق الأفراد والأقليات.

أما علاقة الديمقراطية بالعلمانية فهي علاقة مرنة، فالأغلبية إذا كانت مؤمنة فإنها تستغل المساحات والخيارات الواسعة التي تتمتع بها في إضفاء صفة الإيمان على حياتها العامة، ولهذا فإن في العالم ديمقراطيات متنوعة، وليس ديمقراطية واحدة¹.

١- انظر موقع ويكيبيديا مادة: (ديمقراطية).



وجوه الاتفاق والافتراق:

١- وجوه الاتفاق:

التوافق الذي سنشير إليه محصور في النظر إلى الشورى الملزمة، أما الشورى غير الملزمة، فبعيدة كل البعد عن الديمقراطية على ما هو واضح تمام الوضوح، ونحن هنا نستطيع القول: إن أوجه التوافق تكاد تكون محصورة في علاقة الأمة بمن يحكمونها حيث إن من حق مجلس الشورى الإسلامي المنتخب اختيار رأس الدولة، كما أن له الحق في الموافقة على تعيين الوزراء وله في كل الأحوال ممارسة حقه في الرقابة والمحاسبة والعزل لكل رجالات الدولة من غير أي استثناء.

إن من حق الأمة أن تراقب عمل الحكومة، وتقيّم أداؤها، ومن حقها انتخاب رأس الدولة بطريقة مباشرة، كما أن من حقها اختيار النواب الذين ينتخبون رأس الدولة، ولا شك في أن كل تعاليم الإسلام تنبذ استخدام العنف في تداول السلطة، مما يجعل تداول السلطة وانتقالها بطريقة سليمة إحدى نقاط التلاقي بين الشورى والديمقراطية.

٢- وجوه الافتراق:

إذا كان ممثلو الشعب في الديمقراطية هم من يتولى التشريع إلى حد تحليل الحرام وتحريم الحلال، فإن حق التشريع في الإسلام حق رباني، وقد أجمعت الأمة على أنه لا شرع إلا ما شرعه الله تعالى، قال سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ﴾^١، وقال: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ﴾^٢.

من حق المجلس المنتخب أن يشرّع في إطار الثوابت، وأن يسن القوانين في منطقة

١- سورة الشورى: ٢١.

٢- سورة يوسف: ٤٠.



«الغفو» أو الفراغ القانوني، وله حق حسم الخلاف بين الفقهاء في أمر من الأمور على المستوى العملي من خلال اعتماد مذهب من المذاهب في قضية من القضايا ابتغاء تحقيق مصلحة عامة.

إذن اجتهاد أهل الشورى في نظر الفقهاء هو اجتهاد مقيد بالشرع، كما أن حرية التعبير مضمونة على صعيد ممارسات السلطة وموظفيها، ولكنها مقيدة على صعيد العقائد والأفكار.

لا شك في أن وجود أحزاب سياسية تعبر عن مصالح المجتمع المختلفة، وتنافس في خدمته وطرح البرامج الإصلاحية.. شيء مفيد جداً مع ما قد يصحبه من سلبيات، لكن ليس من حق الناس تشكيل أحزاب ومجموعات تدعو إلى الإلحاد أو الإباحية، أو تعمل على تمزيق وحدة المجتمع من خلال النفخ في الخصوصيات المذهبية والعرقية ...

نستطيع اختصار الفروق على هذا الصعيد بالقول: إن المبادئ الديمقراطية تقوم على عدم وجود علاقة بين الأرض والساء على حين أن الشورى تقوم على أن الحاكم المسلم يحكم شعباً له عقيدته ومسلّماته ونظرته الخاصة للحياة، وإن عليه مراعاة ذلك، بل إن عليه أن يدعم المبادئ والفضائل التي يؤمن بها المجتمع المسلم.

مقاربة:

هذا كله يعني أننا لا نستطيع القول: إن نظام الحكم في الإسلام هو نظام ديمقراطي على نحو مطلق للمفارقات الكبيرة بين الشورى والديمقراطية، ولكن هذا سوف يبعث على إثارة بعض الأسئلة الجوهرية، المتعلقة بالإصلاح وتطوير المجتمع، وعلى سبيل المثال: ما الذي نقوله لشباب يعيشون في ظل نظام قمعي يمارس الإقصاء والتعذيب والسلب والنهب وكل أشكال الفساد في الأرض، ويعيشون كذلك في مجتمع مسلم يعاني من



الجهل بالإسلام والبعد عنه عقوداً عديدة؟ هل ننصحهم بأن يقوموا بأعمال عسكرية عنيفة من أجل الخلاص من ذلك النظام وحمل الناس حملاً على الالتزام بتعاليم الإسلام وآدابه أو ننصحهم بالابتعاد عن الحياة السياسية والاقتصر على التربية والدعوة؟. بماذا ننصح أولئك الذين وجدوا أنفسهم في مجتمع مسلم تمارس فيه الجماهير حقها في اختيار من يحكمها، وقامت باختيار مجلس شورى لا يقيم وزناً للإسلام ولا لأحكامه وتعاليمه مع أننا نعرف أن الأمة هي التي تمنح الحكومة المشروعية من خلال البيعة أو التوافق أو الانتخاب؟.

قد يقول قائل في الجواب على بعض هذه التساؤلات: لا بد من وضع دستور للحكم يقوم على مراعاة ثوابت **الشريعة** ومقاصدها، ولا بد من وضع شروط ومواصفات لمن يترشح ليكون عضواً في مجلس الشعب أو مجلس الشورى. والسؤال كيف يتم ذلك إذا وجد المتدينون أنفسهم محكومين بدستور غير إسلامي، ويحكمهم أشخاص غير ملتزمين بأحكام الإسلام؟.

لعلّ مما يمكن أن يقال في هذا: إن استخدام القوة في تغيير الطبقة السياسية شيء خبرته الأمة من خلال عدد كبير من الانقلابات العسكرية، وأعتقد أن ما نتج عنها كان سيئاً للغاية، وهذا لا يحتاج إلى أدلة وبراهين، فلم يبق أمام الناس سوى التغيير السلمي، ونحن نعرف أن التغيير الثقافي هو دائماً تغيير استراتيجي، وهو يحتاج إلى وقت، وكنت قد أشرت إلى أن (٩٠٪) من أحكام **الشريعة** يطبقه الناس من خلال سلوكياتهم اليومية وعلاقاتهم المختلفة، وحين يتغير المجتمع، وهو قادر على اختيار حكامه وأهل حله وعقده فإنه لا شك سيختار أهل الصلاح والكفاءة، وأهل الصلاح المنتخبون سوف يعملون على إضفاء الصبغة الإسلامية على الحياة العامة مجارة لمن انتخبوهم وتنفيذاً للبرامج الإصلاحية والتنمية التي تم انتخابهم على أساسها، وإن في مبادئ الموازنة بين المصالح والمفاسد والتدرج والإصلاح على قدر الاستطاعة، إن في هذه المبادئ ما يعين على تبني هذا الحل.

في عالم السياسة وفي كثير من حيثيات الحياة الإنسانية تجد نفسك في أحيان كثيرة مُحيراً بين السيئ والأسوأ، ولذلك فإني: أقول إذا لم يعجبك خيار من الخيارات أو حل من الحلول فانظر إلى البديل عنه، فقد يكون أسوأ.



الحكم بالفلبية

يُجمع علماء الشريعة على أن الحاكم المسلم يستمد سلطته من الأمة أو الناس الذين سيحكمهم، والحقيقة أن على الناس أن يختاروا خيارهم ديانةً وكفاءةً ليقوموا على شؤونهم، كما أن على الحكام العمل على صيانة المبادئ والقيم التي يؤمن بها الناس الذين اختاروهم إلى جانب خدمتهم ورعاية مصالحهم والعمل على حماية البلاد ورفع شأنها، هذا كله موضع إجماع واتفاق.

إذن كيف أجاز الفقهاء (حكم المتغلب) وجعلوا طريقة استيلائه على السلطة أمراً مشروعاً كما يعتقد كثير من الناس؟!.

للجواب عن هذا التساؤل نحتاج إلى توضيح الأمور التالية:

١- لم يتجاهل الفقهاء النصوص الواردة في أهمية البيعة والشورى في اختيار الحاكم، حتى في حالة ترشيح الحاكم المسلم لمن يخلفه في الحكم كما فعل أبو بكر رضي الله عنه حين عهد إلى عمر بالخلافة بعده، أقول حتى في هذه الحالة فإنه لا بد من موافقة الأمة على ذلك الترشيح ومبايعة المرشح طواعية وعن طيب نفس، وإلا كان نوعاً من اغتصاب السلطة والافتئات على الأمة.



٢- اعترف الفقهاء بولاية المتغلب بناء على عدد من القواعد الفقهية التي يسترشدون بها في الحكم على الأحوال العامة، ومن تلك القواعد: «احتمال الضرر الأقل في سبيل دفع الضرر الأكبر» و«احتمال أهون الشرين»، إذ إن أهون الشرين خير، وبناء على هذا فإذا ثبت أن مقاومة هذا المتغلب ستكون أعظم ضرراً من بقاءه بسبب ما يراق فيها من الدماء وما يتعطل فيها من المصالح، فإن الصبر عليه والاعتراف بشرعيته يكون هو الموقف الصحيح شرعاً، أما إذا كان ضرر بقاءه أكبر بسبب بغيه وعدوانه أو تعطيله لبعض الحدود أو أحكام الشريعة أو بسبب انفلات حبل الأمن أو انهيار اقتصاد البلاد، فإن المصلحة قد تكون حينئذ في الخروج عليه والخلاص منه ولو تطلّب ذلك مقاتلته.

٣- لا يعتبر الفقهاء الخروج على الحاكم المتغلب بغياً، وإنما هو متروك لاجتهاد صاحبه، لأن البغي في تعريفهم هو «الخروج على الإمام الحق بغير الحق» ويستدلون على هذا بخروج الحسين عليه السلام على يزيد بن معاوية. فإذا أدى الخروج على مثل هذا المتغلب إلى خلعه وإزالته، فإن الفقهاء لا يترددون في الاعتراف بمن يخلفه اعترافاً صحيحاً إذا كان مستكماً للشروط، فإذا كان غير مستكمل لها اعترفوا به اعتراف ضرورة كاعترافهم بسلفه، ولا يكون للأول أي حق لأن الاعتراف به كان في الأصل اعتراف ضرورة.

٤- تظل الأمة مطالبة بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصح ذلك المتغلب، لأن الكف عن قتاله كان بسبب ما يترتب على القتال من المفاسد، وهناك الكثير من الأدلة على هذا المعنى، منها قوله صلى الله عليه وآله: «إن من أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»^١ فممارسة الضغط الأدبي على الحاكم المتغلب يجب أن تظل مستمرة.

١- رواه الترمذي.



٥- لا تجوز طاعة الحاكم المتغلب أو الحاكم الشرعي الذي اختارته الأمة إلا بما يوافق الشرع، ولم يقل أحد من فقهاء الإسلام بجواز طاعة الحاكم في معصية الله، والنصوص واضحة في هذا منها قوله ﷺ: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^١.
وقوله: «إنما الطاعة في المعروف»^٢.

هذه المبادئ توضح أن قولهم بحكم المتغلب كان أشبه بتجويز أكل لحم الميتة: يؤكل منه عند الضرورة، وبقدر الحاجة، وقد كان هذا من عبقرية فقهاء الإسلام وحسن نظرهم لأن تعاملهم مع المتغلب كان ضمن معطيات زمانهم، وقد ساهم الخوارج في صيرورة أهل العلم إلى هذا بسبب ما أشاعوه بخروجهم على الخلافة والدولة الأموية ... من فوضى وقتل واضطراب للأمن، وهذا هو دأبهم في كل زمان ومكان حيث إنهم يدفعون الأمة دائماً إلى أسوأ الخيارات، ويضعونها في أخرج المواقف، ولهذا استحقوا بجدارة لقب (كلاب أهل النار)!

تعقيب:

في البداية أرى التفريق بين توجيه اللوم والحكم بالخطأ، فإذا قلت: إن تعامل فقهاءنا الأجلاء مع هذه القضية لم يكن مسدداً فهذا لا يعني أنني ألومهم، إذ إن ما تراكم في زمانهم من خبرة ومعرفة في شؤون الحكم لم يكن كافياً لإنجاز أكثر مما أنجزوه، ولو كنا في زمانهم فربما لم نقل خيراً مما قالوه، ولم نتعامل مع هذه المسألة بأفضل من تعاملهم معها، وإذا كان من عتب فهو على فقهاء زماننا الذين تحيط بهم التجارب العالمية في التعامل مع المغامرين من أجل السلطة، ثم لا تكاد تراهم قد استفادوا منها

١- متفق عليه.

٢- متفق عليه. وانظر في هذا النظريات السياسية الإسلامية: ٣٤٦ وما بعدها.



أي عبرة أو مغزى!.

وهذه بعض الملاحظات السريعة:

١- أعتقد أن الموقف الصحيح من ولاية المتغلب لم يكن الاعتراف بها وعدها ضمن الطرق الشرعية لتداول السلطة، فقد تبين لنا أن هذا كان خطأ، وقد يكون الأصوب عدم الاعتراف بأي قادم للسلطة على أي مستوى من المستويات ما لم يكن منتخباً من قبل الجهة التي تملك حق الانتخاب، وينبغي أن يُنظر إلى من يقوم بتزوير الانتخابات على أنه مغتصب للسلطة، فلا يتم التعامل معه بأي وجه من وجوه التعامل، ولا إنفاذ أوامره، وينبغي أن يقاوم سلمياً وعلى نحو مستمر عن طريق المقاطعة والاحتجاج والنبد الاجتماعي باعتبار أن ما أقدم عليه لون من ألوان اللصوصية، فالمغتصب للسلطة لا يغتصب عقاراً أو مالا، وإنما يغتصب قرار أمة، ويتلاعب بمصير بلد.

٢- قرر الفقهاء أن المتغلب يُقر على ما غلب عليه إذا كان الضرر الذي سببته على إزالته أكبر من الضرر الذي سببته على محاولة مقاومته وطرده، والسؤال هو: كيف يتم تقدير ذلك الضرر، ومن الذي سيقوم بذلك؟.

إن تقدير الضرر الذي يلحقه المتغلب بالأمة غير ممكن لأي جهة؛ لأن منه ما هو مادي، ومنه ما هو أخلاقي وروحي، ومنه ما هو مباشر وسريع، ومنه ما هو غير مباشر وبطيء، وإلى اليوم لا تتوفر لدى البشرية أي معايير نستطيع استخدامها في الوقوف على ذلك.

أما عن الجهة التي تقوم بتقدير الضرر، فإن من الواضح أن من سيفعل ذلك جهات عديدة، وليس جهة واحدة، والظاهر أن الأمر يحتاج إلى هيئة خبراء موسعة، فيها الشرعي والسياسي والعسكري والاقتصادي والاجتماعي، ولا شك في أن المتغلب لن يسمح لتلك الهيئة بالتكون، كما أنه لن يسمح لها بالعمل، وسيكون لديه جهاز كبير من المتفعين الذين يحولون المفاسد والإخفاقات إلى انتصارات وإصلاحات،



وسيعمل على إسكات كل من يقول غير ما يريد له أن يقال .

٣- حين يتحدث الفقهاء عن الأضرار التي يلحقها المتغلب بالأمة، وحين يتحدثون عن عزل الحاكم فإن التركيز في الأعم الأغلب يكون على سلوك المتغلب الشخصي، أو على تطبيقه لأحكام الشريعة وإقامته للحدود، أما الحديث عن الفساد الأخلاقي الذي ينشره في المجتمع والحديث عن التدهور الاقتصادي وعن الانحطاط الذي يصير إليه الوضع العام فإنه شبه مغيب، ولهم في الماضي نوع من العذر في هذا الصعوبة قياسه وتقديره ولأن الوعي السياسي الذي كان سائداً في زمانهم لم يبلغ درجة الانتباه لمثل هذه الأبعاد. أما اليوم فإن ضغوط الحياة هائلة ومتطلبات العيش الكريم كبيرة وكثيرة، ولسياسات الحكومة الأثر الأكبر في إنعاش الاقتصاد وتوفير فرص العمل والحفاظ على ثروات البلاد، ولهذا فلا بد من النظر بجديّة بالغة إلى التدهور الحضاري العام الذي يُحدثه المتغلب خاصة والمستبد عامة.

٤- حين يقول الفقهاء بمحاربة متغلب أو الأخذ على يديه أو محاسبته، فلمن يوجهون الخطاب؟ أو ما الجهة التي ستقوم بذلك؟

هل هو القضاء الأعزل من أي قوة؟ أو أهل العلم الشرعي الذين لا يملكون أي قوة عسكرية؟ أو هو الجيش الذي يكون في الغالب مع المتغلب؟ أو هي الشرطة التي لا تستطيع في العادة منازلة الجيوش؟ من الذي سيقوم بذلك؟.

عدم وجود جهة قادرة على ردع المتغلب هو الذي يشجع كل المشوفين إلى السلطة على خوض المغامرة، وهذا هو الذي حدث وما زال يحدث في بلاد المسلمين، على حين أن معظم شعوب الأرض قد تخلصت من ذلك بسبب تنظيم المجتمع والكثير من الإجراءات الصارمة.

٥- ذكرنا أن كثيراً من الفقهاء يرون أن مقاومة الحاكم المتغلب ليست من البغي، لأنه ليس من أئمة الحق، وولايته ولاية ضرورة، ومن ثم فإذا اعتقدت جهة ما أن



في إمكانها إسقاط الحاكم المتغلب دون أن تُستأصل أو يشخن فيها فإنها بفعلها ذلك لا تكون باغية، وإنما تكون مجتهدة، وهذا التوجه يفتح الباب على مصراعيه للصراع على السلطة في ديار المسلمين، والكل سيدعي طبعاً أنه أحق بالولاية، وأنه يريد الإصلاح واستئصال الفساد وحماية الملة، وقد عانت الأمة في تاريخها الطويل من طوفان الثورات والانتفاضات المتتالية، وأنا لا ألوّم الفقهاء لأنه لم يكن لديهم الكثير من الخيارات ولا الكثير من الآفاق، لكن هذا يدفعنا إلى التفكير ملياً، في قطع الطريق على عشاق السلطة والتسلط.

٦- علينا أن نقول: إن النظام السياسي الكفء والنزيه هو نظام تحت الإنجاز، وبالتالي فإنه يحتاج إلى التطوير المتتابع، كما أنه ليس هناك أي نظام سياسي محصّن ضد الانحراف أو الفساد، ومن ثم فإنه يحتاج إلى التحصين والترشيد المستمر. إن من الواضح أنه كلما كانت الدولة أكثر بساطة، وكلما كانت مقاليد الأمور فيها في يد شخص أو عدد محدود من الأشخاص كانت فرصة الانقلاب عليها من قبل عسكريين ومدنيين أسهل، وهذا ملموس في تجارب تاريخية ومعاصرة كثيرة، ولعلي أشير هنا إلى بعض الإجراءات والوضعيات التي تحد من طموحات المتطلعين إلى الاستيلاء على السلطة وتجاوز الأمة:

أ- لا لتقدیس الأشخاص، ولا لانتظار البطل الفذ الذي سيقوم بدور المنقذ المخلص للأمة مما تعانیه.

إن تركيز الإعلام على شخص وإبرازه على أنه رجل المرحلة يسهّل عليه ممارسة الاستبداد والثوب على السلطة، ونحن نعرف نبيه ﷺ عن الإسراف في مديح الرجال على نحو ما نراه في قوله: «إذا رأيتم المدّاحين فاحثوا في وجوههم التراب»^١.

١- رواه مسلم.



ومن المؤسف أن المديح يشكل فناً من فنون الشعر، وهذا الفن لا تعرفه آداب معظم الأمم، لكنه عند العرب فن مكين وغني بالأعمال الشعرية!. نحن نعرف أيضاً أن زمان البطل العظيم الذي سينهض بالعباد والبلاد قد ولى، وجاء دور ملايين الأبطال الصغار، ومن هنا فإننا نحتاج إلى ترسيخ ثقافة تعلي من شأن الجماعة والمنظومة والمؤسسة حتى لا تتجاوب الأمة مع الطموحات الشريرة لبعض الأفراد.

ب- إثراء الحياة الاجتماعية بالمؤسسات الخيرية واللاربحية وبالأنشطة الأدبية والاجتماعية، لأن كل عمل جماعي، وكل نشاط شعبي يؤسس لسلطة تقوي المجتمع، وتحد من تغول الدولة، وتجعل حركة محتطفي قرار الأمة تصطدم بالكثير من العوائق، ونحن نرى أن كثيراً من دول العالم المتقدم قد تخلصت فعلاً من الانقلابات العسكرية من مدة بعيدة، وهذا يعود إلى أسباب عديدة، من أهمها عدم وجود فراغ اجتماعي يُغري بعض الناس بملئه عن طريق العنف والظلم والتسلط.

ج- هناك حاجة ماسة إلى تكوين رأي عام يحترم الدستور بوصفه المعبر عن طموحات الناس، وليس المراد التسليم لكل ما في الدستور، فقد يكون فيه أشياء سيئة ومصادمة للشريعة، ولكن المقصود هو إيمان الناس باللجوء إلى القضاء في فصل المنازعات والعمل في إطار القوانين السائدة، ولو أدى ذلك إلى إلحاق الضرر ببعض المصالح الشخصية.

إن المتغلب على الحكم قد قام بعمل كسر فيه الدستور والعرف، وأهان فيه الناس من خلال تجاوزه لاختيارهم، وينبغي أن يكون هذا مستقراً في الوعي العام.

د- كثيراً ما يرضى الناس بحاكم غير شرعي بسبب سوء الأحوال التي يعيشون فيها، ولا نكاد نستطيع إحصاء المرات التي تم فيها ذلك، ومن هنا فإن استتباب الأمن وازدهار الاقتصاد وممارسة الناس لحرياتهم الفردية أمور مهمة جداً في مقاومة



الاستيلاء على السلطة، حيث يكون المسوغ لذلك مفقوداً أو شبه مفقود.
هـ- لا بد من مكافحة الفساد واعتماد مبدأ الشفافية في جميع الدوائر والأعمال الحكومية، وذلك لأن الفساد الإداري يعطي الفرصة لمن يحتج لوثوبه على إدارة الدولة بمحاربة الفساد والخلاص من المفسدين.

و- وجود محكمة دستورية عليا تفصل في دستورية القوانين، وتحول دون العدوان على حقوق الأفراد، وهذا لن يكون ذا قيمة واضحة، ما لم يكن القضاء مستقلاً استقلالاً تاماً عن السلطة التنفيذية، لأنه بذلك يشكل نوعاً من الضمان لاستمرار السلطة المشروعة، ونحن نعرف أن الذين يقومون بانقلابات عسكرية يعطلون المحكمة الدستورية، ويوقفون العمل بالدستور، ويقومون بعقد المحاكم الخاصة لقمع خصومهم، ومن ثم فإن ترسيخ استقلال القضاء يساعد على توفير الكثير من الجنود الأوفياء للوقوف في وجه المتغلب.





الحكم بين الولاية والوكالة

المجال السياسي هو المجال الأقل نضجاً في حياة البشرية والأكثر إثارة للمتاعب، والعالم فرح للغاية بالتقدم الذي حصل في القرنين الأخيرين على صعيد إقرار سلطة الشعوب والخلاص من الاستبداد، وهم يذكرون أن (توماس هوبز ت ١٦٧٩) الفيلسوف والقانوني الإنجليزي هو الذي أسس للعلاقة الجديدة بين الشعوب وحكوماتها عبر نظرية (العقد الاجتماعي) حيث إنه كان يرى أن تاريخ البشرية هو تاريخ عدوان الإنسان على الإنسان، ولهذا فإن الناس في حاجة إلى (عقد) يتنازل بعضهم لبعض عن شيء من الحقوق في سبيل أمن وسلامة الجميع، وبما أن طبيعة الإنسان هي الشر دائماً فإن تنفيذ العقد يتطلب قوة تملك نفوذاً أعلى من العقد لتنفذه بالقهر والإجبار، وهذه القوة هي الحكومة.

بعد (هوبز) جاء (جون لوك ت ١٧٠٩) والذي وافق على فكرة العقد، لكنه قال: إنه لا يصح تبرير الطغيان بحجة تنفيذ العقد بالقوة، ولذلك فلا بد من أن تكون السلطة مقيدة بقبول الأفراد لها، وسحب البساط من تحتها من خلال سحب الثقة منها. وقد نضجت الفكرة أخيراً من خلال كتابات (جان جاك روسو ت ١٧٧٨).



العالم يتحدث عن هذا باغتراب وفخر، وهو يغض الطرف عن أهمية ما أسسه الفقهاء المسلمون قبل نحو من ألف سنة من (هوز) و(جون لوك) حيث إن كتابات فقهاء السياسة المسلمين كانت تؤكد على أن الحكم في الإسلام يقوم فعلاً على أساس التعاقد بين طرفين: الأمة والحاكم الذي يتم اختياره، ولهذا فإن أول عقد تم إبرامه هو عقد الخليفة الراشد أبي بكر رضي الله عنه، وقد سموه وقتئذ (بيعة)، والذين يمثلون الأمة في إجراء العقد، اسمهم (أهل الحل والعقد) ونصّ كثير من الفقهاء على أن (الإمامة) عقد، واستخدموا في إنهائه ما يستخدمونه في إنهاء العقود من أفاظ مثل: (الفسخ) و(الإقالة)^١.

السؤال إذن: لماذا لم يهتم أحد بسبق علماء المسلمين لهذا الإنجاز، وتم التركيز على ما كتبه علماء الغرب؟.

قد يكمن الجواب في أن غمط المسلمين في تاريخ العلوم طويل عريض، وليست فكرة العقد الاجتماعي سوى نموذج صغير على ذلك، أضف إلى هذا شيئين:

الأول: هو أن فقهاء السياسة الشرعية لم يكونوا واضحين في هذا الأمر إلى الحد الذي يسمح بتقديم فكرتهم للعالم بقوة وثبات، حيث إنهم بعد الاتفاق على أن الحكم في الإسلام يقوم على التعاقد فعلاً إلا أنهم اختلفوا في نوعية العقد: هل هو عقد شبيه بعقد (الوكالة)، أو هو شبيه بعقد (الولاية) وهذا الخلاف مؤثر في تحديد سلطة الأمة في عزل الحاكم ومحاسبته ومؤثر في السلطات الممنوحة للحاكم، فإذا قلنا، إنه شبيه بعقد الوكالة (وعليه الجمهور) فإنه يمكن للموكل عزل الوكيل ومراقبته ومحاسبته، أما إن قلنا: إن العقد أشبه بعقد الولاية، لم يجوز عزله، كما أنه لا يجوز للأبناء الصغار عزل وليهم، فهو ولي اضطرار لا ولي رضا واختيار.

١ - انظر مقال: مفاتيح السياسة الشرعية: إبراهيم السكران، منشور على النت.



إن الخلاف على هذا النحو يرسل رسالة سلبية جداً إلى العالم الذي يؤمن بنظرية العقد الاجتماعي، فالحاكم لا ينتخب أو يبايع مرة واحدة ثم يتحول إلى سلطة مطلقة لا يملك أحد محاسبته والحد من نفوذه.

الأمر الثاني: هو قبول فقهاء المسلمين بولاية المتغلب حين يستقر له الأمر، صحيح أن الذي دفعهم إلى ذلك دافع نبيل جداً وهو خوف انتشار الفتن والحروب الداخلية، إلا أن الناس في أرض الله الواسعة لا يدركون مثل هذه التفاصيل، وإنما ينظرون إلى ذلك على أنه خضوع للقوة، وتشجيع للانقلابات العسكرية وشبه العسكرية.

إن قيام الحكم الإسلامي على أساس التعاقد بين الإمام وجماهير الناس شيء عظيم بكل المقاييس، لكن المشكل الذي واجهته الأمة على مدار التاريخ هو إيجاد الإجراءات والقوالب والتنظيمات التي تمنح المبادئ العظيمة إمكانية التجسد في الواقع، وهذا ظاهر جداً في مسائل تنظيم ممارسة السلطة، وعلى سبيل المثال فإننا حين نقول: إن الأمة هي أحد طرفي العقد، فمن الذي يمثلها في إجراء العقد؟ سيقال فوراً: يمثلها أهل الحل والعقد.

هذا بالطبع يميلنا إلى سؤال آخر هو: من الذي يقوم بتسمية أهل الحل والعقد وتحديد أشخاصهم؟ في بلد مثل (باكستان) يكون ذلك في منتهى المشقة حيث يزيد السكان على (١٦٠) مليوناً. طبعاً ليس هناك سوى طريق واحد، هو انتخاب أهل الحل والعقد من عموم الأمة، وبما أن هذا لم يتم في أي مرحلة من مراحل تاريخنا الإسلامي القديم، فإن ولاية الحكام لم تكن تتم بالطريقة المعبرة عن رضا الأمة واختيارها، مما يجعل سكان العواصم أو المقرين منهم من الجهات الحاكمة هم الذين يظهرون بمظهر أهل الحل والعقد، أما من كانوا في الأقطار والأمصار الإسلامية، فقد كان عليهم الرضا والتسليم بما قرره المقرّبون من أهل العاصمة، وإلا فالسيف والقتال، وهذا فعلاً جعل معظم مراحل التاريخ الإسلامي غارقة في الفتن والحروب الداخلية، فلا تكاد تهدأ



حرب حتى تشتعل حرب أخرى مما أدى إلى استنزاف طاقات الأمة وذهاب ريجها. اليوم اختلف كل هذا على نحوٍ، فالدستور الذي يشكل الأرضية التي تقوم عليها التفاهات الحقوقية والوطنية، يوضح مسؤوليات الحاكم أو ولي الأمر وواجباته وحقوقه وسلطاته والأسباب التي تبيح عزله وسحب الثقة منه ... وفي الدستور كذلك ما يكفي من البيان لوضعية المحكمة العليا واختصاصاتها وما يكفي من البيان لمواصفات أعضاء مجلس الشورى أو البرلمان وكيفية اختياره إلى جانب مسؤولياته واختصاصاته، والأمر تجاوز كل ذلك إلى ضرورة قيام من يتقدم لنيل الثقة من الأمة بطرح برنامج الانتخابي واتجاهاته الإصلاحية والخطوط العريضة للسياسات التي سيتبعها خلال مدة ولايته، وهي اليوم بالطبع مدة مقننة ومحددة من خلال الدستور، وإذا كان هناك عدد من المرشحين (وهذا هو المألوف) فإنه يتم عقد مناظرة انتخابية بينهم حتى يسمع الناس من الجميع ما لديهم من أفكار وخطط في إدارة البلاد والنهوض بها حتى إذا ذهبوا إلى صناديق الاقتراع كانوا على بينة من أمرهم. من الواضح جداً أن المزيد من التجديد في إجراءات تنظيم شؤون الحكم هو لمصلحة العباد والبلاد، فالفساد في الدول التي تسمى صناعية أو (ديمقراطية) أقل والأمن والعدل والازدهار الاقتصادي.. فيها أفضل بكثير مما هو متوفر في كثير من بلدان العالم الثالث.





هل الحرية أولاً ؟

يبدو هذا السؤال أوّل وهلة بعيداً عن سياق بناء الدولة المسلمة وبعيداً عن قضايا نظام الحكم، بل يبدو أنه بتطبيق **الشريعة** ألصق، وهذا في الحقيقة ليس بعيداً عن الصواب لكنه من وجه آخر على صلة بمسألة المشروعية التي تتمتع بها السلطة حين تتصرف في شؤون البلاد والعباد، وقد ذكرنا أن الأمة هي مصدر السلطة ولا بد لمن يمنح تلك السلطة أن يكون حراً في منحها وبعيداً عن العنف والإكراه والتزوير، وإلا فلا معنى لتفويضه وتوكيله للحاكم بالتصرف، ولعلي أتناول قضية أولوية الحرية في بناء نظام الحكم وفي تطبيق **الشريعة** عبر المفردات التالية:

١- من العجيب فعلاً أن أكثر الذين يخافون من الحرية، ويدققون في مدلولاتها ومآلاتها هم المكتوبون بنار الظلم والتسلط والاستبداد، وكثير منهم يظنون أن الحرية هي الفوضى والتفلة وشيوع الإلحاد والكفر والرذيلة، ويضيفون إلى هذا الوهم وهماً آخر هو الثقة بأن الدستور أو القانون هو الذي يمنع من انزلاق الناس إلى كل ذلك، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على أنهم لا يثقون بكل ما قام به الدعاة في المساجد وفي وسائل الإعلام وبكل ما قامت به الأمهات الفاضلات في البيوت، وبكل ما



تراكم عبر التاريخ الإسلامي من أعراف صالحة وبكل ما تم بناؤه من الضمائر الحية في الصدور، مع أن الواقع يشهد بخلاف كل ذلك. الحرية لا تعني الفوضى، إذ إننا لم نسمع بالحرية المطلقة في أي مكان من العالم، فهناك دائماً شيء يوجب التوقف قانوناً وعرفاً حين تصبح ممارسة المرء لحياته مصدراً لانتهاك الآداب والأعراف الصالحة أو مصدراً للإضرار بالمصلحة العامة ومصالح الآخرين... من الذي يمنع العلاقات غير المشروعة بين الرجال والنساء، هل هو القانون أو العقيدة والعرف والتقاليد الحميدة؟ قد تم إيجاد عشرات الطرق والوسائل التي تسهل ذلك، ولم يستغلها كثير من الناس لأن ما أشرنا إليه من العقيدة والخوف من الله تعالى.. يمنعهم من مجرد التفكير في الفاحشة.

في مجتمعات إسلامية كثيرة بنوك إسلامية وبنوك ربوية وشركات أعمالها مباحة وأخرى تعمل في مجالات مشبوهة أو محرمة، فمن الذي يمنع السواد الأعظم من المسلمين من التعامل مع هذه البنوك والشركات، هل هو القانون وقد أتاح التعامل معها، أو هو الدين والخوف من أكل الحرام؟.

دعونا نتساءل أيضاً عن البلاد التي لديها قوانين تسمح للناس بأوسع مساحات الحركة، وتغرق دساتيرها في العلمانية (كما هو الشأن في العالم الغربي عامة) هل يقوم أحد بإجبار المسلمين فيها على فعل أمور تخالف عقيدتهم؟ وإذا كان ذلك موجوداً، فما نسبته؟ وهل تحول المسلم إلى إنسان إباحي أو فاجر أو وحش مفترس؟ إن الواقع ليشهد أن كثيراً من الناس ومن خيار المسلمين وجدوا في بلاد الحرية ملاذاً وملجأً حين ضاقت عليهم ديار المسلمين، واستطاعوا هناك أن يشيدوا صروحاً للعلم والدعوة والخير... عجزوا عن تشييدها في بلادهم! لماذا نغض الطرف عن كل هذا ونعيش مع المخاوف والهواجس والأوهام؟!.

٢- لورجعنا إلى التاريخ، وتساءلنا: ما الذي دفع بأمة الإسلام من قيادة العالم إلى الوضع



الذي هي فيه؟ لوجدنا أن التسلط والاستعباد وتكميم أفواه العلماء وتحريم النقد الاجتماعي، وتحريم تشكيل الأحزاب والجماعات والتضييق على المبادرات والأعمال التطوعية، وما شابه ذلك مما يعطي دوراً للمجتمع والمجموعات الوطنية...، هو الذي أدى إلى انهيار الحضارة، وقزّم دور العقلاء والحكماء وأهل الغيرة على مصالح الأمة، وليس الحرية أو انعدام الضوابط أو الفسق والمجون أو الكفر والإلحاد، وإن أمم الأرض لم تتقدم إلا حين تحلصت من الظلم والفساد والاستبداد، وأعادت للجمهور قيمته وسلطته وقدرته على المراقبة والمحاسبة، وأمّتنا كذلك لن تتقدم بغير هذا.

٣- يرى عدد من الفقهاء المعاصرين أن (الحرية) أسمى بكثير من أن تكون وسيلة لشيء آخر؛ لأنها متصلة بأعماق الكيان الإنساني وشرط للحياة الكريمة والمنتجة، ويُعدُّ العلامة محمد الطاهر بن عاشور -فيما نعلم- أول من جعل الحرية من مقاصد الشريعة، وأول من أصّل لها^١.

نحن نعرف أن مقاصد الشريعة المتفق عليها خمسة: حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وزاد بعضهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويظهر لي أنها وسيلة لازمة ودائمة لتحقيق المقاصد الخمسة، أكثر من كونها مقصداً مستقلاً، وهناك من يرى أن الحرية هي المقصد السادس الذي يجب أن يُضم إلى المقاصد الخمسة لتصبح ستة، وذلك بسبب كثرة المبادئ والأحكام الشرعية التي توجّه إلى إبطال العبودية والإكراه والضغط على الناس وتوسيع مساحات تحركهم على صعيد الاعتقاد والتفكير والتعبير والتصرف المالي...

إن تقييد حريات الناس فيما أباحته الشريعة الغراء هو من الظلم والعدوان، والظلم هو الشيء الوحيد الذي حرّمه الله تعالى على نفسه، وجعله بين عباده محرّماً^٢.

١- انظر كتابه مقاصد الشريعة: ١٤٥ وما بعدها.

٢- يقول الله تعالى في الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرّماً، فلا تظالموا»، رواه مسلم.



إذا كانت الحرية مقصداً من مقاصد **الشريعة الغراء** -وهي كذلك- فينبغي توفير التشريعات والقوانين والبيئات والوسائل التي تحول دون انتهاكها من غير حق، ويبدو لي أن البداية تكون في الأسرة المسلمة حيث التربية التي تقوم على الاحترام المتبادل والمراعاة وتفهم حاجات الصغار وإشاعة روح التفاوض والمصارحة داخل الأسرة، كما تقوم على القاعدة الفقهية الشهيرة: «الأصل في الأشياء الإباحة» مما يجعل حرية الطفل في اختياراته وتصرفاته ومواقفه هي الأصل.

إلى جانب التربية الحرة هناك الدستور الذي يكفل الحريات، ويحول دون طغيان الأكثرية على الأقلية، كما أنه يحول دون الحد من حريات الناس تحت أي ذريعة غير مشروعة أو واقعية مثل ما تقوم به بعض السلطات التنفيذية من تقييد حريات الناس بحجة حماية أمن البلاد أو حمايتها من التفكك أو الحرب الأهلية.

وهناك أيضاً: القضاء المستقل الذي يحرس المبادئ والقيم الأساسية التي قام عليها المجتمع.

ولا ننسى في هذا دور الإعلام الحر والساھر على صون حقوق الناس وصون المصلحة العامة.

بالإضافة إلى مؤسسات المجتمع المدني من روابط ونقابات وهيئات حقوقية وأخلاقية وسياسية.

إن متطلبات العيش في زمان كزماننا هائلة وضاغطة على نحو لم يسبق له مثيل، وهذا يتطلب أن يتمتع الناس بأكبر قدر من الحرية حتى يستطيعوا توفير احتياجاتهم من خلال الإبداع والتواصل والحركة والنقد البناء، ونحن نعرف أن الحضارات لا تقوم على المنع والخوف والحذر، وإنما تقوم على الانفتاح والمبادرة والاندفاع في سبل الحياة المختلفة، وحين يحدث تفلت أو تجاوز للقيم والمبادئ والآداب العامة تقوم الحكومات، ويقوم الناس بوضع القيود المتنوعة من أجل الحيلولة دون ذلك



التجاوز، ويظل المعوّل عليه في ذلك هو العقيدة والخوف من الله تعالى إلى جانب الأعراف الصالحة والجهد التوعوي الذي يقوم به الدعاة والمصلحون وأهل الخير عامة.

٤- حدث في السنوات الأخيرة تساؤل حول أولوية الحرية في المساعي الإصلاحية والبرامج الحزبية والحكومية، فمن قائل: إن تطبيق الشريعة هو صاحب الأولوية، ومن قائل: إن الحرية هي صاحبة الأولوية، ولكل من القولين حججه وبراهينه، وفي اعتقادي أن الموضوع يحتاج إلى شيء من التفصيل:

أ - إذا كانت الشريعة هي الدين كله بعقائده وأحكامه وآدابه، فإن تطبيقها ليس مرتبطاً بحكومة أو حزب أو جماعة، فالناس هم المسؤولون عن تطبيق الجزء الأعظم من الشريعة - كما أسلفت - ومسؤولية الدولة تكاد تنحصر في التشريعات والأحكام المتعلقة بالعقوبات وبعض المسائل الاقتصادية والاجتماعية، ولهذا فإنهم حين يقولون: إن تطبيق الشريعة مقدّم على نيل الناس لحياتهم، فإنما يعنون الجزء المحدد من الشريعة والذي هو الجانب القانوني والعقوبات منه على وجه أخص، وبناء على هذا فليس لأي حزب أن يقول: إنه إذا تسلّم زمام الأمور في البلد فإنه سيحكّم الشريعة على نحو مطلق لأن كثيراً من تحقيق معاني الشريعة وأحكامها يقوم به المسلمون فعلاً في حياتهم اليومية.

ب - إن العمل على نيل الناس لحقوقهم وحياتهم هو من الشريعة، ومما لا شك فيه أن سلب الناس لحقهم الطبيعي في الاعتقاد والتعبير والاجتماع وتحقيق مصالحهم الخاصة هو من العدوان، وهو ما يجب تخلص المجتمعات المسلمة منه، ولهذا فإن الحرية لا تناقض الإسلام، كما أن الالتزام بحدود الشرع الحنيف لا ينافي الحرية، وإن تمكين الناس من ممارسة حقوقهم هو من المساعي الخيرة، ومن تطبيق الشريعة، ومما يثاب المسلم عليه.



ج - قررنا أن الحاكم يستمد سلطته من اختيار الأمة له وتفويضها إياه في التصرف في الشأن العام نيابة عنها، وهذا يتطلب أن تكون الأمة حرة في اختيار من تراه جديراً بأن يكون من بين أهل الحل والعقد أو من أعضاء البرلمان أو مجلس الشورى كما أن أهل الحل والعقد يجب أن يكونوا أحراراً في اختيار من يرونه أهلاً لتسنم رأس الهرم في حكم البلاد، فإذا لم يكن الناس أحراراً في كل ذلك، فإن المتصرفين في شؤون البلاد سيكونون حكماً غير شرعيين أو حكماً مغتصبين للسلطة، وفي هذا السياق يمكن القول: إن بداية الطريق في ترسيخ أركان الحكم الإسلامي وتطبيق الشريعة ستكون قطعاً في ممارسة الناس لحریتهم في اختيار أهل الحل والعقد وممارسة أهل الحل والعقد لحریتهم في اختيار الرئيس أو الحاكم المناسب، ولا يخفى أن هذه المسألة تمثل معضلة سياسية كبيرة في كثير من الدول الإسلامية وغير الإسلامية، وإن العمل على استعادة الأمة لحقها في تولية من تراه مناسباً عليها، هو مما يُرضي الله تعالى إذا تم بما يتطلبه الأمر من الحكمة وحسن التصرف.





رأي الأغلبية

ذكرت فيما سبق أن الشورى في الإسلام هي أسلوب حياة، يمارسها المسلمون في حياتهم الخاصة والعامة، وحين يتشاور الناس في أمر من الأمور، فإن ذلك لا يكون من أجل التفكه أو إظهار تمتعهم بفضيلة التفاوض، وإنما يفعلون ذلك من أجل الوصول إلى أفضل قرار ممكن.

ومن الطبيعي أن تكون نتيجة التشاور هي الاتفاق على رأي أو موقف موحد، أو الاختلاف على رأيين أو ثلاثة أو خمسة، وفي حال الاختلاف فإن من الطبيعي أيضاً أن يكون هناك أكثرية تدعم رأياً من الآراء وأقلية تدعم رأياً آخر، وفي هذه الحال فإن من البدهي أن يأخذ المشاورون بالقول الذي يدعمه أكثر الحاضرين، وسواء أكانت تلك الكثرة مطلقة أو نسبية، وإن عدم الأخذ برأي الأكثرية يجعل التشاور من غير أي معنى، بل ينبغي أن يسمى حينئذ تفاوضاً أو تبادلاً للرأي أو دردشة، وليس تشاوراً تسعى فيه الأطراف المختلفة إلى اكتشاف الرأي الأفضل في القضية موضع البحث.

لم أكن لأكتب في هذا لولا أني رأيت بعض طلاب العلم يرفضون الأخذ برأي الأغلبية، وذلك لأسباب مجهولة، وربما كان قيام (الديمقراطية) على حكم الأغلبية



هو الذي أثار نفورهم تجاه ذلك.

مما لا شك فيه أن الأغلبية أو الأكثرية لا تصلح لأن تكون معياراً للحق أو الصواب، كما أن الأقلية لا تصلح أن تكون معياراً للخطأ أو الباطل، هذه قضية محسومة، نعم الصواب مضمون للأمة حين تجتمع كلمتها في أمر، كما هو واضح في قوله **ﷺ**: «إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة، ويد الله مع الجماعة»¹ وليس المراد بـ (الأمة) هنا جميع أفرادها، وإنما علماءؤها، فإذا أجمع علماء الأمة في عصر من العصور على حلّ شيء أو حرمة... فهم على حق وصواب، وواضح أن هذا الإجماع، هو من فقهاء **الشريعة** وعلى حكم شرعي، والسؤال الذي يطرح نفسه هو: ماذا لو أجمع الأطباء في عصر من العصور على أمر من الأمور، أو أجمع المهندسون أو الاقتصاديون على أمر في الهندسة أو الاقتصاد، فهل يكونون على صواب قطعي أيضاً؟.

في ظني أن الحديث خاص بعلماء **الشريعة**، لكن إذا أجمع الأطباء مثلاً على عدم وجود خطورة من إجراء عملية جراحية على حياة شخص معين، ثم مات ذلك الشخص، فإن إجماعهم يعصمهم من المؤاخذه القانونية، وليس هناك أي ضمان أنهم على الحق القطعي.

أدلة على الاعتداد بالأكثرية:

مع أن الاعتداد بالأكثرية أو الأغلبية من الأمور البديهية في كل شؤون الحياة - كما أشرت قبل قليل - إلا أن من المهم أن أسوق بعض الأدلة عليه بسبب اتصال الموضوع بتفصيلات لا تخلو من غموض ونزاع:

١ - حين قدم عمر **رضي الله عنه** إلى الشام استقبله أمراء الأجناد: أبو عبيدة وأصحابه قبل

١ - أخرجه الترمذي وحسنه الألباني.



دخوله دمشق، وأخبروه أن الوباء قد وقع في أرض الشام، فما كان منه إلا أن استشار المهاجرين والأنصار، فاختلفوا ما بين مؤيد لمضيه في رحلته، وما بين ناصح له بالرجوع إلى المدينة، ثم دعا شيوخاً من مهاجرة الفتح فأجمعوا على نصحه بالرجوع وعدم تعريض المسلمين للمهلكة، فأخذ برأيهم، وقفل راجعاً^١.

وقد رأى ابن حجر شارح البخاري أن في الخبر دلالة على الترجيح بكثرة العدد إلى جانب عظم الخبرة، حيث إن مشيخة قريش مع ما انضم إليها من المهاجرين والأنصار أكثر عدداً ممن خالفوهم^٢.

٢- حين حضرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه الوفاة عهد في مسألة تحديد من سيخلفه في إمارة المسلمين إلى ستة من كبار الصحابة، ومن المعلوم أن عبد الرحمن بن عوف شاور عموم الناس فيمن يروونه أهلاً للخلافة بعد أن قام بالتصفية اللازمة، حيث كان يسأل من يلقاه عما إذا كان يميل إلى تولية عثمان أو تولية علي، وبعد أن انتهى من ذلك اجتمع مع أهل الشورى، وأخبرهم بأن معظم الناس يميلون إلى عثمان^٣.

٣- يقول ابن تيمية رحمه الله في ولاية أبي بكر: «وإنما صار أبو بكر إماماً بمبايعة جمهور الصحابة ولم يضر تخلف سعد بن عباد لأن ذلك لا يقدر في مقصود الولاية، فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الإمامة، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك، فمن قال: يصير إماماً بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة، وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة فقد غلط، كما أن من ظن أن تخلف الواحد أو الاثنين أو العشرة يضر فقد غلط^٤» فالعبرة إذن بالجمهور والسواد الأعظم.

١- الخبر لدى البخاري ومسلم.

٢- انظر فتح الباري: ١٠ / ١٩٠.

٣- انظر البداية والنهاية: ٧ / ١٥٧ وما بعدها.

٤- منهاج السنة: ١ / ٥٣٠.



٤- في مجال الحكم على الحديث النبوي وفي مجال النظر في الأحكام الشرعية يتم التعويل على الأغلبية وعلى الكثرة، فالحديث حين يرد من طرق كثيرة تحيل العادة تواطؤ رواته على الكذب يسمى متواتراً، حيث لا يكون أمام المسلم إلا تصديقه^١، وحين تكثر طرق الحديث فيمكن أن تنتقل مرتبته من الضعيف إلى الحسن لغيره، كما يمكن أن تنتقل من الحسن إلى الصحيح بسبب كثرة الطرق من المتابعات والشواهد. ومن خلال كثرة الرواة وتعدد الطرق يمكن أن نحكم على إحدى روايتي الحديث بأنها محفوظة أو معروفة، ونحكم على الأخرى بأنها شاذة أو منكرة.

في الفقه الإسلامي يصبح القول قول الجمهور أو يصبح هو القول المشهور إذا قال به معظم الفقهاء، ويصبح القول الذي ذهب إليه الأقلون هو القول المخالف، ويعبرون عنه بقولهم: هو مذهب بعضهم.

في بعض الأحيان نجد لدى الفقهاء نوعاً من غض الطرف عن العدد والنظر إلى نوعية المخالف، ولهذا فإننا نجدهم أحياناً يقولون: قال الجمهور كذا، وذهب المحققون إلى كذا، والمحققون هم كبار العلماء الذين لا يمضون مقلدين لمشايخهم وأئمة مذهبهم فيما ذهبوا إليه، وإنما يحققون المسائل، ويعيدون النظر في الأدلة وأصول الاستنباط، ويشقون لأنفسهم طريقاً جديدة، كما هو شأن ابن عبد البر لدى المالكية وابن تيمية لدى الحنابلة وابن حجر لدى الشافعية، لكن الترجيح بالنوعية أقل بكثير من الترجيح بالعدد.

- لدينا هنا سؤال مهم هو: من الفئة التي من حقها انتخاب الرئيس أو مجلس الشورى أو من كانوا يسمون أهل الحل والعقد: هل هم أهل العلم الشرعي، أو هم الخبراء في السياسة، أو هم العسكريون وأصحاب النفوذ الاجتماعي، أو عامة الناس...؟

١- هناك شروط محددة في هذا.



الحاكم الذي سيتم انتخابه سوف يتصرف في كل الشؤون العامة للبلد: السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وفي قضايا السلم والحرب والعلاقات الدولية... وهذا يعني أن على من سيقوم باختياره أن يكون ملماً بكل تلك الشؤون والقضايا، وهذا لا يتوفر لدى العسكريين ولا لدى علماء الشريعة، ولا لدى السياسيين، إنه يتوفر لدى عموم الناس، فحين يكون عدد الناخبين عشرين مليوناً، فإنه يكون فيهم المئات بل الألوف من علماء الشريعة ومن السياسيين والاقتصاديين وعلماء الاجتماع والحقوقيين والقانونيين، وهؤلاء يكون لهم تأثير كبير في العادة على غير المتخصصين وعلى عموم الناس.

قد يقول قائل: إن من ذكرتهم لا يشكلون سوى نسبة ضئيلة من الجمهور الذي سيقوم بالانتخاب، وبالتالي فإن الذين سيختارون أهل الشورى، والحاكم التنفيذي هم من لا خبرة لهم في الشريعة ولا في السياسة؟
أقول: هذا صحيح، ولكن ما البديل؟

البديل طبعاً أن يقوم بالاختيار أهل الاختصاصات المتصلة بالحكم، لكن تحديدهم صعب للغاية، بسبب التفاوت الكبير بين متخصص ومتخصص، وهذا ليس بمحمود العاقبة، على أنه يمكن أن يكون لأصوات المثقفين المتميزين وزن خاص عند النظر في النتائج ولكن يجب أن يُنص على ذلك في الدستور واللوائح الانتخابية.

وعلى كل حال فإن الناس سوف يكتشفون من خلال طول التجربة السياسات والبرامج الأنفع والأصلح لهم، وسوف يختارون المرشحين الذين يستطيعون حماية القيم التي يؤمنون بها وتحقيق المصالح والمنافع التي يتطلعون إليها، لكن لا بد من الصبر؛ والزمن كثيراً ما يكون جزءاً من الحل لكثير من المشكلات العويصة.

- هناك من أهل العلم من استشكل الأخذ برأي الأكثرية في اختيار الحكام بناء على



الآيات الواردة في ذم الأكثرية، مثل قوله سبحانه: ﴿وَأَنْ تَطْعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^١ وقوله: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾^٢.

والحقيقة أن هذا الوصف متوجه لأولئك الذين يعاندون الرسل ويستدبرون رسالات الأنبياء، ويرفضون قول الحق الواضح الصريح، وهم أكثر الخلق حقاً وصدقاً، أما ما نحن فيه فبعيد كل البعد عن ذلك، فنحن هنا نتحدث عن اختيار أشخاص يظن الناس أنهم أنفع لهم في أمور دينهم ودنياهم، ومن المعروف أن رأي الأغلبية غير ذي قيمة فيما فيه أحكام قطعية ونصوص ثابتة وصریحة، بل إنه لا يجوز لأي حكومة مسلمة طرح ذلك للاستفتاء، فلا يجوز سؤال الناس عما إذا كانوا يريدون إباحتهم شرب الخمر أو الربا، أو إسقاط الزكاة أو إغلاق المساجد... ولو رجعنا إلى التاريخ القديم والحديث لما وجدنا شيئاً من هذا في أي دولة إسلامية إلا على سبيل النادرة؛ والله الحمد.



١- سورة الأنعام: ١١٦.

٢- سورة يوسف: ١٠٣.



المسؤولية بين الحاكم والمحكوم

جُبل الناس على النفور من أي قوة أو سلطة يمكن أن تتحكم بأسلوب معيشتهم وخياراتهم في الحياة، ولهذا فإن البشرية عاشت ردحاً من الزمن من غير حكومة أو إمارة، لكن بما أن حياة الناس لا تستقيم من غير وجود جهة تنظّم الشأن العام وتفصل في الخصومات تولدت قناعة في كل مكان مسكون من الأرض بضرورة وجود حكومة تتولى ذلك.

وللسبب الذي أشرنا إليه نجد أن الحكومة تكون بسيطة ومحدودة كلما كان المجتمع أقرب إلى البداوة، وكلما تحضّر أكثر تشعبت متطلباته وحاجاته، وتحوّل كثير مما كان يُعد من الكماليات إلى أساسيات يصعب العيش من دونها.

كما أن المشكلات التي يعاني منها المجتمع المتحضر كثيراً ما تكون كبيرة، ولا سيما على الصعيد الأخلاقي، وهذا أيضاً يتطلب وجود حكومة قوية وخبيرة وذات أذرع كثيرة، مما يستدعي تحديد حقوق الدولة على مواطنيها وحقوق المواطنين على دولتهم، وحين نتحدث عن الحقوق والواجبات، فأنت في حاجة إلى التحدث عن الإمكانيات والصلاحيات والموارد، وهكذا فالدولة الحديثة مثقلة بالمهام من جهة، وتتمتع



بصلاحيات واسعة في توجيه الشأن العام وفي التأثير في حياة المواطنين من جهة أخرى. لو ألقينا نظرة على ما أصَّله الفقهاء القدامى في حقوق الراعي على الرعية وحقوق الرعية على الراعي لوجدنا أنها مجملة جداً، وإجمالها أنتج الكثير من سوء الفهم المتبادل بين الحاكم المسلم والشعب المسلم، مما أدى إلى وجود الكثير من القلاقل والفتن.

ولو رجعنا إلى كتب الأحكام السلطانية لوجدنا أن حقوق المحكومين على الحاكم

تتلخص في الآتي:

- ١- حماية البيضة والدفاع عن البلاد.
- ٢- تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين بالعدل.
- ٣- حفظ الدين على أصوله المستقرة.
- ٤- جهاد من عاند الإسلام.
- ٥- أن يكون قدوة حسنة لرعيته.
- ٦- اختيار أهل الكفاءة والأمانة لشغل مناصب الدولة.
- ٧- الدعوة إلى الله تعالى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٨- رعاية مصالح الأمة الداخلية والخارجية.
- ٩- مشاوراة أهل الشورى.
- ١٠- محاسبة الولاية ومتابعتهم في تنفيذ ما كُلفوا به.
- ١١- استيفاء الحقوق لبيت المال وصرف المال في مصارفه الشرعية.
- ١٢- عدم موالاتة الكفار.
- ١٣- الرفق بالرعية والنصح لهم.

أما حقوق الإمام على الرعية فهي على النحو التالي:

- ١- السمع والطاعة في غير معصية.



- ٢- نصحه والدعاء له.
- ٣- نصرته ومؤازرته في الحق.
- ٤- عدم الخروج عليه وعدم التشهير به أمام الناس.
- ٥- طاعته والصبر عليه وإن منع الحق.
- ٦- الإنكار عليه فيما يخالف الشرع، وترك قتاله ما دام يقيم الصلاة.
- ٧- لزوم جماعة المسلمين وإمامهم في كل حال ولا سيما عند ظهور الفتن.
- ٨- البقاء في الحكم مدة صلاحيته للإمامة حتى ينتهي أجله، أو يفقد قدرته على القيام بمسؤولياته..

ملاحظات:

١- نواجه في حقوق الراعي على الرعية وحقوق الرعية على الراعي ما نواجهه دائماً من انعدام المعيارية، فحين نقول: إن من حقوق المحكومين على الحاكم أن يكون قدوة حسنة لرعيته، فإننا في الحقيقة نتعامل مع شيء غامض، فما معنى أن يكون الحاكم قدوة لغيره؟ هل هو قدوة في الإعراض عن الدنيا، أو في كثرة التعب، أو في السهر على مصالح العباد، أو في العلم والقدرة على الاجتهاد، أو في حُسن تنمية البلاد وإصلاح الخلل في الحياة العامة...؟.

نحن نعرف أن من الصعب جداً ومن النادر جداً أن يكون أي شخص قدوة لغيره في كل شيء أو في معظم سيرته وحركته اليومية، ولدينا في هذا السياق أمر معقد جداً، وهو تفرق الميزات، فقد يكون الرجل فقيهاً بارعاً، ولكن سيرته المالية ليست بذلك، وقد يكون معروفاً بحُسن الإدارة والقدرة على معالجة المشكلات، لكن لا يعرف عنه أنه كثير التعب والتنفل، بل يعرف عنه التساهل في أداء بعض الواجبات والكف عن المحرمات، فكيف يكون الاختيار؟ وكيف تكون الموازنة بين الرجال المرشحين



لشغل منصب مهم؟

أضف إلى هذا أن العادة جرت بأن من يتم ترشيحهم لمنصب الخلافة أو الرئاسة أو الإمارة يكونون قليلين جداً لأنهم من الطبقة السياسية التي يرى الناس نشاطها في العمل الحزبي، أو يكونون ممن ولي مناصب أقل أهمية، وهذا يعني أن الخيارات المتاحة أمام الناس أو أمام أهل الحل والعقد محدودة جداً، ولهذا فإنه يتم التغاضي عن كثير مما يسمى واجبات الراعي أو الحاكم أو يسمى أحياناً حقوق الرعية على الراعي، وإن التاريخ والواقع يشهدان على هذا.

٢- لعل الحديث عن حقوق الحاكم وواجباته أو حقوق وواجبات الشعب ليس هو الحديث الأفضل والأصوب، وإنما الأفضل هو الحديث عن المسؤولية المشتركة، عن استقامة الحياة العامة والارتقاء بالشأن العام، ونجد هذا واضحاً جداً في قوله **رَبِّكَ اللَّهُ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسؤولة عن رعيته، والخادم في مال سيده راع، وهو مسؤول عن رعيته»**^١.

الحاكم وكبار موظفي الدولة وصغارهم، والأب والأم والولد والأجير والزميل والشريك والجار والمنافس ... كل هؤلاء يتحملون شيئاً من المسؤولية عن أعمالهم وعلاقاتهم، إذ إن من الواضح أنه لا وجود لعلاقة لا يترتب عليها شكل من أشكال المسؤولية، وفي أحيان كثيرة تتداخل المسؤوليات عن القضية الواحدة، في مشهد نادر. وعلى سبيل المثال، فإنه إذا حدث انفلات أمني في البلد، وصار الناس غير آمنين على حياتهم وممتلكاتهم، فإن على الحكومة أن تتخذ كل التدابير المشروعة من أجل بسط الأمن وشعور الناس بالأمان، وإذا لم تفعل الحكومة ذلك لسبب من الأسباب،

١- متفق عليه.



أو قصرت فيه، فإن على الشعب، ولا سيما أهل الثقافة والوعي أن يطالبوا الحكومة بالقيام بواجبها، وينبغي أن يكون شعورهم بالمسؤولية عن مهمتهم هذه قوياً جداً إلى درجة أنهم مستعدون لتحمل الأذى من أجلها، وإذا استجابت الحكومة للمطالب الشعبية في محاربة الانفلات الأمني، كان على الناس الاستجابة لما تقرره الحكومة من إجراءات، وما تسنه من قوانين وتشريعات، واستجابتهم ذات ألوان متعددة، وهي تبدأ بتوعية الأطفال في المنزل بكيفية حفاظهم على أنفسهم وممتلكاتهم، وتنتهي بالإمساك بالصوص وإخبار السلطات الأمنية عن تحركاتهم من غير تعدٍّ أو تجاوز للحدود والآداب الشرعية في ذلك.

هذا يعني أن الحكومة تتحمل مسؤولية تثقيف الناس بحقوقهم المدنية وواجباتهم الشرعية والحضارية، وتهيئة الفرص لهم كي يشاركوا في القرارات ذات الصلة المحلية.

الناس في بعض البلاد المتقدمة يستشارون في مشروعات البنية التحتية التي تتم في قراهم وأحيائهم، وذلك لأنهم في الغالب أدرى بمصالحهم، وأيضاً حتى تضمن الحكومة مساندة الأهالي لتلك المشروعات، وعند حدوث خلل في التنفيذ، فإن على الأهالي العمل على إيقاف ذلك الخلل، وهذا جزء من مسؤوليتهم عن تقدم البلاد وصالح حالها.

إن استيعاب العلاقة بين الحاكم والمحكوم على هذا النحو يجعل الفضل في نهوض البلد للحكومة والشعب معاً، كما أنه في حالة حدوث تدهور حضاري عام أو في قطاع من القطاعات فإن الجميع حكومة وشعباً يكونون مسؤولين عن ذلك بنسب مختلفة، حيث إن المسؤولية على قدر التكليف، وبحسب القدرة والاستطاعة المتاحة. إن فساد بعض الحكومات وتقصيرها في ضبط موظفيها والحيلولة بينهم وبين الرشوة - مثلاً - هو شكل من أشكال فساد الشعب وتقصيره، وإن استمرار مشكلة



من المشكلات - كفساد الذمم مثلاً - قروناً عدة يدل دلالة واضحة على مسؤولية الشعب ونُخبه، عن استمرار ذلك الفساد، وهذا كله يتطلب وجود قنوات للتواصل بين الحكومة والناس، ويتطلب تواصل الناس مع بعضهم من خلال المنظمات والمؤسسات المدنية واللاربحية التي يقومون بإنشائها.

٣- الناظر في الأدبيات الإسلامية التي تدور حول العلاقة بين الحاكم والمحكوم يجد أنها تنبئ عن وجود عزلة وحدود وسدود، فالوصول إلى الحاكم بعد مرحلة صدر الإسلام كان من الأمور العسيرة في كثير من الأحيان، أما معرفة الجماهير بحيثيات ما يتخذه الوزراء من قرارات فقد كانت ضرباً من ضروب المستحيل، وأنا لا ألوم الأجيال السابقة على الإعراض عن عمل شيء نافع لم يكن مألوفاً في عصرهم، ولكنني ألوم أولئك الذين يرون تقدم الأمم من حولهم نحو الرشد والصلاح والفاعلية، وهم متمسكون بأفكار وإجراءات إن كانت صالحة في يوم من الأيام، فإنها بالتأكيد تُعدُّ في زماننا معطلة ومسببة للفساد والاستبداد!

قد ذكرت أن العلاقة التي يجب أن تقوم بين الحكومة وموظفيها وبين عامة الناس هي العلاقة المبنية على الشعور بالمسؤولية تجاه صلاح العباد والبلاد، لكن قد دل الكثير من التجارب الأئمية على أن الشعور بالمسؤولية تجاه المصلحة العامة يحتاج إلى مبادرة من الحكومات إلى توفير أوضاع قائمة على الشراكة في صنع القرار، وعلى الشفافية والوضوح والمصدقية والثقة المتبادلة بين الحكومة والشعب، وهناك الكثير من التجارب العالمية في هذا الشأن، ولعل مما يجسّد هذه المعاني الآتي:

أ- تحقيق أكبر قدر ممكن من مشاركة المواطن في اتخاذ القرارات العامة، وهذا يحتاج إلى تبسيط الإجراءات الإدارية حتى يتمكن معظم الناس من فهم ما يجري ومن الإسهام في التأسيس له، ولعل من المفيد في هذا الشأن وجود (برلمانات) للفئات الكبرى من الشعب مثل النساء والطلاب والعمال وخرجي الجامعات، إن البرلمان يساعد على



تحديد مطالب من يمثلهم، كما يساعد على تقديم الكفاءات الممتازة التي يمكنها تقديم المساعدة على ترشيح القرار الحكومي، وجعله يتمتع بشعبية أكبر.

ب - حتى يتمكن الناس من المشاركة في اتخاذ القرار، فإنهم يحتاجون إلى الكثير من المعلومات والمعطيات الفنية التي تشرح حيثيات اتخاذ القرارات الحكومية، وهذا يتطلب وجود قوانين تسهّل نفاذ الباحثين والإعلاميين ورجال الأعمال وعموم المواطنين للمعلومات التي في حوزة موظفي الدولة، ما عدا المعلومات التي تقضي مصلحة البلاد بعدم نشرها، ويجب أن يكون تحديدها موكولاً لسلطة عليا، كما أن من المهم وجود قانون يسمح بنشر السري من المعلومات بعد مدة معينة، كأن تكون السرية في حدود عشرين أو ثلاثين سنة، وهذا يساعد الموظفين على اتخاذ القرارات الصحيحة، ويجعلهم يخافون من عواقب ذلك حين ترفع صفة السرية عن دوافع وحيثيات القرارات التي اتخذوها.

إن على الحكومة أن تبادر إلى نشر المعلومات التي في حوزتها على نحو مستمر، فهذا يبني الثقة بينها وبين المواطنين، ويؤسس للنزاهة والشفافية المطلوبة، ولا يخفى أن كثيراً من رجال الأعمال ومتعهدي المقاولات الحكومية قد كوّنوا ثروات كبيرة من وراء اطلاعهم بطرق غير مشروعة على معلومات مهمة لم يتمكن صغار رجال الأعمال من الاطلاع عليها، وهذا ينافي العدل، ويفتح الباب أمام الفساد.

ج - تتطلب الشراكة الوطنية إتاحة الفرصة للمواطنين كي يقيّموا الخدمات المقدّمة لهم من قبل موظفي الدولة، وذلك من أجل رفع مستوى تلك الخدمات وتوفير أوقات المواطنين من خلال مكافأة المحسن من الموظفين ومعاقبة المسيء والمقصر ومن خلال التغذية الراجعة أيضاً، وإن بعض الشركات والمؤسسات الأهلية تفعل ذلك اليوم، وإن أثره في جودة الخدمات المقدّمة من قبلها واضح للعيان.

د - من المهم جداً أن يشعر المواطن أنه يعيش في بلد، لا يطالبه بأداء واجباته فحسب،



وإنما يساعده على معرفة حقوقه والحصول عليها أيضاً؛ ولعل مما يفيد في هذا قيام الوزارات والدوائر الحكومية المختلفة بنشر (مدونة) تشمل على حقوق وواجبات الموظف وأهم أخلاقيات المهنة والأسلوب الأمثل لتقديمه الخدمة المطلوبة منه، مع توضيح قواعد التعامل الصحيح بين المواطن والموظف، إن كل هذا يدفع المواطنين للمطالبة بمعاملة أرقى، ويحفّز موظفي الدولة على تعامل أفضل.

هـ- إيجاد مؤشر معياري لأفضل أداء حكومي، بالإضافة إلى نشر تقرير سنوي من قبل الهيئات والمنظمات الوطنية لمكافحة الفساد حول التقدم الحاصل في عملها، إلى جانب توضيح المشكلات والعقبات التي تواجهها في مهامها مع الإشادة بالوزارات والدوائر الحكومية الأكثر شفافية ونزاهة^١.

٤- حين ننظر في واجبات الإمام (ومعه حكومته بالطبع) حسب التنظير الفقهي القديم نجد أن قسماً كبيراً منها يتمحور حول حل المشكلات الداخلية للدولة وللأمة وحول حماية الدين والبلاد والذب عن البيضة، وهذا مفهوم بوضوح فقد كانت الدولة الإسلامية في حالة تمدد في الأرض أو في حالة صراع من أجل الاستقرار في البلاد المفتوحة حديثاً، وهذا يعني أن توفير الأمن والأمان للناس كان يشكل هاجساً للفقيه وللحاكم، كما أن ما كان متوفراً من نظم اقتصادية ومن إمكانات مالية لدى الدولة، محدود للغاية إذا ما قارناه بما هو متاح اليوم، وهذا أدى إلى شبه غياب للتنظير الفقهي الذي يحمل الحاكم مسؤولية تنمية المجتمع وازدهاره، لكن الأمر قد اختلف اختلافاً عظيماً اليوم بسبب الإمكانيات الهائلة التي صارت في حوزة الدول والحكومات وبسبب امتلاك الناس للوسائل التي يضغطون من خلالها على الحكومات كي تقدم لهم المزيد من الخدمات، وترعى المزيد من الشؤون، وتحل المزيد من المشكلات.

١- انظر في هذا: شراكة الحكومة المفتوحة (مقال منشور على النت).



اليوم تنظر الشعوب إلى الدولة على أنها المركز والمرجعية للتوازن السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وعليها من أفق هذه النظرة أن تقوم بالكثير الكثير من الأشياء، منها:

أ- توسيع مبدأ تكافؤ الفرص ليكون في إمكان كل مواطن الحصول على كل ما يحصل عليه مواطن آخر مساوٍ له في الشروط والمواصفات، وفي هذا تحقيق للمعنى العميق والشامل لمعنى (العدل) الذي قامت عليه السموات والأرض، إن من حق كل الأشخاص العاديين أن يخلعوا بكل ما يحلم به العظماء والكبراء ما دام الجميع يعيشون في كنف دولة واحدة، تتحدث عن تمثيلها إيّاهم.

ب- حماية هوية الدولة وقيمها الأساسية وثقافتها العميقة التي تشكل الجسر الذي يربط أبناءها عبر القرون بعضهم ببعض، ولا ريب في أن الإيمان بالله **تعالى** والمعلوم من الدين بالضرورة على مستوى الواجبات والمحرمات بالإضافة إلى اللغة والفضائل والقيم والأخلاقيات العامة، أقول: لا شك في أن حماية كل هذا من مسؤوليات الدولة اليوم.

ج- توفير الخدمات الأساسية؛ مثل إمدادات الماء والكهرباء وإمدادات الطاقة عموماً إلى جانب التعليم والخدمات الصحية، والأهم من كل هذا توفير فرص العمل للمواطنين وتدريبهم وتأهيلهم لشغل المتوفر منها.

د- تنمية الطبقة الوسطى، مهمة أخرى من مهمات الدولة الحديثة، إذ إن الطبقة الوسطى ظلت على مدار التاريخ مركز الإبداع والحراك الثقافي الشامل، وإن انتهاء المواطن إلى الطبقة الوسطى يعني أنه قد وجد الفرصة ليتلقى تعليماً جيداً، كما يعني أنه يستطيع من غير عنت الحصول على الضروريات والحاجات وبعض الكماليات.

هـ- إدارة التنوع الثقافي في البلد، وهذه مسؤولية خطيرة، إذ إن انفتاح الأمم على بعضها على نحو لم يكن من الممكن تخيله قبل نصف قرن قد أدى إلى وجود دفق ثقافي هائل يأتي من كل أركان الدنيا، وهذا جعل الأفكار والقيم المجتمعية موضع الإجماع



تراجع بالتدريج مما يعني وجود الكثير من الخلاف بين أبناء المجتمع حول أمور لم يكونوا يظنون أنهم سيختلفون حولها في يوم من الأيام، ومع أن لهذا الأمر مخاطر كثيرة على وحدة المجتمع وتماسكه، إلا أن تجاهله أو إدارته بطريقة خاطئة سيكون أعظم خطورة. الأمم العظيمة تدير تنوعها من خلال تعميق المفاهيم والقيم الكبرى في نفوس الجيل ومن خلال فتح النقاش الحر حول المشكلات والتحديات التي يولدها التباين الثقافي والعرقي والديني والمذهبي في المجتمع.

إن الدولة الحديثة تستطيع القيام بكل ما ذكرناه من خلال الإعلام والتعليم وتشريع القوانين ومن خلال الضرائب والعقود الحكومية ومن خلال خطط التنمية... الناس الذين انتخبوا الحكومة هم الذين يحددون واجباتها في إطار البرامج الانتخابية وما هو سائد من أعراف وتقاليد سياسية ومستويات الأداء والإنجاز في العالم ودول الجوار على وجه الخصوص، وإن تجاهل هذه الأمور سيجعل سفينة أي حكومة تغرق أو تضرب اضطراباً عظيماً.

٥- من المعلوم أن علماء الشريعة قد قسّموا الفروض إلى قسمين: فروض عينية وفروض كفائية، ومن المعلوم أيضاً أن الفرض العيني هو ما يجب على كل فرد مسلم بعينه، أما الفرض الكفائي فهو ما يجب على مجموع الأمة أو مجموع سكان قطر من الأقطار أو مجموعة من المسلمين قد يكون عددها اثنين أو ثلاثة.

ومن الواضح أن جل الفروض العينية يتصل بالعلاقة بين العبد وربّه - سبحانه - كما هو الشأن في الصلاة والصيام، ومنها ما يتصل بالعباد إلى جانب اتصاله بالخالق **وَجِبَلِكُمْ** مثل: الزكاة، فهي قربة إلى الله وهي وسيلة لإصلاح المجتمع ومساعدة الناس على مواجهة ظروف العيش.

أما الفروض الكفائية، فأداؤها قربة إلى الله **تعالى** لكنها تصب على نحو جوهرى في المجال العام، وتخدم المصلحة العامة للمسلمين، ومنها ما قد يتصل بفرد من المسلمين،



كما هو الشأن برد السلام - مثلاً - فإذا ألقى مسلم السلام على مسلم كان الرد واجباً عينياً، فإذا كان من ألقى عليهم السلام اثنين أو ثلاثة... كان واجباً كفائياً، فإذا رد أحدهم على المسلم كان ذلك كافياً للقيام بالواجب.

إذا تأملنا في طبيعة الفروض الكفائية وجدنا أن الوقوف على تحديدها في الحياة العامة، والتأكد من أدائها أو عدم أدائها معقد وغامض، ويحتاج إلى مسوحات إحصائية ومتابعة مستمرة، كما يحتاج إلى إمكانات كبيرة ووافرة، خذ على سبيل المثال: الحاجات المعيشية والحضارية للمجتمع المسلم، فهي متنوعة تنوعاً كبيراً، حيث إن الاتجاه العام للفقهاء يؤكد على تنوع الفروض الكفائية أو التضامنية إلى حد بعيد، بل قد نقول: إنها فروض وواجبات مفتوحة؛ إذ إن كل ما يؤدي إلى تحقيق كفاية المجتمع المسلم واستغنائه عن غيره وإكسابه القوة والمناعة يمكن أن يكون من الفروض الكفائية، وعلى سبيل المثال فإن المجتمع المسلم في حاجة إلى حكومة عادلة وذات كفاءة في إدارة الشأن العام وحماية البلاد... وإن مجموع المسلمين في أي قطر من الأقطار مطالبون بالعمل من أجل إيجاد تلك الحكومة والعمل على تمكينها من أداء مهامها، ونحو من ذلك حاجة المسلم إلى وجود كتلة كافية من الأطباء والمهندسين والتقنيين والخبراء في الزراعة والسياسة الدولية... وعلى الأمة توفير كل هؤلاء...

أقول إن النظر في فلسفة الفروض الكفائية لا يترك مجالاً لأدنى شك في أن وظيفتها هي النهوض بالأمة وتأسيس حضارة عالمية تدين بالولاء لله **تعالى** وتوفر ظروف العيش الكريم لعموم الناس.

ملاحظات:

١- إن خطاب الشارع الحكيم في الفروض العينية موجه للفرد المسلم كما هو الشأن في معظم تكاليف الشريعة، أما (الواجبات الكفائية) فإن الخطاب فيها موجه إلى



المجتمع، ولهذا فإن هناك من يقترح تسميتها الواجبات التضامنية أو الاجتماعية، وبما أن الحكومة موكّلة من قبل عموم الناس في تصريف الشأن العام وتحقيق كل ما فيه نفع للعباد والبلاد فإن إدارة القيام بالفروض الكفائية من اختصاص الحكومة، ولاسيما ما يتعلق منها بالشأن الديني، وهذا على خلاف ما ذهب إليه الإمام الغزالي من قصره الواجبات الكفائية على الأمور الأخروية دون الأمور الدنيوية حين قال: إن المبيعات والمناكحات والحراثة والزراعة وكل حرفة لا يستغنى الناس عنها لو تُصور إهمالها لكانت من فروض الكفايات، ولكن في بواعث الطباع مندوحة عن الإيجاب... وكلام الإمام صحيح في الماضي، أما اليوم فإن كل شيء بات واضحاً ومعقداً، وإن توفير ما يحقق المصالح ويبعد المفسدات إلى حد بعيد من مسؤوليات الدولة فعلاً، وذلك مثل توفير فرص العمل وضمان استقرار الأسعار ومحاربة التضخم النقدي وتحديد موقف البلد من الوافدات الثقافية ومراقبة الحالة الصحية العامة في البلاد... ٢- من الواضح أن مهمة الواجبات الكفائية هي تكميل الفروض العينية واستدراك ما قد يعثرها من قصور، وقد أشار الشاطبي إلى هذا المعنى حين قال: لا يقوم العيني إلا بالكفائي، وذلك أن الكفائي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق. إن حفظ الدين لا يكون من خلال التزام الناس بتعاليمه فحسب أو من خلال الحفاظ على بلاد المسلمين من اعتداء المعتدين، وإنما يكون أيضاً عن طريق إزالة الشبه التي تعلق بأذهان الناس، وعن طريق التوعية بالأحكام الشرعية على صعيد الواجبات والمحظورات.

وإن حفظ المال مطلوب من الأفراد حيث النهي عن الإسراف والتبذير، لكن هذا ليس كافياً، إذ إن الحفاظ على المال يتطلب توفير السبل والمناخات المناسبة لاستثماره وتنميته وإبداع طرق جديدة لتوفير مصادر جديدة لتكوين الثروات، وإن مسؤولية الدولة في هذا كبيرة لأن تأسيس البيئات العامة شيء يفوق طاقة الأفراد، ولهذا فهناك إجماع على



أن إيجاد بنية تحتية جيدة هو من مسؤولية الحكومة، وليس من مسؤولية عموم الناس. ٣- يمكننا القول: إن قيام المسلمين بالفروض الكفائية مرتين لدى تقدمهم الحضاري والعمراني، فالناس حين يكونون في حالة تخلف يغلب عليهم الانشغال بتوفير أسباب البقاء حيث يكون الهاجس الأكبر هو الحصول على الضروريات، ولهذا فليس من الصحيح القول: إن المسلمين كانوا في الماضي أفضل إدراكاً للواجبات الكفائية، وليس من الصحيح أيضاً أن المزيد من الحديث عن الواجبات الكفائية سيدفع الناس إلى النهوض لها، هذه تصورات مثالية أكثر مما ينبغي، وإن السعي إلى الارتقاء بالمجتمع سيجعل الناس يندفعون إلى القيام بالواجبات الكفائية دون أن يحثهم أحد.

٤- تستطيع الحكومة من خلال الإمكانيات الكبيرة التي تملكها مساعدة الناس على أداء فروض الكفائية، وذلك عبر عدد من الوسائل، مثل تشجيع القطاع الخاص على المبادرة إلى توسيع نشاطاته مما يخدم المصلحة العامة، وعلى سبيل المثال، فإن الحكومة إذا لاحظت عدم وجود ما يكفي من الأطباء للحفاظ على الصحة العامة في البلد، فإنها تستطيع افتتاح المزيد من كليات الطب، كما أنها تستطيع منح رجال الأعمال الأراضي والقروض غير الربوية من أجل افتتاح كليات طب تخرج المزيد من الأطباء، كما أن في إمكان الحكومة تشجيع الأعمال التطوعية والخيرية واللاربحية، وتشجيع الناس على وقف جزء من ممتلكاتهم لله تعالى.

٥- لا يعني هذا أن الخطاب في تحقيق المصلحة العامة وتحسين المناخ العام موجه إلى الحكومة فقط نعم إن الحكومة تدير مسألة أداء الواجبات الكفائية، لكن على المسلمين تحمل مسؤولياتهم في ذلك، فهم من سيعمل على الأرض، ويغيّر من خلال منجزاته أسلوب العيش ونوعية الحياة العامة، ولهذا فالموضوع يحتاج فعلاً إلى شراكة عامة بين الحكومة والشعب ولكن هذه الشراكة لن تتحقق ما لم تكن العلاقة بينهما في الأساس علاقة جيدة، وهذه تتطلب أن يكون الناس هم من اختاروا الحكومة، إلى

جانب القدرة على مساءلتها ومحاسبتها...^١.

١- انظر فيما تقدم: إحياء الواجب الكفائي والعيني... مقالة منشورة على النت.



دولة المواطنة

المواطنة ودولة المواطنة، من أكثر الكلمات تداولاً اليوم في الحقل السياسي، وهي تعني وجود وضعية قانونية وثقافية سائدة في بلد معين، تضمن لجميع المواطنين نيل حقوقهم بأبعادها المدنية والاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية على أساس المساواة من دون أي تمييز ومن دون النظر إلى أي سبب كما أن (المواطنة) تعني اندماج المواطنين في العملية الإنتاجية بما يتيح لهم الإسهام في تنمية البلاد وتقاسم الموارد العامة والثروة الوطنية على قدم المساواة في إطار الوطن الواحد.

الأصل في حياة الناس هو التباين والاختلاف في الحقوق والواجبات تبعاً لأعراقهم وأحسابهم ومكانتهم الاجتماعية والعديد من الميزات الأخرى، ولهذا فإن الوصول إلى وضعية (المواطنة) تطلب نضالاً طويلاً وقاسياً؛ لأن هذا استدعى إلغاء الكثير من الميزات والفكك من كثير من العادات والأعراف والقوانين لصالح (المكان) وما يقتضيه من أطر تنظيمية، إن هذه العمليات المعقدة استغرقت الكثير من الجدل والكفاح والنزاع والحروب، وقد كانت البداية في السعي إلى المساواة أمام القانون، ثم السعي إلى المواطنة السياسية، أي المشاركة في الترشح للمناصب السياسية والبرلمانية



المختلفة وحق التصويت، وبعد ذلك شهد العالم نضالاً مريراً من أجل المواطنة على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي من خلال تغيير الثقافة التي تقوم عليها العلاقات الاجتماعية، والعمل على توسيع (الطبقة الوسطى) مما يحقق المزيد من العدالة الاجتماعية، وفي هذا السياق فقد قامت الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية بحملة كبيرة من أجل نشر فكرة تساوي الثقافات في القيمة والأهمية، لكن يبدو أن المسألة أعقد بكثير من أن تعالج بحملة إعلامية أو قوانين عالمية.

وثيقة المدينة:

يعتقد كثير من الباحثين أن (وثيقة المدينة) تُشكل أساساً متيناً لدولة المواطنة حيث يكون الانتماء إلى المكان وما فيه من معطيات سياسية وإدارية هو الإطار الذي يملئ نوعية الحقوق والواجبات والعلاقات بين المقيمين فيه بقطع النظر عن التنوع الديني والعرقي والقبلي الذي يمكن أن يصبغهم بصباغه، وهذا يعد في الحقيقة سبقاً عالمياً على الصعيد السياسي، فقد خاض العالم الكثير من الحروب عبر عشرات القرون حتى توصل إلى صيغة تقوم على التوافق على أساس المكان.

أجزاء قليلة من وثيقة المدينة موجودة لدى مسلم وبعض أصحاب الصحاح، أما تفصيلاتها الكثيرة فهي موجودة لدى ابن إسحاق (ت ١٥١) ومدارها عليه، وجاءت أيضاً عن طريق الزهري بسند مرسل، والعلماء الذين يعوّلون على صحيفة المدينة في التنظير لدولة المواطنة يقولون: إن ابن إسحاق إمام كبير في المغازي والسير، وحين يذكر الإمام شيئاً من غير نكير، فهذا يدل على أن مذهبه هو اعتماد ما ذكره، ويضيفون إلى هذا أن العلماء مجمعون على التساهل في أسانيد المغازي والسير على حين أنهم يشددون على صحة الأسانيد في مسائل الحلال والحرام، وكل ما هو من قبيل التشريع، ولهذا فإن جمعاً من العلماء المتأخرين قد اعتمدوا صحة وثيقة المدينة، منهم على سبيل



المثال: (محمد الصادق عرجون، ومحمد حميد الله، وأكرم ضياء الدين العمري). هناك ما يدل على أن الوثيقة كُتبت في العام الأول للهجرة عام (٦٢٢م) وقد قام المستشرق (ولهاوسن) بتجزئة المتن الأصلي الذي أورده ابن هشام وأبو عبيد في كتابه (الأموال) إلى (٤٧) فقرة، ثم قام د. حميد الله بتجزئة هذه الفقرات فيما بينها، فبلغت (٥٢) فقرة.

مواد مهمة في الوثيقة:

من الواضح أنه قد تم إقرار وثيقة المدينة بعد حوار بين جميع الأطراف وعن رضا وقناعة تامة، إذ إن المسلمين لم يكونوا آنذاك في وضعية تمكنهم من فرض دستور يخضع له جميع أهل المدينة، وإن من أهم المبادئ التي اشتملت عليها تلك الوثيقة الآتي:

١- حرصت الوثيقة على النص على عدد وافر من القبائل اليهودية لأن يهود المدينة لم يكونوا كتلة سياسية واحدة، كما أن مشركي المدينة لم يكونوا كذلك، وهذا يلمح إلى أن الوثيقة كانت عبارة عن عهد وميثاق، فلا بد إذن من وضوحه وشموله، وكان الناس يستاءون من إغفالهم أو تهميشهم، كما أن وثيقة المدينة كانت عبارة عن دستور ينظم العلاقة بين سكانها، ولهذا فلا بد من موافقة الجميع عليه حتى يكون ملزماً لهم، وهكذا كل الدساتير تكتسب هيمنتها وسلطتها من عظم الكتلة الوطنية التي توافق عليها، وقد أثبتت تجارب الأمم أهمية هذا الأمر؛ لأن البديل عنه هو حكم أقلية بالقهر والقوة والبطش.

٢- نلاحظ في الوثيقة الحرص على الوحدة السياسية لسكان المدينة؛ حيث نصت المادة (٣٧) على أن على المسلمين واليهود التناصر والوقوف معاً ضد من حارب أهل هذه الوثيقة، وأن بينهم النصح والبرّ دون الإثم، وأكدت هذا المعنى مواد أخرى.



فنص المادة (٤٠): «وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم».

ونص المادة (٤٤): «وأن عليهم النصر على من دهم يثرب».

ونص المادة (٣٨): «وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين».

وتؤكد الصحيفة بما لا لبس فيه على أهمية السلام والاستقرار داخل المدينة، وحرمة الاقتتال بين أهلها بوصفهم أبناء وطن واحد، وهذا واضح في نص المادة (٣٩): «وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة».

٣- يستفاد من عدد من مواد الصحيفة مراعاة التنوع الديني والثقافي لسكان المدينة، وهذا واضح في عدد من المواد كما هو الشأن في المادة (١)، (٢)؛ إذ فيها: «هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم، وأنهم أمة واحدة من دون الناس».

وفي المادة (٢٥): «وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين» لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم أو آثم، فإنه لا يوتغ (يُهلك) إلا نفسه وأهل بيته.

إن أهل المدينة يتعايشون ويتعاونون على البر، وينصح بعضهم بعضاً، ويدافعون عن المدينة ضد العدوان الخارجي، وينصرون المظلوم، ويقفون في وجه الظالم بقطع النظر عن ديانتهم وقبيلتهم، لكن الذمة المالية مستقلة لأهل كل ديانة، كما أن لكل طرف من أطراف الوثيقة حريته الدينية والثقافية، وله أن يمارس أسلوبه في العيش بحسب معتقده وقناعاته، وهذا من أهم مفردات عقد المواطنة في الدولة الحديثة.

٤- نصت الوثيقة بوضوح على أن محمداً ﷺ هو المرجعية المعتبرة عند الخلاف بين أهل هذه الصحيفة، فنص المادة (٢٣): «وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله ﷻ وإلى محمد ﷺ».

وهذا يوضح طبيعة العلاقة بين الحكومة الإسلامية وبين رعاياها حيث تكون المرجعية



القضائية والحقوقية لها إلا ما كان من قبيل الأحوال الشخصية والخصوصيات الدينية والشعائرية، فإنه يراعى فيه التنوع القائم بين المواطنين. لا شك إذن في أن صحيفة المدينة قد وضعت الأساس المتين والعميق لدولة المواطنة حيث الاختلاف والتنوع داخل إطار وحدة البلاد والأهداف الكبرى لاستمرارها، وهذه قفزة نوعية هائلة على صعيد النظم الدستورية والحقوقية وعلى صعيد التفاهم والسلم الداخلي^١.

إشكالات فقهية:

المواطنة في الديمقراطيات الحديثة تعني المساواة المطلقة بين جميع المواطنين وفي كل المجالات وعلى كل المستويات، وبقطع النظر عن أي تلوينات دينية أو مذهبية أو عرقية؛ إلا ما تقتضيه الشروط الفنية لأداء بعض الأعمال (مثل: مباشرة المرأة للقتال في المعارك) وهذه الوضعية أوجدت أزمة أمام المفكرين السياسيين لدى كثير من دول العالم، ومنهم بالطبع المفكرون السياسيون المسلمون، ولعل من أهم تلك التحديات مسائل مثل الجزية وولاية المرأة وولاية غير المسلم، وإشكالات فقهية أخرى؛ مثل: الجهة ذات الأحقية بالتشريع ومثل: اختيار رأس الحكم ليمارس السلطة خلال مدة محددة وغير ذلك ...

وهذه أهم تلك الإشكالات:

١ - الجزية:

الجزية: هي المال الذي يُعقد عليه عقد الذمة، وعقد الذمة هو إقرار بعض الكفار

١- انظر في نصوص الوثيقة السيرة النبوية لابن هشام: ٢ / ٥٠١ وما بعدها.



على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة الواردة في شأن الذميين، وعند النظر في تعريفات الفقهاء، نجد أن الجزية إنما كانت كذلك لأنها جزء أو مقابل إسكاننا للذمي في دارنا وعصمتنا دمه وماله وأهله، أو سميت جزية لأنها أجزأت عن قتل من يدفعها، ومنهم من يقول: إن الجزية هي عقوبة على الكفر. حين ننظر في مقادير الجزية التي يمكن فرضها، فإننا نجد أنها قليلة جداً بمعايير زماننا، فهي تتراوح بين دينار وأربعة دنانير في العام، وبين أربعة دراهم وثمانية وأربعين درهماً، كما أننا نجد رفقاً عظيماً في تحديد من تؤخذ منهم الجزية، إذ إن الجزية تُضرب على المكلفين الأحرار القادرين على أدائها، وبهذا فإنها لا تؤخذ من العبد ولا من المرأة ولا من الصبي ولا المجنون ولأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال أو الذين يُطلبون لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية في عرف أهل زماننا، كما أن الجزية لا تؤخذ كذلك من المريض مرضاً مزمناً ولا الشيخ الكبير ولا الرهبان المنعزلين في صوامعهم. وقد اختلف الفقهاء فيمن تقبل منهم الجزية، فضيق أكثرهم الدائرة ووسَّعها الأقلون، فعند الشافعية والحنابلة (في أظهر الروايتين عن أحمد) لا تقبل الجزية إلا من اليهود والنصارى والمجوس، على حين أن الأوزاعي ومالكاً (وهو الراجح عند المالكية) ذهبوا إلى أن الجزية تقبل من جميع الكفار وعبدة الأوثان من العرب وغيرهم ومن قريش وغيرها. استدل القدماء على مشروعية الجزية بقول الله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^١.

واستدلوا من السنة بعدد من النصوص، منها ما ورد من أنه ﷺ كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال:



«اغز باسم الله في سبيل الله... فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم»^١.

وقد ثبت أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر^٢.
وقد أجمع الفقهاء على ذلك.

أما الفقهاء المعاصرون فقد كانت لهم مواقف مختلفة، فمنهم من تابع الفقهاء المتقدمين، ومنهم من اجتهد في المسألة فكان له رأي مختلف، وهم كثيرون، لعل من أشهرهم: (د. مصطفى السباعي، ود. عبد الله الكريم زيدان، ود. يوسف القرضاوي، ود. وهبة الزحيلي، ود. عبد العزيز كامل، ود. صوفي أبو طالب، وغيرهم...)^٣ وقد ساق الفقهاء والمفكرون المعاصرون العديد من الحجج التي تدعم قولهم بوجود بديل عن الجزية وقولهم بأن الجزية كانت في الأساس جزءاً من اتفاقات الحرب التي كانت سائدة في ذلك الزمان، وقد تغير اليوم الكثير من الأشياء التي تتصل بالسلم والحرب وبالعلاقة بين سكان البلد الواحد، وأود هنا أن أذكر أهم ما احتجوا به في نقاط محددة:

- يُلمح الدكتور مصطفى السباعي إلى ساحة الإسلام في مسألة الجزية عند مقارنة أحكام الجزية بما كان سائداً لدى الأمم الأخرى، حيث يشير إلى أن الجزية كانت قبل الإسلام تُفرض على من لم يكن من الفاتحين عرقاً أو بلداً أو ديناً سواء أحارب أم لم يحارب، أما في الإسلام فلا تُفرض إلا على المحاربين من أعداء الأمة، أما المواطنون غير المسلمين ممن لم يحاربوا الدولة، فلا تُفرض عليهم الجزية.

ولو أننا رجعنا إلى آية الجزية لوجدنا أنها تجعل الجزية غاية لقتال أهل الكتاب حين

١- رواه مسلم.

٢- رواه البخاري.

٣- انظر بحث الجزية في ظل الدولة الإسلامية اليوم، ص ١٣.



نتغلب عليهم، وليس كل أهل الكتاب يجب علينا أن نقاتلهم، بل إنما نقاتل من يقاتلنا ويشهر علينا السلاح، ويعرض كيان الدولة للخطر، وهذا هو صريح الآية الكريمة: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^١ فالأمر بالقتال في آية الجزية ليس إلا لمن قاتلنا، فقتال من لم يقاتلنا عدوان لا يحبه الله تعالى، ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَيْكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^٢.

فلا شك في أن الذين يعيشون في الدولة مع المسلمين من أهل الكتاب، ويشاركونهم في الإخلاص والولاء لها ليسوا ممن يجوز قتالهم، فلا تفرض عليهم الجزية التي هي ثمرة القتال بعد النصر، أما الاستمرار في أخذ الجزية بعد عصور من الفتح الإسلامي، فإن الدكتور السباعي يرى عدم مسؤولية الإسلام عن ذلك، وإنما يسأل عنه الحاكمون والأمراء من المسلمين، ونحن إنما نتكلم عن نظام الجزية في الإسلام لا عن تاريخ الجزية في الدولة الإسلامية^٣.

إذن الجزية في نظر الشيخ السباعي هي جزء من عقد يتم إبرامه نتيجة لنصر يحققه المسلمون، ولا ينبغي أن يتجاوز به ذلك ليكون جزءاً من القوانين الدائمة في البلدان الإسلامية.

- وعلى منهج د. السباعي مضى كثير من الباحثين المعاصرين، ولهم العديد من الحجج والبراهين الإضافية، ومنها ما ذهب إليه الدكتور عبد الكريم زيدان من أن الجزية إنما وضعت على الذميين بوصفها بدلاً عن الدفاع والحماية وفي عصرنا صار أهل الذمة

١- سورة البقرة: ١٩.

٢- سورة الممتحنة: ٨.

٣- انظر نظام السلم والحرب في الإسلام: ١١.



وغيرهم من غير المسلمين يشتركون مع المسلمين في واجب الدفاع عن دار الإسلام مما يعني عدم وجوبها عليهم، أصلاً أو سقوطها عنهم، وإن العودة إلى التاريخ تؤكد ذلك حيث تم إسقاط الجزية عن بعض الذميين لقاء المشاركة في القتال مع المسلمين أو تقديم بعض الخدمات للجيش الإسلامي، وهناك العديد من الشواهد، منها: كتاب سويد بن مقرن قائد جيش المسلمين في بلاد فارس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى ملك جرجان حيث جاء فيه: «... ومن استعنا به منكم فله جزاؤه في معونته عوضاً عن جزائه» ونصوص أخرى من هذا القبيل.

بل إن هناك من ينسب إلى الشعبي تقرير هذه الحقيقة حيث ورد عن وكيع عن سفيان ابن جابر قوله: سألت الشعبي عن المسلمين يغزون بأهل الكتاب؟ فقال الشعبي: أدركت الأئمة الفقيه منهم وغير الفقيه يغزون بأهل الذمة، ويضعون عنهم جزيتهم، فذلك لهم نفل حسن^١.

هذا كله يدل على أن الجزية لم تكن ملازمة لعقد الذمة، مما يدل على إمكانية إسقاطها لسبب من الأسباب الوجيهة.

- يضيف الدكتور محمد سليم العوا إلى ذلك أن عقد الذمة قد انتهى بذهاب الدولة التي أبرمتها، فالدولة الإسلامية القائمة اليوم في أي قطر ليست خلفاً للدولة الإسلامية الأولى التي أبرمت عقد الدولة حيث إنها قد زالت من الوجود بالاستعمار الذي قضى على سلطانها، وملك ديارها، وبدل شرائعها القانونية.

كما أنه يضيف أيضاً أن مفهوم السيادة القومية أو الوطنية في العصر الحديث قد تغير إلى نوع من العقد الاجتماعي الذي لم يعرض له الفقهاء الأقدمون، فالسيادة التي عرفها الفقه القديم قامت على انتصار منتصر وانهازم منهزم، أما سيادة الدولة اليوم

١- انظر في هذا الجزية في ظل الدولة الإسلامية، ص ١٥.



فقائمة على مشاركة حقيقية يتساوى طرفاها في صناعة الدولة القائمة وفي الحقوق والواجبات.

- الدكتور محمد الزحيلي له رأي مختلف عن آراء من سبق الحديث عن آرائهم من الفقهاء المعاصرين، إذ إنه يرى أن الأسس والأنظمة التي تنظم العلاقات بين الدول قد تغيرت، ولهذا فإنه يفرّق بين حالتين:

الأولى: في إنهاء حالات النزاع والاقْتتال بين الدول حيث إنه لم يبق في العصر الحديث مجال لتطبيق عقد الذمة على المستوى الدولي.

الثانية: هي تطبيق عقد الذمة ودفع الجزية على المواطنين القاطنين في أرض الدولة، وهو هنا لا يرى مشكلة في ذلك، فالجزية في نظره عبارة عن ضريبة تُفرض على فئة من الناس، ويقابلها التزامات أخرى على بقية الفئات، ويمكن أن تكون الجزية في مقابل الزكاة التي يدفعها المسلم، ويكون كل منهما عبارة عن مساهمة في نفقات الدولة.

هذا الرأي مناقض لرأي الدكتور السباعي الذي يرى أن عقد الذمة هو جزء من اتفاقيات إنهاء الحرب، ولا يُفرض على المواطنين غير المسلمين في الحالات العادية. ولعل مما يمكن أن يضاف إلى الآراء السابقة ما ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين من أن العلاقات الدولية تقوم اليوم على المعاملة بالمثل، فإذا قامت الدولة الإسلامية بفرض الجزية على غير المسلمين من مواطنيها، فإنه يُخشى من قيام الدول التي يعيش فيها أقليات إسلامية بإجراءات مماثلة، أو أن تُتخذ مسألة الجزية ذريعة لإلحاق أذى واسع النطاق بالمسلمين لديها وبالصورة الذهنية والانطباعية عن إنسانية الإسلام، ومن المعلوم أن نحواً من ثلث المسلمين في العالم يعيشون في دول لا يمثلون الأكثرية



من شعوبها^١.

- الدكتور يوسف القرضاوي لا يُبعد في تناوله للموضوع عن آراء من ذكرناهم من العلماء المعاصرين، بل إنه يتناول حيثيات فرض الجزية بلغة جازمة غاضباً الطرف عن الخلاف، فهو يقرر أن الجزية كانت غاية للقتال (أي لا تفرض على المواطن الذمي اليوم) كما يقرر أن الجزية كانت بدلاً عن فريضة الجهاد وهي فريضة دينية تعبدية، فلم يُرد الإسلام - لفرط حساسيته - أن يفرض على غير المسلمين ما يعده المسلمون عبادة وقربة دينية.

ويقول أيضاً: إن الفقهاء قرروا أن الذمي: إذا شارك في الدفاع ومحاربة الأعداء سقطت عنه الجزية، واليوم بعد أن أصبح التجنيد الإجباري مفروضاً على كل المواطنين - مسلمين وغير مسلمين - لم يعد هناك مجال لدفع أي مال، لا باسم الجزية ولا باسم غيرها^٢.

خلاصة:

من الواضح أن التنظير الفقهي لمسألة المواطنة ومسألة الجزية قد تم في ظل قوة الإسلام وسيادة دولته كما أنه تم في ظل تمدد الدولة الإسلامية واتساع رقعتها، ومن المعلوم أن التوتر والتوجس والشك والخوف أمور تكون لها السيادة في حالات الحروب والنزاعات المسلحة، ولا سيما إذا كانت النزاعات في إطار الوطن الواحد وعلى أرض الدولة الواحدة، ولهذا فإن قدماء الفقهاء لا يختلفون في مسألة فرض الجزية بوصفه مبدأ عاماً يعبر عن إعلاء كلمة الله **تعالى** وعزة الإسلام وبسط سلطانه على أرضه وفي علاقاته مع خصومه...

أما تنظير الفقهاء المعاصرين فإنه قد جرى في أجواء الاستعمار الأوروبي لبلاد المسلمين

١- السابق...

٢- انظر الدين والسياسة: ١٨٣، ١٨٤.



وفي ظل شعور عام بضعف الأمة حكاماً وشعباً، ولهذا فإن أسلوب التناول لمسألة الجزية هو أسلوب من يتعامل مع معضلة يبحث لها عن حل .
أنا شخصياً أميل إلى قول المعاصرين في هذا الأمر، فالجانب السياسي لدى أي دولة لا يشكل عنواناً لسيادتها على بقدر ما يعبر عن أعراف دولية وعلاقات سياسية مع مختلف الدول، ومنطق دولة المواطنة هو السائد اليوم، أضف إلى هذا أن النظام المالي السائد في العالم نظام ينطوي على الكثير من التفاصيل، وإن الضرائب على الدخل وعلى رؤوس الأموال تخضع لنظم معقدة للغاية، وإن أخذ مبلغ خمسين درهماً في السنة من الذمي أو غير المسلم ممن يقيمون في ديار الإسلام يعد مبلغاً زهيداً للغاية إذ إن بعض الموظفين يدفعون للدولة أضعاف هذا المبلغ .

إن قبول بعض الخلفاء وبعض أمراء الجند بديل عن الجزية (كتقديم خدمات لوجستية) يدل على أن القصد من فرض الجزية لم يكن أكثر من مؤشر على الخضوع لدولة الإسلام والموافقة على طاعة نظمها الحياتية العامة، أضف إلى هذا أن المعاملة التمييزية الفائقة لأي مكون اجتماعي ستدفعه إلى الشعور بالتهميش وتجعله يحسّ بالظلم والعدوان على حقوقه، مما يجذب بعض أفرادها إلى أن يصبحوا عملاء للعدو المتربص، وفي ذلك من إيذاء الأمة ومصالحها الشيء الكثير .

٢- ولاية المرأة:

قضية المرأة من القضايا الكبرى التي ظلت على امتداد التاريخ وتنوع المجتمعات مثاراً للخلاف والجدل، وربما كان ذلك بسبب انقسام الجنس البشري إلى ذكر وأنثى، وهذا انقسام نووي بامتياز، ولا ينشأ منه سوى الاختلاف والتباين والتحزب، ويبدو أن في خفايا قضية المرأة ما يدعو الشعوب إلى الانتقال من النقيض إلى النقيض، أضف إلى هذا أن معظم الشعوب تنظر إلى المرأة على أنها رمز شرفها، كما أنها المؤتمنة على ثقافة



الأمة، وهذا كله يجعل الخوض في كل الشؤون المتصلة بالمرأة ذا حساسية بالغة. إذا استعرضنا آراء القدماء في تولي المرأة لمنصب الخلافة أو ما يسمونه أحياناً (الإمامة العظمى)؛ فإننا نجد أنهم يرون المنع؛ حيث شرطوا لمن يكون خليفة عدداً من الشروط، منها أن يكون ذكراً، وقد حكى الإجماع ابن حزم حين قال: وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يميز إمامة المرأة، وذكر الإجماع أيضاً القرطبي مع اختلاف الفقهاء في جواز كونها قاضية فيما تجوز شهادتها فيه.

أ- أدلة المانعين :

استدل القائلون بمنع تولي المرأة منصب الخلافة بالعديد من الأدلة، منها قول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^١ قالوا: إن هذه الآية جعلت الرجل قواماً على المرأة داخل الأسرة، فلا يصح أن تكون المرأة قوامة على الرجل فيما هو أكبر من الأسرة - من باب أولى - كما هو الشأن في رئاسة الدولة والمجالس النيابية والوزارات.

واستدلوا على المنع بما ورد من أنه حين بلغ النبي ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» أي: لن يظفروا بالخير، ولن يبلغوا ما فيه النفع لأمتهم.

واستدلوا كذلك بفعل النبي ﷺ وفعل أصحابه والخلفاء من بعده حيث إنهم لم يولوا المرأة أي منصب كبير مما هو دون الخلافة من المناصب.

ولمن يمنع تولي المرأة للخلافة حجج أخرى، منها: أن توليتها هذا المنصب سيضطرها إلى السفر والخروج من المنزل؛ والمرأة مأمورة بالقرار في بيتها، كما أنها ستجد نفسها

١ - سورة النساء: ٣٤.



مضطرة إلى مخالطة الرجال ومجالستهم ومفاوضتهم مفاوضة النظير للنظير، وهذا باب لكثير من الفساد والوقوع في مخالفة الشرع. وهم يقولون أيضاً: إن انعقاد إجماع السلف على منع توليها الخلافة دليل واضح على عدم أهلية المرأة لذلك بسبب نقص عقلها وخبرتها بالحياة العامة وبسبب ما جُبلت عليه من الضعف وغلبة العاطفة ونقص التدبير...

ب- أقوال المعاصرين:

من الواضح عند النظر في أقوال الفقهاء المعاصرين أن الذي يشد انتباههم ليس التنظير لمنصب (الخلافة)؛ فالأمة في ظروفها الحالية تعيش في أكثر من خمسين دولة إسلامية، وجزء لا بأس به منها يعيش في عدد كبير من الدول بوصفهم أقليات أو جاليات، والأمل في توحيد تلك الدول ليكون لها خليفة واحد موجود لكن بلوغه قد يستغرق قرناً أو قروناً من الزمان، هذا إذا كان في حيز الممكن أصلاً، ومن ثم فإن الخلاف ينصبُّ أساساً اليوم على جواز تولي رئاسة الدولة، وفي هذا السياق نجد أن السواد الأعظم من الفقهاء المعاصرين لا يفرقون بين تبوء المرأة لمنصب الخلافة وبين تبوئها لمنصب رئاسة الجمهورية، ومن قال بالجواز الدكتور مصطفى السباعي، حيث أعلن خلال المداولات لوضع دستور لسورية خلال النصف الأول من القرن الفائت أن المهم هو النص في الدستور على أن دين الدولة الإسلام، أما منصب رئيس الدولة فحال المواطنين في جواز شغله سواء، لا فرق بين ذكر وأنثى، وبقوله يقول عدد من الفقهاء والباحثين المعاصرين مثل: الشيخ محمد الغزالي والدكتور يوسف القرضاوي والدكتور محمد سليم العوا والأستاذ راشد الغنوشي والدكتور محمد عمارة وغيرهم...

ج- أدلة المجوزين:



١- النصوص الواردة في منع المرأة من تولي رئاسة الدولة ظنية الدلالة وعامة، وهي غير كافية لجعلنا نغض الطرف عن النصوص التي تسوّي بين الرجل والمرأة مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾^١.

وقوله ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال»^٢.

فالأصل هو المساواة بين الرجال والنساء إلا ما نص الشارع على تخصيص أحد الجنسين به، وليس لدينا نص واضح في تخصيص رئاسة الدولة بالرجال دون النساء. ٢- أما ما استدل به المانعون من قوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»^٣ فهو استدلال في غير موضعه حيث إن سياق الحديث يدل على أنه من باب الإخبار والبشارة بزوال ملك كسرى، وليس من باب التشريع والتأصيل الفقهي.

٣- إن ولاية المرأة ليست من قطيعات الدين وثوابته، وإنما هي (كما هو شأن معظم شؤون السياسة والحكم) مما ينتمي إلى المصالح الشرعية وتدبير شؤون الدنيا، التي يُبحث فيها عن المنافع ودرء المفسدات، وإنه لا ينبغي تفويت مصلحة تولية امرأة ثبتت عدلتها ونزاهتها وقدرتها على إدارة شؤون البلاد وحماية أمنها بسبب كونها أنثى، وإن كثيراً من النساء نجحن في كسب ثقة منسوبي الأحزاب السياسية التي ينتمين إليها واستطعن التفوق على الرجال في ذلك.

٤- إن منع الفقهاء القدماء لتولي المرأة منصب الخلافة لا ينطبق على الأوضاع السياسية الراهنة، فمنصب رئاسة الجمهورية في العصور الحديثة يشبه إلى حد بعيد منصب والي الإقليم، ومن ثم فإن الحديث الوارد في ابنة كسرى، وما قاله الأقدمون

١- سورة التوبة: ٧١.

٢- رواه أحمد وأبو داود.

٣- حديث صحيح أخرجه الترمذي وغيره.



في منع ولاية المرأة خاص بالإمامة العظمى، هذا مع أن الأقدمين - أو جلهم - منعوا تولى المرأة وزارة التفويض ووزارة التنفيذ.

٥- إن نظام الحكم في العصور الإسلامية الأولى كان يقوم على شخص الخليفة أو الوزير وقد اختلف الأمر اليوم كلياً، فرتيس الجمهورية أو رئيس الوزراء لا يملك إدارة سياسة بلاده على نحو تام، فالحكم اليوم يقوم على توزيع القوة والسلطة والصلاحيات على عدد من المؤسسات السياسية مثل رئاسة الجمهورية ومجلس الشورى ومجلس النواب والمحكمة العليا، كما أن للمستشارين دوراً كبيراً في توجيه سياسات البلاد، والأهم من كل هذا هو وجود دستور ونظام مفصل للحكم، ونص واضح على الصلاحيات والمسؤوليات، مما يجعل تأثير أي رئيس دولة محدوداً جداً إذا ما قيس بما كان عليه الأمر في الماضي.

٦- تساءل المجيزون عن علة المنع من تولى المرأة لمنصب رئاسة الجمهورية؛ هل هي معقولة المعنى، أو هي تعبدية؟ وهذا التساؤل يشبه تساؤل الفقهاء عن علة منع المرأة من السفر من غير محرم، والذي يظهر أن العلة في المسألتين معقولة المعنى، أما في الرئاسة فإنها تكمن في ضعف المرأة وقلة خبرتها في إدارة الشأن العام وغلبة عاطفتها عليها بالإضافة إلى ما يواجهها هذا المنصب إليه من مخالطة الرجال ومفاوضتهم والسفر معهم، وهذا يؤدي إلى مفاسد ومخالفات شرعية لا تخفى.

وعلة الخوف على النساء من الفتنة والافتتان هي الباعثة على الحكم بمنع سفرهن من غير محرم، ويقول المجيزون في هذا السياق: إن المرأة اليوم قد تعلمت واكتسبت الكثير من الخبرات، وفي العالم اليوم قرابة عشرين امرأة هن في المراكز العليا للقيادة في بلادهن، وبعضهن أثبتن نجاحات فائقة في مناصبهن، وهذا كله يجعل إطلاق الحكم



بالمنع غير صحيح^١.

بعد هذه الجولة في أقوال أهل العلم يمكنني الخلاص إلى القول: إن ما نشاهده في العالم هو قلة أعداد النساء اللواتي يشغلن مناصب قيادية عليا سواء أكانت تلك المناصب سياسية أم كانت إدارية في مؤسسات وشركات كبرى، وهذا الواقع سببه تقاليد ثقافية عالمية، بالإضافة إلى خبرة أامية متراكمة تحط من الثقة بقدره المرأة على إدارة الشأن العام والمؤسسات العملاقة، لكن تعميم هذا على كل النساء دون أي تمييز ودون النظر إلى المصالح والمفاسد قد لا يكون من الرشد، فكما أن في الرجال من لا يصلح للولاية، كذلك في النساء من لا يصلح لها سوى أن هذه النسبة في النساء أكبر.

ويفيد بعض الدراسات أن المرأة تحتل في قيادة الشركات الكبرى نحواً من (٢٠٪) من المناصب التي يحتلها الرجال، وهذه النسبة في تصاعد مستمر، ومن هنا فإني أميل إلى القول: إن الأصل عدم تولية المرأة منصب الرئاسة ولكن قد تتوفر معطيات وظروف تبيح ذلك كأن تكون المرأة هي الأكفأ والأقدر والأفضل في خلقها وديانتها بين المتنافسين على منصب الرئاسة وحينئذ، فإنه لا يمنع مانع من اختيارها؛ لأن الأمر منوط بالمصالح والمفاسد على نحو واضح.

ولا شك في أن ذلك يظل مقيداً بالأحكام الشرعية الواردة في خصوصية المرأة وعلاقتها بالرجال، كما أن توليها لأي منصب مشروط بعدم إهمالها بيتها وأطفالها؛ والله أعلم.

٣- ولاية غير المسلم:

١- انظر فيما سبق النظريات السياسية: ٢٩٥، والدين والسياسة: ١٩٧ وما بعدها.



حين تحدث القدماء عن ولاية غير المسلم لشؤون الأمة، فإنهم كانوا يعنون الإمامة العظمى أو الخلافة، ولهذا فإنهم مطبقون على أن غير المسلم لا يكون خليفة للمسلمين، وذلك لأن وظيفة حكام المسلمين هي إقامة شرع الله وإعلاء كلمته وسياسة الدنيا بالدين وحفظ حقوق العباد، فالخلافة هي نيابة عن النبوة، وليست مجرد وظيفة أو مجرد تصريف للأمر، وقد قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة (أي الخلافة) لا تتعد لكاfer، وعلى أنه إن طرأ عليه الكفر انعزل، وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء لها.

وقد استدلل الفقهاء على ذلك بعدد من الأدلة؛ منها:

قوله - سبحانه -: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^١.

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^٢.

ومن أبرز ما استدلوا به من السنة ما ورد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: «دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، قال: «إلا أن تروا كفرةً بواحا عندكم من الله فيه برهان»^٣.

ولا نريد الإطالة في عرض ما ذهب إليه السابقون لأنه واضح تمام الوضوح. أما الفقهاء المعاصرون فقد ذهب السواد الأعظم منهم إلى ما ذهب إليه السابقون من عدم جواز ولاية غير المسلم لرئاسة الدولة المسلمة، ولم يروا التفريق بين الخلافة العامة وبين رئاسة الدولة أو الوزراء بوصفها أشبه بحكم إقليم منها بحكم أمة، تقطن العديد من الدول.

١- النساء: ١٤١.

٢- النساء: ١٩.

٣- رواه مسلم.



وهم يحتاجون بالإضافة إلى حجج السابقين بأن النص على أن يكون رئيس الدولة منتمياً إلى ديانة أو مذهب أغلبية الشعب أمر معروف في الدساتير الحديثة، كما هو الشأن في دساتير دول مثل اليونان وإسبانيا والدنمارك والسويد وغيرها.

ويرى عدد من الفقهاء المعاصرين وعدد من الحقوقيين والمفكرين السياسيين جواز تولي غير المسلم رئاسة الدولة ورئاسة الوزراء وكذلك ما سماه القدماء بوزارة التفويض، ولهم على هذا العديد من الاستدلالات والبراهين، منها:

١- الفقه الإسلامي نشأ في ظل تكون إمبراطورية، وليس دولة، وفي الإمبراطوريات تتمحور السلطة حول الإمبراطور على حين أن الدولة الحديثة هي دولة مؤسسات، وكل مؤسسة بيدها شيء من السلطة، وقد استخدم هذا الفريق من العلماء الأدلة عينها التي تستخدم في تجويز كون رئيسة الدولة امرأة.

٢- تقوم الإمبراطوريات في العادة على عقد اجتماعي يعتمد قوانين الفتح والغلبة وأخوة العقيدة، وليس المساواة بين مواطنين أحرار لم يدخلوا مع بعضهم في أي حرب في أي يوم من الأيام، ولهذا فالعلاقة بين سكان الدول الإسلامية اليوم مختلفة عن العلاقة بين سكان الدولة الإسلامية في الماضي.

٣- العقد الاجتماعي الذي ينظم العلاقة بين النظام السياسي وبين عامة الناس اليوم لا يستند إلى الدين أو العرق أو المذهب، وإنما يستند إلى الجغرافيا حيث إن لكل وطن وكل دولة اليوم حدوداً جغرافية محددة، وهذا ينسجم تماماً مع روح وثيقة المدينة المنورة.

٤- إن النظم الدستورية السائدة اليوم مختلفة تماماً عما كان في الماضي، فرييس الجمهورية - كما هو الشأن في النظام البرلماني - قد يكون محدود السلطة، وتكون السلطة الفعلية لرئيس الوزراء، ورئيس الوزراء مقيد بالدستور، وللبرلمان عزله والحيلولة دون تمرير بعض القرارات الرئاسية والوزارية، ومن هنا فليست هناك خطورة من تولي غير المسلم لرئاسة الدولة.



٥- رئاسة الدولة اليوم ليست رئاسة دينية، فريئس الدولة لا يخطب الجمعة، ولا يصدر الفتوى، ولا يأمر بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر، فلهذه الأمور دوائر مختصة، وإنما وظيفته إدارة شؤون البلاد الداخلية والخارجية، وهو أشبه بمدير مستشفى، حيث إنه قد يكون طبيباً وقد يكون غير طبيب، وكم من طبيب أخفق إخفاقات شديدة في إدارة مستشفى، وكم من إداري ليس له أي معرفة طبية استطاع إدارة مستشفى بنجاح باهر، ومن هنا فإن شرط الإسلام في الرئيس وشرط قدرته على الاجتهاد كما هو رأي قدماء الفقهاء - لا معنى له اليوم.

٦- العبرة ليست بما ينص عليه الدستور، وإنما العبرة بالعرف والثقافة السائدة، ويستدلون على هذا بأن معظم الأمريكيين (بروتستانت) ولم يختاروا في تاريخهم الطويل لرئاسة الدولة يهودياً أو مسلماً أو امرأة مع أن الدستور لا يمنع من ذلك، وجون كندي هو الكاثوليكي الوحيد الذي تم انتخابه رئيساً لأمريكا، وقد تم اغتياله، كما هو معروف، ولهذا فإن إتاحة الدستور لغير المسلم أن يلي رئاسة الجمهورية هي شيء شكلي، ولا يعمل به على أرض الواقع، لكن منعه لذلك يثير مشكلات داخلية، البلاد في غنى عنها.

٧- ليس في الشريعة نص صريح على وجوب كون رئيس الدولة مسلماً، أما قوله ﷺ: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾^١ فهو نص ينتمي إلى الخطاب القدري، وليس إلى الخطاب الشرعي التكليفي.

ثم إن رئيس الجمهورية حين يختاره الناس بملء إرادتهم، لا يكون قاهراً لهم ولا متسلطاً عليهم، بل يكون خادماً لهم، وسيكون في وسعهم عبر ممثلهم في البرلمان سحب الثقة منه وعزله متى رأوا المصلحة في ذلك.

١- هناك قول قوي للمفسرين بأن الآية في أمر الآخرة وبهذا تكون خارج نطاق الاستدلال.



إن من أوائل القائلين بجواز تولية غير المسلم الدكتور مصطفى السباعي وتابعه على هذا عدد من الفقهاء والباحثين المعاصرين مثل الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور محمد سليم العوا والأستاذ راشد الغنوشي وغيرهم.

تعليق:

حين ننظر في أدلة المجوزين والممانعين ننتهي إلى نتيجة هي ضرورة تحكيم ما تراكم لدينا من خبرات سياسية في هذا الشأن، وهذه الخبرات ذات منزعين:
- المنزع الأول: هو خطورة تولي رئاسة الدولة من قبل غير المسلم، وذلك لأن نجاح أي رئيس دولة يظل مرتهاً بتفاعل شعبه معه، وحين يكون هناك خلاف في الدين أو المذهب فإن الشك والعداوة والخوف من التخريب الثقافي يكون هو السائد لدى كتلة كبيرة من المواطنين، ولهذا فلا بد من أن ينص الدستور على أن دين رئيس الدولة هو الإسلام.

- المنزع الثاني: هو أن الخبرة قد دلت على أن حرمان أي فئة من فئات المجتمع من بعض الوظائف العليا لأسباب دينية أو عرقية أو مناطقية، سيجعلها تشعر بالغبين والتهميش، وهذا سيدفع بها نحو التكتل والتحزب السلبي، كما أنه قد يدفعها في اتجاه العمالة للأجنبي لتكون بمثابة جرح مفتوح في جسد البلاد، وهذا يعني إعمال قاعدة تحصيل خير الخيرين ودفع شر الشرين، وهذا قد يستلزم قبول غير المسلم في منصب رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء، وأنا أرى أنه لا ينبغي أن يرأس الدولة المسلمة غير مسلم ولكن في بلد يشهد حرباً داخلية مدمرة، وفيه تنوع عرقي وديني ومذهبي كبير (سورية نموذجاً)، قد يكون من الصعب جداً الحصول على الاستقرار من غير توافق سياسي بين كل أطرافه ومكوناته، وقد تفضي الموازنة بين المصالح والمفاسد إلى تحقيق مصلحة عليا ودرء مفسدة كبرى من وراء تولية غير المسلم، وحين يستقر أمر البلاد،



ولهذا فإنهم قد ذكروا له من الصفات وشرطوا لتوليته من الشروط ما يدخل في باب التعسف والمثالية الزائدة، على حين أن النظم الدستورية اليوم تشدد على نحو ظاهر على صلاحية النظام ومدى قدرته على تقييد سلطات الحاكم وتحصين الدولة من الطغيان والفساد، وهذا يؤثر في تفكيرنا في هذه القضية على نحو ظاهر.





الخاتمة

لو نظرنا في القضايا التي يتناولها الفكر السياسي وتلك التي تتناولها السياسة الشرعية لوجدنا أن معظمها إن لم نقل كلها معقولة المعنى، واضحة الهدف بيّنة العلة، ولهذا فإن التعامل معها ينبغي أن يتسم بالشجاعة، ومن هنا فيني أنادي بإعمال مقاصد **الشريعة** ومبدأ سد الذرائع من أجل ترسيخ المبادئ العليا في الحياة العامة والمصالح الكبرى التي ينبغي أن يحققها الحاكم المسلم، ومن أهمها العدل والحفاظ على هوية الأمة والأمن والاستقرار وكرامة الناس وحريتهم، بالإضافة إلى الازدهار الاقتصادي ورفع مستوى الخدمات .

إن العالم كله مرتبك في إدارة الشأن العام والقضاء على الفساد، ولاسيما أن المفسدين يطورون أساليبهم باستمرار، ومن هنا فلا بد من الانفتاح على التجربة العالمية والاستفادة من الخبرة المتراكمة في هذا المجال، وأنا أعرف أننا قد نرضى بحل أو أسلوب غير جيد.

كلي أمل أن نستمع إلى الأقوال المعاصرة في نظام الحكم الإسلامي وأساليب إدارة الدولة باهتمام وسعة صدر وتفهم، فالجميع يريدون لهذه الأمة النهضة والتقدم

والخلاص من الذل والمهانة والتخلف.
ولله الأمر من قبل ومن بعد .

المؤلف





فهرس المراجع

- إحياء الواجب الكفائي، د. المصطفى تودي (مقال على النت).
- البداية والنهاية لابن كثير، بيروت دار المعرفة، ط ثانية، عام ١٩٧٧.
- تاريخ الخلفاء للسيوطي، تحقيق محي الدين عبد الحميد، القاهرة، مطبعة السعادة، عام ١٩٥٢.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، القاهرة، دار هجر، طبعة أولى عام ٢٠٠١.
- تجديد الفقه السياسي، تأليف د. أحمد بن سعد الغامدي، مصر دار ابن رجب، طبعة ثانية، عام ٢٠١٣.
- الجزية في ظل الدولة الإسلامية اليوم، د. حمزة عبد الكريم حماد، (مقال منشور على النت).
- الدين والسياسة: تأصيل وشبهات، تأليف د. يوسف القرضاوي، القاهرة، دار الشروق، طبعة ثانية، عام ٢٠٠٨.
- الدين والسياسة: تمييز لا فصل، تأليف د. سعد الدين العثماني، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، طبعة أولى، عام ٢٠٠٩.



- الديمقراطية: الجذور وإشكالية التطبيق، د. محمد الأحمرى، بيروت، الشبكة العربية للنشر، طبعة أولى، عام ٢٠١٢.
- السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق مصطفى السقا وزميليه، بيروت، دار المعرفة. شرابة الحكومة المفتوحة (مقال منشور على النت).
- غياث الأمم في التياث الظلم للإمام الجويني، د. عبد العظيم الديب، طبعة ثانية، عام ١٤٠١.
- فتاوى سياسية، تأليف د. محمد المختار الشنقيطي، دمشق، مركز الياية للتنمية الفكرية، طبعة أولى ٢٠٠٦.
- فتح الباري لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة عام ١٩٧٣.
- فصل الخطاب في سيرة عمر بن الخطاب، تأليف د. على الصلابي، دمشق، دار ابن كثير، عام ٢٠٠٧.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، المدينة المنورة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف عام ١٩٩٥.
- مقاصد الشريعة، تأليف الطاهر بن عاشور، القاهرة، دار السلام، طبعة سادسة عام ٢٠١٤.
- منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، طبعة أولى، عام ١٩٨٦.
- من هم أهل الشورى؟، د. هبة رؤوف عزت (مقال منشور على النت).
- نظام السلم والحرب في الإسلام، تأليف د. مصطفى السباعي، الرياض، دار الوراق، طبعة ثانية، عام ٢٠٠١.
- النظريات السياسية الإسلامية، تأليف د. ضياء الدين الرئيس، القاهرة، مكتبة التراث، طبعة سابعة.



فهرس الأفكار والمقولات العامة

- ظلت البشرية قرونا طويلة حائرة في إدارة الشأن العام، وإنَّ تجارب الإخفاق في ذلك أكثر بكثيرٍ من تجارب النَّجاح.
- من المهمات العاجلة تبسيط بعض المفاهيم السِّياسيةِ حتى نُزيل شيئاً من اللبس في أذهان كثيرٍ من الشَّبَاب.
- موضوع صلاحية الشريعة الغراء لكلِّ زمانٍ ومكانٍ موضوعٌ عقديٌّ لا يقبل الجدل ولا المساومة.
- الشريعة هي الدين كُلُّه وعلى مستوى العقائد والأخلاق والأحكام والآداب والرّمزيات.
- تطبيق (٩٠٪) من الشريعة هو من مسؤولية النَّاس ويُمكن تحقيقه في واقع الحياة في حالة وجود الدولة الإسلامية وفي حالة عدم وجودها.
- تعليق تطبيق الشريعة بوجود دولة إسلامية هو اختزالٌ للشريعة إلى عُشر ما هي عليه، ولا يخلو من نوع من الهروب إلى الأمام.
- يعلمنا التاريخ أنَّ سوء تعامل الحكومة التي تدَّعي التدين مع النَّاس قد يؤدي إلى شيوع الإلحاد والتَّمرد على أحكام الدين.
- النَّاس حين يُقهرون سياسياً من قبل جهةٍ ما فإنهم يردُّون عليها من خلال محاربة القيم التي تؤمن بها.
- المرجعية العليا هي ذلك الإطار النظري الذي يُشكل مصدراً للرؤى والتصورات والقيم والمبادئ والأهداف الكبرى.
- الدستور هو المرجعية القانونية لحركة النَّاس في الفضاء العام، وأمَّا الشأن الخاص فمرجعياته تعود إلى عقائد النَّاس وأعرافهم.
- ما يوجه سلوك النَّاس في معظم مفاصل حياتهم ليس الدستور وإنما ما لديهم من معتقدات



- ورؤى وطموحات.
- ما يتغير بتغير الزمان والمكان جاء في الشريعة مجملاً وفيه خطوط عريضة وتوجيهات هادية، كما هو الحال في الشأن السياسي.
 - ما لا يتغير بتغير الزمان والمكان جاء في الشريعة مفصلاً غاية التفصيل كالعبادات مثلاً، وهذه حكمة العليم الخبير.
 - قلة النصوص في نظام الحكم أتاحت مساحات واسعة لممارسة الاجتهاد، وبالتالي للاختلاف وتباين وجهات النظر.
 - الظن في الشأن السياسي أكثر من اليقين ولهذا فإن علينا بحث قضاياها بروح متسامحة.
 - من سنن الله تعالى في الخلق أن وجود الإنسان في أي قضية يشكّل عامل تعقيد وغموض وخلاف.
 - مطلوب من العقل المسلم أن يظلّ في حركة ترددية بين الوحي بوصفه مصدراً للتشريع والتقنين وبين الواقع الذي ستنزل عليه الأحكام وثمرات الاجتهاد.
 - إن ما يُعرف بـ: (السياسة الشرعية) ظلّ على مدار التاريخ هو المدماك الأضعف في صرحنا الفقهيّ العتيد.
 - تمّ منح الشرعية للمتعلّب بسبب توالي الفتن وأشكال الاحتراب الداخلي على المجتمع الإسلامي، وقد كان للخوارج إسهام في هذا.
 - وجود فراغات في الفقه السياسي يُوجب على علماء كلّ زمان الاجتهاد بما يُلبي حاجات عصرهم.
 - مسائل الحكم من قبيل العادات وليس من قبيل العبادات ولهذا فإنّ حرية الحركة والنظر فيها هي الأصل.
 - السياسة هي فنّ الممكن وفن الموازنة بين المصالح والمفاسد وفن تكثير الأصدقاء وتقليل



الأعداء.

- كان قدماء فقهاءنا يُركّزون على مواصفات الخليفة أو أهل الشورى، وقد انتهت الخبرة البشرية إلى أنّ المهم هو التّركيز على تجويد النّظام السياسي القادر على إخضاع الحكومة للقانون.

- إدارة الدّولة أشبه بإدارة شركة، ومنّ البدهي أن النظام الذي تتطلبه شركة فيها مليون موظف مغاير للنظام الذي تتطلبه شركة فيها مئة موظف.

- من السّهّل دائماً أن نقدر هذا النظام السياسي أو ذاك، لكن من العسير جداً أن ننتج نظاماً يبرأ من العيوب التي لاحظناها على النّظم الأخرى.

- اسم (الخلافة) ذو رمزيّة وجاذبيّة عالية، لذلك كان على امتداد التاريخ الإسلامي من يتّحل ذلك الاسم استغلالاً لعواطف عوامّ النّاس.

- طالما عانى الإنسان من الفصل بين الشّكل والمضمون والتعامل مع اشتباكها بحكمة وموضوعية.

- استمرت الخلافة الراشدة ثلاثين عاماً، وقد تمت تولية الخلفاء بطرق متعددة، فلو أنّها استمرت خمسمئة عام فكم طريقة يمكن أن تكون لدى المسلمين في هذا؟

- التاريخ السياسي للمسلمين مشحونٌ بالفتن والحروب، والسّبب في ذلك هو غموض بعض المفاهيم وإضاعة بعض المبادئ والقيم السياسية.

- إنّ نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم هو من وضع اللبنة الأولى للحكم الرّشيد من خلال زُهده في الدنيا ومحاسبة عمّاله على ما بين أيديهم وتولية الأكفأ.

- أبو بكر الصّدّيق رضي الله عنه أرسى في الحكم مبدأً عظيماً هو خضوع الخليفة كباقي المسلمين للشريعة، وذلك حين قال: «أطيعوني ما أطعت الله فيكم».

- فصل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بين أموالهم الخاصّة وبين أموال الدولة، وهذا يُشكل واحداً من أعمدة الحكم الصالح.



- كان عمر رضي الله عنه بحق أعظم رجال الاستراتيجية في تاريخ الإسلام فقد متعه الله تعالى برؤية ثاقبة لمآلات التصرفات والأعمال.
- كان عمر رضي الله عنه زاهداً في الدنيا، لكنّه شديد على الولاة والعمال، يختارهم بدقة ويتابعهم بشدة ودأب.
- كان عمر رضي الله عنه شديداً في تولية الأقارب مع أنّ بعضهم كانوا من أهل الكفاءة، وذلك بعداً عن الريبة والمحاباة.
- عدم استغلال كبار الموظفين للسلطة وتحقيق منافع خاصّة من ورائها يُشكّل مبدأً من أعظم مبادئ الحكم الرّشيد.
- كان عمر رضي الله عنه يطلب من كبار من يريد توظيفهم أن يفصحوا عن ذمهم المالية وممتلكاتهم حتى يستطيع أن يقول لهم فيما بعد: من أين لكم هذا؟!.
- أسّس الخلفاء الراشدون لمبدأ حرية نقد الحكام والولاة إدراكاً منهم بأنّ أيّ حكم لن يكون نزيهاً، ولن يعمل بكامل طاقته ما لم يتمكن الناس من نقده ومُتابعة تقصيره واختلاله.
- أسّس الخلفاء الراشدون ومعهم الصحابة الكرام لمبدأ مشروعية السلطة، وأوضحوا بما لا يدع مجالاً للشك أن الأمة هي مصدر السلطة وهي التي تمنح الشريعة للحاكم.
- قد دلّت التجربة أنّ المبادئ لا تعمل في فراغ وأنّ مأسستها وإيجاد البيئات الملائمة لها مما يُساعد على تفعيلها وتشغيلها.
- عالم العلاقات هو عالم الالتباس والغموض ومن ثمّ فإنّه لم يكن من المستغرب ذلك الجدل حول علاقة الدّين بالسياسة.
- المطلع على الشريعة الغرّاء لا يرتاب في أنها مناسبة لكلّ جوانب الحياة، والجدل لا ينبغي أن يكون حول علاقة الدّين بالسياسة وإنما حول نوعية تلك العلاقة.
- يقوم الدين على المبادئ والثوابت، وتقوم السياسة على رعاية المصالح ودرء المفاسد.



- مساحات الاجتهاد أمام السياسي أوسع بكثير من المساحات المتاحة للفقهاء وهذا مصدر سوء فهم كلٍّ منهما للآخر.
- من الوارد دائماً أن يُفسَّر حب الإسلاميين لتسيّد المشهد السياسي على أنه نهم للسلطة والمال والجاه.
- حين يتولَّى الصالحون السلطة في ظروف غير مناسبة فإن السلطة قد تصبح عبارة عن محرقة لرموزهم ورمزيّتهم.
- لا يجوز أن يصبح لصاحب الدين نفوذٌ سياسيٌّ بسبب تديّنه، فهذا يُفسده ويُفسد النظام السياسي، ما لم يكن ذلك النفوذ مُقتنأً بوضوح.
- يقوم الحكم الرّشيد على الكفاءة والأمانة.
- قلماً تجتمع الكفاءة والأمانة في شخصٍ واحدٍ ومن هنا كانت شكوى عمر رضي الله عنه من قوة الفاجر وعجز الثقة.
- الشعوب المتخلفة تحتاج إلى النزاهة المالية فيمن يتولَّون شؤونها لأنّ الفساد ينخر في كلِّ مفاصلها.
- فصل السياسة عن الدين شيءٌ خاطئٌ ولكن من المصلحة أن يكون هناك نوعٌ من التّمايز بين الممارسة السياسية والممارسة الدّعوية.
- لم يرد مصطلح أهل الحل والعقد في كتاب ولا سنّة، فهو مصطلح اجتهاديّ.
- مفهوم أهل الحل والعقد أسّس لما نسّميه اليوم بالطبقة السياسية، وهي نُخبة اجتماعيّة تهتم بالشأن السياسي وتؤثّر في الخيارات السياسية.
- لم يظفر أهل الحل والعقد أو من يُسمّون أحياناً بأهل الشورى بالمأسسة، مما جعل الغموض يُحيط بهم من كلِّ جانب.
- في تحديد مفهوم أهل الحل والعقد اضطراب شديد، فمنهم من يجعلهم محصورين في أهل



- العلم والخبرة والرأي السديد في كل المجالات، ومنهم من يقول: إنهم أهل الشوكة ورؤساء الجند من أصحاب الكلمة النافذة.
- غموض مفهوم أهل الحل والعقد أباح لبعض أهل العلم أن يعدُّوا منهم كبار الموظفين وجُباة الأموال، وهذا قول من لا يعرف طبيعة عمل أهل الحل والعقد.
- عدم بلورة مفهوم أهل الحل والعقد يعود إلى سبب بسيط هو أنهم كانوا غائبين عن معظم مراحل تاريخنا السياسي.
- سُمِّي أهل الحلِّ والعقد بهذا الاسم لأنهم ينوبون عن الأمة بعقد الولاية لولي الأمر، كما أنهم مخولون بحل ما يعقدونه عند اقتضاء المصلحة لذلك.
- كانت المشكلة لدى القدماء في كيفية اختيار أهل الحل والعقد وفي الجهة التي ستختارهم وذلك بسبب غياب نظام الانتخابات في زمانهم.
- مشكلة أخرى كانت موجودة لدى القدماء هي صفات أهل الحل والعقد، لأنَّ الحاجة قد تكون إلى مئة ومن تتوفر فيهم الصفات المطلوبة متوفرون بالألوف.
- في نظري أنَّ أهل الحل والعقد وأهل الشورى اليوم هم أعضاء البرلمان أو مجلس الشورى، ويتم تحديد شروطهم وصفاتهم من خلال الدستور، والشعب هو الجهة الوحيدة التي تقوم باختيارهم.
- لأنَّ يُقدم على انتخاب البرلمان أو الرئيس (٢٠٪) ممن يحق لهم الانتخاب أفضل بكثير من أن يتمَّ الاختيار عن طريق عشرين أو ثلاثين من أهل الرأي والخبرة.
- الشورى لدى المسلمين ليست أحد أعمدة نظام الحكم فحسب بل هي أسلوب حياة.
- الشورى تعني المحاولة لسبر الآراء حول قضية من القضايا أو موقف من المواقف.
- من الواضح أنَّ النَّاسَ كُلَّما تحضَّروا أكثر صار التشاور بينهم أكثر وصار تقبُّلهم لوجهات النظر المتباينة أسهل.



- ما يجري فيه الاجتهاد تجري فيه الشورى، ومن هنا فإنه ليس من حق أي من الناس أن يتشاوروا في تحريم حلال أو تحليل حرام ثابت.
- الأصول والكليات هي مناط الاتفاق، أمّا الفروع والجزئيات فإنها مناط الاجتهاد وموضع للاختلاف.
- إذا لم يَقمِ الناس باختيار أهل الشورى كانوا من أهل الاستشارة ورأي الاستشاريين ليس بمُلزم.
- لا شكّ لديّ في أن الشورى تكون مُلزماً لأن أهل الشورى يُمثّلون الموكل وهو الشعب.
- لا تُشكّل الشورى نظاماً سياسياً متكاملًا وإن كانت أهم أركانه على الإطلاق.
- الديمقراطيّة شكّل من أشكال الحكم يُشارك فيه جميع المواطنين المؤهلين على قدم المساواة إما على نحو مباشر أو على نحو غير مباشر.
- تعني الديمقراطيّة أن الشعب هو مصدر السلطات وهو مصدر القوانين أيضاً.
- نحن نتفق مع الديمقراطيّة في أن الشعب هو مصدر السُّلطات أما التشريع فهذا من حق الله تعالى، ويمكن للبرلمانات سنّ القوانين التي لا تتناقض مع قطعيات الشريعة.
- الديمقراطيّة السائدة اليوم في أمريكا وأوروبا والهند هي الديمقراطيّة الليبرالية والتي تعني عدم تمكين الحكومة التي تفوز بالأغلبية من سنّ قوانين تنتهك بها حقوق الأقلية وهذا ينسجم مع التوجه الإسلامي العام.
- علاقة الديمقراطيّة بالعلمانية علاقة مرنة فالأغلبية إذا كانت مؤمنة فإنها تستطيع استغلال المساحات التشريعية الواسعة في إضفاء الإيمان على ملامح الحياة العامة.
- الشورى غير الملزمة لا تتشابه مع الديمقراطيّة في شيء.
- تتشابه الشورى الملزمة مع الديمقراطيّة في الكثير من الأمور منها التداول على السلطة والشفافية وحق النقد وعزل الحاكم الفاسد أو غير الكفء.



- نظام الحكم في الإسلام نظام خاص فهو ليس يسارياً ولا ليبرالياً ولا ديمقراطياً فنحن ندير شؤوننا بناء على العبودية لله تعالى.
- أكبر شعار نرفعه في المجال السياسي هو تقوى الله تعالى على قدر الاستطاعة.
- حين يُخَيَّرُ الإسلاميون بين نظام إسلامي يُفرض بالقوة وبين نظام ديمقراطيٍّ بعيد عن الاستبداد فعليهم اختيار الثاني لأنه لا خير في الاستبداد من أيِّ جهةٍ أتى.
- علينا أن نخوض المعارك الدستورية بإيمان وشجاعة، ولكن بالطرق السلمية حيث لا يأتي العنف في إقرار الدساتير بأيِّ خير.
- في عالم السياسة كثيراً ما تجد نفسك مخيراً بين السيئ والأسوأ فإذا لم يُعجبك خيار من الخيارات فانظر إلى بدائله فقد تكون أسوأ منه.
- نظرَ الفقهاء المسلمون إلى حكم المتغلب على أنه حُكم ضرورة ومن باب احتمال أهون الشرين.
- إذا أدى حُكم المتغلب إلى انتشار الفساد، أو إلى البغي على الأنفس البريئة، أو إلى انهيار الدولة أمنياً أو اقتصادياً، فإن المصلحة تكون حينئذ في الخروج عليه ولو استوجب ذلك مقاتلته.
- لا يعدُّ الفقهاء الخروجَ على الحاكم المتغلب بغيّاً لأن البغي عندهم هو الخروج على الإمام الحقِّ بغير الحق.
- يعترف الفقهاء بالمتغلب على المتغلب اعتراف ضرورة، لأن كلاً منهما لم يأت عن شورى من الشعب.
- لا طاعة للحاكم المتغلب في معصية، لأن الطاعة في المعروف.
- إذا قام بعض الناس ضد الحاكم المتغلب فإنه لا يستحقُّ النصرة من عموم الناس لأنه تولى الحكم بغير وجه حق.
- أشاع الخوارج في المجتمعات الإسلامية الفوضى والاضطراب، مما جعل الناس يقبلون



بِحُكْمِ المتغلب بوصفه مصدرًا للأمان والاستقرار.

-أعتقد أن التساهل مع المتغلب هو خطأ استراتيجي، فالواثيون على الحكم هم من هدم الحضارة الإسلامية، وهم من يعوق اليوم نهضة العديد من الشعوب الإسلامية.

-موقف فقهاءنا من المتغلب أقل بكثير من المطلوب، وأنا وإن حكمتُ بخطئهم لكنني لا ألومهم لأن الخبرة المتوفرة لديهم آنذاك لم تكن كافيةً لفعل أفضل مما فعلوه.

-ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العقد الذي يربط الناس بالحكام هو عقد «وكالة» وبهذا فإن للموكل عزل الوكيل عند إخلاله بعمله.

-لم يكن من الصواب قول من قال: إنَّ العقد مع الحاكم هو عقد ولاية، لأنهم حينئذٍ يُشبهون الشعوب بالأيتام والقُصّر وهذا عجيب!

-لا خلاف في أن الحقوق في الدول التي تُسمّى «ديمقراطية» مرعية أكثر من غيرها، كما أن الفساد المالي والإداري فيها أقل.

-من العجيب فعلاً أن يكون الإسلاميون هم أكثر من يخاف من الحرية، وأن يكونوا في الوقت نفسه أكثر من ذاق ويلات الاستبداد والاستعباد!

-واهم من يظن أن القانون هو من يدفع الناس باتجاه الرذائل، أو يدفعهم إلى التحلي بالفضائل، العقيدة والأعراف هي من يتحكم بذلك.

-يراهن الإسلام في حركته الإصلاحية الكبرى على ضمير الفرد ووعي المجتمع، ومن غير الممكن بناء أيٍّ منهما في غير أجواء الحرية.

-الطاهر بن عاشور أول من ذكر من المعاصرين أن الحرية يمكن أن تكون هي مقصداً من مقاصد الشريعة.

-إنَّ تقييد حريّات الناس فيما أباحته الشريعة الغرّاء هو من الظلم والعدوان، والظلم هو الشيء الوحيد الذي حرّمه الله تعالى على نفسه.



- مُتطلِّبات العيش في زماننا هائلة، وإن الناس حتى يتمكنوا من تلبيتها يحتاجون إلى التمتع بأكبر قدر ممكن من الحرية حتى يُدعوا ويتواصلوا ويتحركوا.
- الحضارات لا تقوم على المنع والخوف والحذر، وإنما تقوم على الانفتاح والمبادرة والاندفاع في سُبُل الحياة المختلفة.
- مساعدة الناس على أن يكونوا أحراراً يشعرون بكرامتهم ومساعدتهم على رفع الظلم عنهم هو من صميم تطبيق الشريعة.
- إذا كان الناس هم من يُوكِّلون الحاكم في التصرف في الشأن العام فإن حريتهم في تولية الحاكم الذي يريدونه مُقدِّمة على تطبيق الشريعة «على المستوى الاجتماعي».
- حين يتمُّ التشاور في شأن من شؤون الأمة فإنَّ من البدهي الأخذ برأي الأغلبية ولا معنى للشورى إذا لم يتم ذلك.
- تختلف الاستشارة عن الشورى، ففي الاستشارة يكون من حق طالب الاستشارة الأخذ برأي الأكثرية أو الأقلية وله ألا يأخذ برأي أيٍّ منهما.
- إذا أجمع الأطباء أو المهندسون .. على أمر من الأمور فإجماعهم مؤقت، وقد يتغيَّر إذا صار لدينا معطيات تخصيصية جديدة.
- إجماع فقهاء الشريعة يكون سارياً إلى العصور التالية ما لم يطرأ تغيير على الموضوع الذي أجمعوا عليه كما في مسائل الحكم.
- قام عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه باستشارة الناس في تولية خليفة للمسلمين وأخذ برأي الأغلبية، وبايع عثمان رضي الله عنه.
- حين تكثر طرق الحديث النبوي فقد ينتقل من مرتبة الآحاد إلى مرتبة المشهور، وإذا كثر رواته كثرة غامرة في كل طبقة فقد يرتقي إلى درجة المتواتر.
- كل شرط أو وصف في مجال اختيار الحكام لا يكون واضحاً ومنضبطاً يُصبح مصدراً للتنازع



والتّقاتل.

- لا قيمة لرأي الأغلبية في قطعيات الشريعة لأنها ليست موضعاً للاجتهاد ولا للشورى.
- جُبل الناس على النفور من أيّ سُلطة تتدخّل في أسلوب حياتهم، فالناس يريدون حكومة تخدم وتساعدهم مع قدر ممكن من التحكم والسيطرة.
- المشكلات التي يعاني منها المجتمع المتحضّر كثيراً ما تكون كبيرة ولا سيما على المستوى الأخلاقي.
- التحضّر يفتح وعي الناس على المزيد من اللهو والمتعة والرفاهية والدينيوية.
- ما أصّله علماءنا القدامى في حقوق الرّاعي على الرعية، وحقوق الرعية على الراعي يفتقر إلى الحد الأدنى من المعيارية، وفيه قدر كبير من الإجمال في موضع لا يصلح فيه إلا التفصيل الممل.
- يصعب أن يكون أيّ واحد متّادوة لغيره على كل صعيد، وحسبه أن يكون قدوة في شيئين أو ثلاثة.
- لا علاقة من غير مسؤوليّة.
- من مسؤوليات الحكومة المسلمة تثقيف الناس بحقوقهم المدنية، وواجباتهم الشرعية والحضارية وإتاحة الفرصة لهم كي يشاركوا في اتخاذ القرارات ذات الصفة المحلية.
- من المهم أن يعرف الناس ما الذي يجري في بلدهم وإن تبسيط الإجراءات الإدارية يساعد على هذا.
- قد يكون من المفيد جداً وجود برلمانات للفئات الكبرى من الشعب مثل العمال والطلاب والنساء كي يبلوروا حقوقهم ومطالبهم على نحو واضح.
- تدفق المعلومات وسهولة وصول الباحثين والإعلاميين إلى ما لدى موظفي الدولة من قرارات هو سمة من سمات الحكم الرشيد.
- تتطلب الشراكة الوطنية إتاحة الفرصة للمواطنين كي يُقيّموا الخدمات الحكومية المقدّمة لهم



في وسائل الإعلام وغيرها.

-تنظر الشعوب اليوم إلى الدولة على أنها المركز والمرجعية للتوازن السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وإن عليها من أفق هذه النظرة أن تقوم بالكثير من الأشياء.

-من مسؤوليات الدولة اليوم توسيع مبدأ «تكافؤ الفرص» ليكون في إمكان كل مواطن المنافسة على كل ما يحصل عليه مواطن آخر مساوٍ له في الشروط والمواصفات.

-يُشكّل الإيمان بالله تعالى ومعرفة المعلوم من الدين بالضرورة بالإضافة إلى اللغة والقيم والفضائل العامة مقومات أساسية للهوية الوطنية في أي دولة إسلامية.

-ظلت «الطبقة الوسطى» على مدار التاريخ مركز الإبداع والتوازن الاجتماعي، ولهذا فإن توسيعها يُشكل مسؤولية حكومية كبرى.

-التنوع الثقافي في أيّ مجتمع يتطلب من الدولة وروّاد المجتمع العمل على إدارته ببصيرة وحكمة وعدل وإحسان.

-إنّ تعميق المفاهيم الكبرى في نفوس الجيل، بالإضافة إلى إتاحة الفرصة للحوار الحر من الأدوات المنتجة في إدارة التنوع الثقافي.

إذا كانت الفروض العينية تتصل بالعلاقة بين العبد وربّه فإن الفروض الكفائية تصبُّ في الفضاء العام.

-تحديد الفروض الكفائية معقد وغامض ويتطلّب مسوحات إحصائية ومتابعة مستمرة والدولة وحدها هي التي تستطيع القيام بذلك.

-وظيفة الفروض الكفائية هي النهوض بالأمة، وتأسيس حضارة تدين بالولاء لله تعالى، وتوفير ظروف العيش الكريم لعموم الناس.

-من الواضح أن من وظائف الفروض الكفائية تكميل الفروض العينية والاستدراك على ما قد يكون في تطبيقها من خلل وقصور.



- قيام الناس بالفروض الكفائية مرتين لمدى ما يحرزونه من تقدّم حضاري وعمراني.
- تملك الحكومة ما يمكنها من مساعدة الناس على أداء الفروض الكفائية كما لو قامت بمساعدة الناس على تأسيس كليات للطب في حالة احتياج البلد إلى المزيد من الأطباء.
- الدولة وليدة عيوبنا، والمجتمع وليد فضائلنا.
- الدولة الفاضلة هي التي تدير شعبها بأقل قدر من القوة، والمجتمع الفاضل هو الذي يصرف شؤونه بأقل قدر من الحاجة إلى الدولة.
- دولة المواطنة تعني وجود وضعية قانونية وثقافية تضمن لجميع المواطنين نيل جميع حقوقهم على أساس المساواة دون أي اعتبار للدين أو العرق..
- الوصول إلى وضعية المواطنة تطلبّ نضالاً طويلاً وقاسياً بسبب ما يُجبل عليه الناس من تباين وحبّ للذات وتحيّز للقوم ..
- قامت الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية بنشر فكرة تساوي جميع الثقافات لكنها لم تحصد من وراء ذلك إلا القليل من النتائج.
- يعتقد كثير من الباحثين أن «وثيقة المدينة» تؤسس لدولة المواطنة بما تحدثت عنه من حقوق وواجبات على أساس المكان.
- من الواضح أنه تمّ إقرار وثيقة المدينة بعد حوار طويل بين كل الأطراف، لأن المسلمين لم يكونوا في البداية قادرين على فرض وثيقة كهذه على سكان المدينة.
- كانت وثيقة المدينة عبارة عن عهد وميثاق ولهذا فإنها كانت واضحة وشاملة لجميع القبائل التي كانت تسكن المدينة المنورة.
- نلاحظ في الوثيقة الحرص على الوحدة السياسية لسكان المدينة، حيث نصّت الوثيقة على أن: على المسلمين واليهود التناصر والوقوف معاً ضدّ من حارب أهل هذه الوثيقة.
- تؤكد الوثيقة بما لا لبس فيه على أهمية السلام داخل المدينة، وحرمة الاقتتال بين أهلها



بوصفهم أبناء وطن واحد.

- يُستفاد من عددٍ من موادّ الصحيفة مراعاة التنوع والديني والثقافي لسكان المدينة، بل تتجاوزه إلى خطوطٍ أعرّض.

- في الصحيفة أن أهل المدينة يتعاونون على البرِّ وينصرون المظلوم ويدافعون عن المدينة ضدّ العدوان الخارجي.

- تُشكّل وثيقة المدينة قفزة نوعية هائلة على صعيد النظم الدستورية والحقوقية وعلى صعيد التفاهم والسلم الداخلي.

- يتنافى أخذ الجزية من غير المسلم مع مفاهيم دولة المواطنة، ولهذا فإن مناصري دولة المواطنة كان لهم موقف واضح من فرض الجزية.

- يرى بعض فقهاءنا المعاصرين أن عقد الجزية كان جزءاً من اتفاقات إنهاء الحرب، ولهذا فإنها لا تُفرض على المواطنين من غير المسلمين.

- هناك العديد من النصوص الدالة على أن قادة الجيوش الإسلامية كانوا يُسقطون الجزية عن بعض الناس مقابل بعض الخدمات التي يقدمونها للجيش مما يدل على أن الجزية تخضع للاتفاق وليست شيئاً ثابتاً.

- العلاقات الدولية تقوم على المعاملة بالمثل ولو أننا فرضنا الجزية في بلاد المسلمين فإن الدول غير الإسلامية ستفرض ضرائب مماثلة على المسلمين لديها وفي هذا أذى بالغ للأقليات الإسلامية.

- إن الجزية مبلغ ضئيل جداً وسيكون من المجحف بحق الدولة الإسلامية أخذ الجزية من غير المسلم في حين أنها تأخذ من المسلمين أضعافها بمئات المرات أحياناً.

- يبدو أن في خفايا قضية المرأة ما يدعو الشعوب إلى الانتقال من النقيض إلى النقيض.

- شرط فقهاؤنا القدامى الذكورة لتولي منصب الخلاف، ولهذا فليس للمرأة الحق في تبوء هذا



المنصب.

- يرى فقهاؤنا أن المرأة ليست أهلاً لمنصب الخلافة أو رئاسة الدولة بسبب ما أُجبلت عليه من الضعف وغلبة العاطفة وما تعاني منه من نقص الخبرة في الحياة العامة.

- هناك سؤال مشروع: هل منع المرأة من تبوء منصب الرئاسة معقول المعنى أو هو تعبدية؟ في الرجال من لا يصلح لشغل المناصب الكبرى، وفي النساء من يصلحن لها والتاريخ والواقع يشهد بهذا.

- قد تغير نظام الحكم على نحو جذري، فالسلطات اليوم ليست محصورة في يد شخص واحد كما كانت الحال في السابق، وإنما توزع على عدد من المؤسسات.

- حين يترشح ثلاثة لمنصب الرئاسة ويكون الأكفأ والأتقى بينهم امرأة فإن العدول عنها مجلبة لمفسدة وتقويت لمصلحة.

- إن تقلد المرأة لأي منصب يظل مقيداً بالأحكام الشرعية الواردة في خصوصية المرأة وعلاقتها بالرجال.

- أطبق الفقهاء الأقدمون على أن منصب الخلافة لا حظ فيه لغير المسلم.

- الخلافة هي سياسة الدنيا بالدين وفيها نوع من النيابة عن النبوة ولهذا فإن من الطبيعي أن يكون خليفة المسلمين واحداً منهم.

- معظم الفقهاء المعاصرين على أن غير المسلم لا يكون رئيساً لدولة إسلامية ولا رئيساً لوزرائها.

- ذهب فريق من الفقهاء والباحثين المعاصرين إلى أن المنع كان لتولي منصب الخلافة وهو غير موجود اليوم، ومن ثم فإنه يمكن لغير المسلم تولي رئاسة الدولة ورئاسة وزرائها.

- السائد اليوم هو الدولة الوطنية ورئيس الدولة قد يكون رمزياً كما هي الحال في النظام البرلماني.

- لا يعني النص في الدستور على تولى غير المسلم لرئاسة الدولة أن ذلك سيكون، فالعرف السائد يمنع من ذلك كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها.
- أرى أنه لا يجوز أن يكون رئيس الدولة المسلمة غير مسلم إلا في حالات الضرورة كأن يقع التوافق على رئيس غير مسلم تفادياً للوقوع في حرب أهلية أو تفادياً لتقسيم البلاد فإذا زال الخطر عاد الأمر إلى نصابه.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
5	مقدمة :
9	خطوط عريضة :
9	الشريعة هي الأصلح .
11	من الذي يطبق الشريعة؟
13	ما المرجعية العليا؟
15	إجمال المتغير .
18	قصور فقهننا السياسي .
22	أزمة بدائل .
25	الخلافة: الشكل أم المضمون؟
31	الحكم الرشيد .

الصفحة	الموضوع
41	الدين والسياسة.
47	أهل الحل والعقد.
47	غموض المدلول .
49	تنظيم أهل الحل والعقد .
50	نظرة نقدية .
55	الشورى أم الديمقراطية؟
55	الشورى .
58	ما الديمقراطية؟
59	وجوه الاتفاق والافتراق.
59	وجوه الاتفاق .
57	وجوه الافتراق .
60	مقاربة.
63	الحكم بالغلبة.
65	تعقيب
71	الحكم بين الولاية والوكالة .
75	هل الحرية أولاً؟
81	رأي الأغلبية :

الصفحة	الموضوع
82	أدلة على الاعتداد بالأكثرية.
87	المسؤولية بين الحاكم والمحكوم.
88	حقوق المحكومين على الحاكم
88	حقوق الحاكم على المحكومين .
89	ملاحظات .
101	دولة المواطنة :
102	وثيقة المدنية .
103	مواد مهمة في الوثيقة .
105	إشكالات فقهية.
105	الجزية .
112	ولاية المرأة .
117	ولاية غير المسلم.
121	تعليق .
123	الخاتمة .
125	فهرس المراجع
127	فهرس الأفكار والمقولات العامة.
143	فهرس الموضوعات